والصحيح ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وبالجملة لا ريب في ظ
دلالة النصوص بالصريحة مع صحة جملة منها واستفاضتها وجوب التقصير في الاربعة مطلقا ولو لم يرد
الرجوع ليومه كما عليه العماني وقال به جملة من فضلاء متأخري المتأخرين وهو قوي متين
المختلفة بالثمانية الظاهرة في الذهاب والاياب وبالاربعة المطلقة الظاهرة فيما اكتفى بالثمانية الملفقة من
بحمل القسمين الاولين منها على الثمانية الملفقة ولو كانت ملفقة من الاربعة الذهابية والايابية كما
دلت عليه المعتبرة الاخيرة لكن ربما يخدش بندرة القول به وشذوذه لاتفاق القدماء والمتاخرين
لاطباقهم عدا العماني على عدم وجوب التقصير وان اختلفوا في جوازه وعدمه فالمشهور بين
المتاخرين كما هو الثاني وبين القدماء هو الاول مخيرين بينه وبين التمام والى قولهم اشار
بقوله وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام والقائل الصدوق
والشيخان والديلمي وغيرهم بل عن الامالي دعوى الاجماع عليه وهذا فيشكل المصير الى هذا القول
سيما مع ظهور دعوى الاجماع من السرائر والغنية على خلافه لتصريح الاول بالاجماع على جواز التمام
وحصول البراءة به بلا خلاف فلعله الا ان الثاني على تحتم التمام بانه احوط ولا يتم الاحتياط الا
بالاجماع على جواز التمام الا انه احتمل الاول وقوى ولا يكون الا حيث لا يكون خلاف وظاهرهما عبارة
شيخنا الشهيد الثاني في بعض رسائله فانه قال في جملة كلام له ولو كان عدم العود على الطريق
الاول موجبا لاتحاد حكم الطريق لزم منه كون قاصد نصف مسافة مع نية العود على غير الطريق
الاول يحتم القصر مع علم العود ليومه وهو باطل اجماعا وح فيكون عدم الاجتزاء به مذهب المتاخرين
والقدماء لا سبيل الى الاول لان فيه اطراحا للمعتبرة المستفيضة الظاهرة بل الناصة في ثبوت
القصر في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه وهو من غير معارض صريح بل ولا ظاهر كما مر فيشكل فيتعين
الثاني لكن ربما ينافيه ظهور جملة من تلك المعتبرة في وجوب القصر كظهورها فيما مر لتضمنها
النهي عن التمام والانكار على فاعله بالويل والويح الظاهر بل الصريح في الاول في جملة كما عليه العماني
الا ان يلتجئ عنه بصرف النهي والانكار على فاعل التمام بقصد وجوبه كما عليه الناس يومئذ وكان
بالامكان فينتفي الانكار بدونه فيتقوى القول بالتخيير بل ويتعين لاجتماع النصوص عليه ايضا
مع وضوح الشاهد عليه من الاجماع المنقول عن الامالي مضافا الى ما مر من صريح الرضوي المتضمن
لقوله فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع ليومك فانت بالخيار
فان شئت اتممت وان شئت قصرت وما ذكرنا اظهر هذا وفي المدارك ولم يلتفت اذا هي دليل



ايوه من الرضوي واجماع الامالي المعتضدين بالشهرة القديمة وخصوص ما ورد من اخبار عرفة
بناء على ان الوقت من الاجماع ممن عدا العماني على عدم ابقائها على ظاهرها من وجوب القصر وعدم امكان تخصيصها
بارادة الرجوع ليومه لصراحة جملة منها في الرجوع لغيره فليس بعد ذلك الا حملها على ان المقصود بها
اثبات جواز القصر لا وجوبه ردا على من زعم الانكار فيها على التمام بالنهي عنها في معناه الى ما على من قصد وجوبه
كما قدمنا وسيأتي مزيد تحقيق لهذا البحث ولذا اختار جماعة من المتأخرين كشيخنا الشهيد الثاني وولده
وسبطه القول بالتخيير مع عدم توقفهم على الرضوي واجماع الامالي ثم جعلوا الاحوط اختيار التمام او
القطع اشكالا من اجماع السرائر وخلاف الامالي وشيخنا الشهيد الثاني على حصول البراءة بالاول ولعموم اعتضاده
بالشهرة القديمة والمتأخرة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة لندرة العماني وشذوذه ولذا
انتقل الماتن وكثير ممن نقلوا القول بوجوب التمام والتخيير [illegible] عن ظاهر الاخبار عرفة بوجوب التقصير
ولعل الاول اجود بل لعله المتعين وحيث جاز القصر فهل يتم الصلوة والصوم ام يختص بالاول ظاهر الاكثر
بل من عدا النهاية الاول لعموم الادلة وخصوص [illegible] القصرين من المعتبرة خلافا للنهاية
فالثاني واعلم ان ظاهر اطلاق العبارة القول بما عدا الديلمي بالتخيير مع [illegible] ما لم يرد الرجوع ليومه
يشمل ما لو لم يرد رجوعا او اراده في غير يومه انقطع سفره باحد القواطع ام لا ولعل وجه الاطلاق
الادلة على اخبار عرفة مع ظهور بعض الصحاح في ثبوت القصر في الاربعة مع التصريح فيه بالتمام بالوصول
بعدها الى الضيعة ولكن يمكن دعوى انصراف الاطلاق نصا وفتوى الى مريد الرجوع قبل القاطع لانه
الغالب سيما اذا انه في الموثقة المتقدمة [illegible] الحكم بان المسافر بريدا يقول [illegible] وتعجب الراوي عن علل
بانه اذا رجع شغل يومه فهو ظاهر في ان الاربعة حيث تطلق يراد بها ما يتعقبه الرجوع فلا يمكن
اثبات القصر فيها على الاطلاق واما بعض الصحاح فيمكن الجواب عنه بما قدمناه في ذيل البحث عن الشرط
الاول من حمله على التلفيق ولو نافاه الامر فيه بالتمام في الضيعة لامكان حمله على التقية كما عرفته ثمة
نعم ربما يقال ان ركيا في الاطلاقات ليس فيه اشتراط الرجوع قبل حل القواطع فتعم وغيره
ودعوى اختصاصها بحكم الغلبة بالاول لا يخلو عن نظر وعليه [illegible] الامر الى العنايات الاربعة بقول مطلق
وفيه نظر لظهور الموثقة المزبورة في اشتراط الرجوع قبل القواطع لمكان التعجب [illegible] بالتعليل
مشيرا به الى حصول المسافة المعتبرة في التقصير ولا ريب انها تنقطع بما مر من القواطع و
نحوها الاجماع [illegible] على اعتبار الاياب الا ان يقال المراد منها بيان المسافة المعتبرة
في الوجوب بدون الرخصة كما يفهم من تعليل الموثقة وغيرها فلا تكون هذه من افراد المسألة

لكن مثله يتوجه في اخبار الاربعة ايضا المعروفة من انصرافها الى الاطلاق الى ما يتعقبه الاياب بحكم الغلبة ولو في يومه
مع ان الاطلاق بالاياب يحصل مسافة الثمانية الملفقة من طرفي اصل التقصير وجوبه وظاهرها او لا
كفاية مطلق الاياب فيها مع عدم القاطع وجوبه كما عليه العماني الا انك عرفت انعقاد الاجماع ممن سلف
على خلافه فكان هو السبب الاهم لتقييد الاياب في النصوص المعتمدة بيومه وعلى هذا ينبغي التأمل في
ثبوت القصر في الاربعة اذا اراد الرجوع لغير يومه في الوسوسي واجماع الامالي لعلهما اخبار في
اثباته فيهما سيما مع اعتضادهما بفتوى اعيان القدماء وحيث قد عرفت قوة احتمال الانصراف الى الاياب
كغيرهما الى الاربعة مع الاياب ظهر لك عدم نهوضهما باثبات التخيير فيهما من غير اياب في يومه فضلا عن التمام
سيما في بعض عبارات الرضوي مما لم ينقله ما بيده عليه وهو قوله ان سعد الحكم بوجوب التقصير في الاربعة
مع ارادة الرجوع ليومه ولان عرفت عن المقام وكان سفرك بريدا واصلا ثم تجاذك غير الرجوع من
يومك فلا تقصر الحديث قال فان سافرت الى موضع عقدا البيوت اسفر الى اخرها وهو صريح في اشتراط
الاياب في ثبوت اصل التقصير في الاربعة وجوبا ان رجع ليومه وجوازا ان وقع في غيره وان
مع علمه او تحمل القاطع لا يجوز التقصير وهو يقوى ما قلناه من تخصيص ما بين القول الاخير وارادة
ارادة الرجوع لا بقائهما على اطلاقهما لان الظاهر تبادرهم في التخيير وان استند المشيخ الى الجمع
بين النصوص وبعض الجملة بروايته اعلاه اعد الحكم الذي تضمنه وكيف كان فيتحصل ما ذكرنا عدم جواز
القصر في الاربعة من غير اياب وجوازه مع ارادة يومه ووجوبه مع ارادة يومه كما تضمن جميع ذلك
الرضوي وعلى ما ذكر من اجماع الامالي على ان المقصر المتحتم عليه التقصير عالما بوجوبه عامدا عاد
وجوبا في الوقت وخارجه اجماع العلماء صحيح الا بتنا الحديث للصحيحين وغيرهما المروي في الخصال
وفيه ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل ولو كان جاهلا لم يعد وهو
على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في الجملة في ظ بعض العبارات للصحيح في رجل صلى في السفر اربعا ايعيد
ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه خلافا للمحكي عن الاسكافي والحلبي فيعيد في الوقت دون خارجه وعن العماني فيعيد
مطلقا وهما نادران ولاسيما الثاني مع عدم وضوح مستندهما عدا الاصول لاطلاق نحو ما مر من رواية
الخصال المتقدمة واطلاق ما سيأتي من النصوص في الناسي للاول وتخصيصهما اجمع بما هنا الاتم
بالاضافة الى الاصول وتاليهما مطرح بالاتفاق الى ما سيأتي من وجوبه وهو التصريح في الجاهل او
ان يشمل الاعادة في الوقت والخارج فيقبل التقييد الناتج لوقوع التصريح بالاعادة في الاول

فيه المسافات وان عم الجاهل والناسي ايضا [illegible] بالاضافة الى الاول نحو اشبع لوجوب بناء العام على الخاص مطلقا
حيثما تعارضا وحصل التكافؤ بينهما كما هنا واما الثاني فبالاضافة الى الثاني فبعموم من وجه لكن التعارض بينهما
تعارض العموم والخصوص من وجه كان يقبل كل منهما التخصيص بالآخر فلو رجحان ما هنا على الاول بالاصل
والشهرة العظيمة بين الاصحاب هذا ان قلنا بعموم لفظ الاعادة وشمولها للخارج القضاء واما على تقدير
اختصاصه بما حصل في الوقت كما هو المصطلح عليه بين الاصوليين فهو بالاضافة الى الثاني بل اخص مطلقا
كسابقه ولعل الى ذا اجمل الاصحاب التعارض بينهما ان تعارض العموم والخصوص مطلقا مضافا الى اعتضاده
ايضا بصريح الصحيح وان ما نسيت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك بالاعادة
وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان [illegible] ليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة
عليك الا ان تكون قد سمعت الحديث [illegible] ايضا اصل الناسي [illegible] بعيد في الوقت [illegible] دون خارجه
كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح الانتصار [illegible] والسرائر [illegible] دعوى الاجماع
عليه وفي [illegible] السرائر دعوى تواتر الاخبار به [illegible] الحكم صريحا [illegible] في الصحيح
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا
وهو وان كان غير صريح في الناسي لكن يعمه [illegible] وهو كاف سيما مع قيام الدليل على خروج العامد
والجاهل خلافا للمحكي عن والد الصدوق فقط فيعيد مطلقا لاطلاق الصحيح او عمومه صليت الظهر اربع
ركعات وانا في سفر قال اعد وحمله الاصحاب على العامد والاولى حمله على الناسي مع تقييده بالوقت
لما مر حمل العام على الخاص او المطلق على المقيد وللمقنع فيعيد ان ذكر في يومه فان مضى اليوم فلا اعادة
للصحيح او الخبر وهو كالامر مجمل لشيوع اطلاق اليوم على النهار فقط فيحتمل الحمل عليه [illegible] يتعين
للجمع لان ما مر اصرح فيكون من ادلة المختار ويجبر قصوره عن افادة تمام المدعى بعدم القائل بالفرق
بين الظهر والعشاء ومثلا [illegible] ولو دخل عليه وقت الصلوة حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة
بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين فسافر والوقت باق بحيث ادرك منه قدر ركعة فصاعدا
قصر على الاظهر الاشهر كما هنا وفي المعتبر وعن السرائر عليه الاجماع وهو الحجة بعد العمومات القطعية
كتابا وسنة وخصوص المعتبرة منها الصحيح قلت الرجل يدخل عليه وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر
فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله [illegible]
اخر [illegible] منها الرضوي فان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت

فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك
التمام خلافا لجماعة فيتم للاصل المخصص بما مر من الصحيح وغيره والمحتملين لا سيما الاول لحمل على ما يوكل به
الى الاول كما يأتي مع ضعف سند الثاني واحتمال الحمل على التقية كما بقدر والاصل فيه والنهاية والتفصيل
بين ضيق على الوقت عن التمام فالاول والا فالثاني جمعا والموثق وغيره في التهذيب فيمن يقدم من سفره
في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وفيه
نظر لامكان الجمع ايضا بما مر بل هو اظهر والخبران مع ضعف سند ثانيهما وقصور الاول وعدم ...
بحال البحث لكون موردهما صورة العكس لا يقاومان ما مر من وجوه لا تخفى على من تدبر مع احتمال
كون المراد منهما ما في الصحيح في الرجل يقدم من غيبته فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا
يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل
وليقصر ولا كلام فيه على المطلوب بل لم يكن لهما دلالة على الحكم ... مع استحباب التمام
واحتمل في كتاب الحديث جمعا والصحيح اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله
فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الجمع يتوجه اليهما النظر بعين ...
غير التأمل في السند وسلم باحتمال الحمل على التقية كما قيل لانه مذهب بعض العامة ... بعدم
قبول بعض نصوص القولين الاولين لهذا الجمع لتضمن الصحيح في الاول الحلف بالله ان يفعل وقد
خالف والخبر في الثاني لفظ الوجوب الذي هو كالصريح في اللزوم الحتمي وهما ينافيان التخيير و
لبعض افاضل المتاخرين هنا توقف بين القولين الاولين قال لتعارض الصحيحين فيهما و
احتمال كل منهما الحمل على الاخر وفيه نظر لان حمل الاخر على الاول اظهر لكثرة العدد والموافقة للعمومات
والاجماع المنقول مع قبول لفظه للحمل من غير بعد بخلاف الاول اذ الحمل المحتمل فيه هو صرف
الامر فيه بالتقصير الى صورة الخروج من بلد بعد دخول الوقت من غير مضي مقدار الصلوة
بالشرايط وهو في غاية البعد عن السياق اذ الخروج المحمل الرخص بعد دخول الوقت وهو في المنزل
كما هو نص المورد يستلزم مضي وقت الصلوة لان غالبا بل والاكثر لا اكل من اصل ... قطعا مع
امره بالقصر من غير استفصال عن مضي مقدارها او احديهما مع ان قوله فلا اصلي حتى اخرج كالصريح
في تمكنه من الصلوة قبل الخروج مع ان تاكيد الحكم بالقسم على تقدير الحمل يلغو عن الفائدة الظاهرة
منه وهي دفع ما يتوهم من وجوب التمام او جوازه اذ هو ليس محل توهم لاحد ... صورة الحمل الى
في صورة الظاهر ومع ذلك فقد اعترف هذا الفاضل بما ذكرنا فقال ان الصحيح الثاني اقوى دلالة

بان يكون

بان يكون المراد من قوله يدخل من سفره قريب الذي يقول له المشايخ يفتر عليه وكان في الاول اوله صيغة للمضارع لعاشر
على هذا المعنى وكذا المراد من قوله خرج من سفره قرب الخروج واراد به المقاربة من فعله الا الخروج حقيقة
وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو بمقدار ركعة على المشهور بين المتاخرين كما عن
وغيره حتى ان جملة منهم ممن قال في المسئلة الاولى بالقول الثاني وافق هنا كالشهيدين
والفاضل في كتبه ولم يتوقف المتوقف السابق لعين ما مر حتى الاجماع المحكي مضافا الى الصحيح
عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا
وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته خلافا للمحكي عن الشيخ في احد قوليه خاصة من التفصيل وفي الاخر المحكي
ايضا عن الاسكافي فالتخيير وعن قائل غير معروف فاطلاق لزوم التقصير وهو مستند الجميع
مع ما فيه ولو فاتت اعتبر في القضاء بحال الفوات لا بحال الوجوب فيقضي على المختار قصرا
في المسئلة الاولى وتماما في الثانية لعموم قوله عم فليقضها فاتته كما فاتته والصحيح قلت له رجل فاتته
صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان كان صلوة السفر اداها في الحضر
مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها في السفر صلوة الحضر كما فاتته وعلى هذا المات هنا وفي المعتبر
والفاضل فيما وقفت عليه من كتبه لكن اوجب في المسئلة الاولى التمام بناء على اصله خلافا للمرتضى
والشيخ والاسكافي فبحال الوجوب واختاره الحلي حاكيا الدرس والد الصدوق في رسالته وادعى
لذلك عليه الاجماع واحتج عليه بعده بامر اعتباري ضعيف لكن في الخبر عن رجل دخل وقت الصلوة
وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله
ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي
ان يصلي عند ذلك وهو صريح فيما ذكروه الا ان في السند ضعفا بموسى بن بكير فلا يعارض
ما مر الا ان يجاب بضعوي من موسى مع نقل الاجماع ووجود قراين تدل على حسن حال الراوي
ولا يخلو عن نظر لكنه يوجب التردد في المسئلة وبه صرح في الذخيرة فلا ينبغي ترك الاحتياط فيه
بالجمع بين القصر والاتمام على حال واذا نوى المسافر عزما على عشرة ايام ولو ملفقة من الحادي
عشر بقدر ما فات من اولها على الاقوى اتم بالاجماع بل الضرورة من مذهبنا والمتواتر من
اخبارنا ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة ايام قضاء على الاشهر الاقوى بل عليه
عامة الاصحاب الا في المنتهى من سفر ابن عوى الاجماع عليه كما في ظاهر كتبه عليه من الصحاح المستفيضة
وغيرها الا الصحيح جملة منها استفيضت في الصحيح في صيام المسافر لا حتى يجمع على مقام عشرة

لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القصر وال...

ايام

وفي الخبر اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل
من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ان تحمل علوة
خلافا للاسكافي فيتم في خمسة للصحيح فهو مع قصوره دلالة شاذ محمول على التقية كما ذكره جماعة
او على من كان بمكة والمدينة كما ذكره شيخ الطائفة للصحيح الاخر لرواية وفيه نظر مع ان المستفاد من بعض
الصحاح المتقدمة في بحث التخيير في الاماكن الاربعة ان الامر بالتمام فيهما للتقية ولا فرق في نية
الاقامة بين كونه ببلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره على ما يقتضيه اطلاق
النص والفتوى وبه صرح جماعة من غير خلاف بينهم فيه اجده والمراد بنية الاقامة تحقق المقام و تفسير
كما يقتضيه نحو الصحيح اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر
ما مقامك بها تقول غدا او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة
وان اردت ان تخرج من ساعتك وعليه فلا يخل من نوى الاقامة في اثنائها او من اول قصد على حصولها بعد
يتوقف انقضاؤها عليها وشكلها لو علق النية على شرط كملاقاة رجل فلاقاه وهل يشترط التوالي
في العشرة بمعنى ان لا يخرج من محل الاقامة الى محل الرخصة مطلقا كما عليه الشهيدان او يشترط عدم صدق
الاقامة عرفا والا فلا يشترط كما لو خرج الى بعض البساتين او المزارع المتصلة بالبلد مع صدق
الاقامة فيها عرفا او لا يشترط مطلقا حتى لو خرج الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه او ليلته لم يؤثر
في نية الاقامة كما عن فخر المحققين وربما يحكى ايضا عن والده واجود الاقوال اوسطها وفاقا
لجماعة من محققي متاخري المتاخرين لعدم ورود نص شرعي في تحقيق معنى الاقامة فيرجع فيه الى ما
يعد اقامة عرفا وعادة واعتبار حد الرخصة في كل من الخروج والدخول من السفر لا يستلزم
اعتباره حال قصد الاقامة مع انه امر شرعي لا مدخل للعرف فيه وامر عرفي ينيط به اللفظ المترتب عليه الحكم
الشرعي وتقليل الشرع عليه انما هو حيث يعتبر تحقيقه شرعية لا الذي اليه اللفظ لا شرط الشرع لها
للحكم في بعض الموارد كما نحن فيه فان غاية ما يستفاد من الشرع انما هو ما ذكرنا الا ورود
الاقامة حقيقة شرعية فيما لم يحصل معه الخروج الى حد الرخصة للفقيه ومما ذكرنا ظهر ضعف
الوجه الاول وكذا الثالث لانتفاء الاقامة العرفية التي هي المناط في التمام معه بعد شرعا
يعضده بعض النصوص المستأمرات الجعفري في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين
فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة
قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا ريب ان القادم بيوم او يومين قبل التروية من نيته

الخروج

الخروج الى عرفة قبل العشرة ولا يتم مقصد الحاج بانه ام لا لا على هذا القول من ان المعتبر علم الخروج
الى مسافة خاصة والا فعلى القولين الاولين لا يصدق الاقامة من حين النية قطعا في الاول وعرفا
في الثاني فكيف يتم مع ذلك الحكم بالتمام بنية الاقامة المزبورة وهو مبني على اطلاق الصحيح المتضمن
لا يمن توجه الى عرفات فعليه التقصير واذا رجع واتى البيت ورجع الى منى فعليه الاتمام وفي
الخبر من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج
الى منى وجب عليه التقصير واذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى
ينفر قال في الوافي انما يجب الاتمام لانه لا بد له من اقامة عشرة حتى يحج وانما وجب القصر اذا خرج
الى منى لانه يريد عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما يتم اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب
من التقصير وانما لزم الاتمام اذا رجع الى منى لانه كان من نيته الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج
كما يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريد ثم قال وفيه نظر لان سفره من عرفات هدم اقامته
الاولى واقامته الثانية لم تحصل بعد الا ان يقال الارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه
الاعتماد ويأتي ايضا في باب تمام الصلوة في الحرمين الا بعد وذكر فيه الصحيح المتضمن له وهو كما
ترى ظاهر في موافقته لهذا القول لان قصد الخروج الى عرفات مع الرجوع قبل العشرة قاطع للاقامة قطعا
ولعل الحاسم فرض الاتفاق عليه ولعل هذا هو السر في تقييده التمام اذا رجع الى منى بما اذا قصد
اقامة ثانية مما يقال عليه من ان في نقل [illegible] ولا اثر ولا عادة فلا يخرج عن مناقشة
سيما مع دعواه الاكثرية التي مرجعها الى العادة لكنها لعلها لا تخرج عن مناقشة لكن الظاهر ان ذكر هذه
الدعوى انما هو لبيان حكمة ترك التقييد وان كان السبب فيه حقيقة هو ما ذكرناه من نحو كون قصد
نحو عرفات قاطعا للاقامة وعلى هذا فغاية ما يستفاد منهما ان الروايتين على انقطاع الاقامة
بالخروج الى نحو منى ولعله لصدق الاقامة معه عرفا وهو لا يستلزم عدم الانقطاع بالخروج الى ما
دون المسافة مطلقا الا ان يقال في توجيه الاستدلال بهما على هذا القول على المختار بان سفر عرفات
ليس بمسافة القصر على الحتم كما مر ومثل لا يهدم قصد اقامة العشر كما يظهر منهما من عدم تيقن الاقامة
مستأنفة ولو لا [illegible] لم يعد الرجوع معتبرا على الاتمام السابق من جهة ان قصدها [illegible] اهل مكة
[illegible] ان سفر عرفات سفر يقصر في القصر لعدم كونه سفرا اما بسبب عدم الرجوع
ليومه [illegible] فلا يخرج عن [illegible] لاطلاق الاصحاب الحكم بانقطاع الاقامة بالخروج الى المسافة
من غير تقييد كما سيظهر حتى ان الشيخ الذي هو اصل القائلين بجواز التقصير في الاول بعدم

الرجوع ليقصر حينئذ في كتاب الحديث مقتضى الروايتين الاولى من حصول النية الاقامة عشرا مع العلم به
لسفر ابعد فواسخ في اثنائها من حيث ايصال موسمين الذين هما موردهما وعلى هذا اختلفت الروايات
من هذا الوجه ايضا زيادة على ما مر من شمل فقد حل منهما من حيث الدلالة على لزوم التقصير في الاولى
فواسخ مع عدم الرجوع ليقصر بعدما مع ان التوالي المجهول عين انما يعتبر في ابتداء نية الاقامة الى انه
يصلي تماما الاهم لما سياتي من الاتفاق فتوى ونصا على ان من نوى الاقامة عشرة ايام وصلى صلوة
واحدة بتمام فانه لا يقصر حتى يقصد مسافة جديدة ولذا ان الشهيدين الاولين جعلا العلة في اعتبار التوالي
بالمعنى الاول في الاقامة صرحا الثاني بهما بانه اذا خرج بعدهما الى ما دون المسافة لا ينافي فيه تردد كم
بلزوم التقصير في العود مع عدم العزم على اقامة مستانفة وانه فيتم مطلقا ومختلف فيهم محمول على ما اذا
حصل في العود قصد المسافة ايا ما مر من ابقا فيه على اعتبار مسافة جديدة في التقصير اذا سافر
بعد الاقامة وعما صلوة واحدة مع تصريحهما ايضا بكونه من قواطع السفر [illegible] المقيم [illegible]
المتوطن وعلى هذا فتخرج الصحيح الاخير [illegible] على [illegible] الاشارة عن مفروض المسئلة
وهو اعتبار التوالي بالمعنى الاول [illegible] عند نية الاقامة لا في موردها الخروج الى ما دون المسافة
بعد حصول الاقامة عشرة والصحيحة الاولى تقبل التقييد بهذا دون بعض وضعا واما الرواية فيلغى
في الجواب عنهما زيادة على ما مر قصور السند والجهل فما اخترناه هو المعول عليه المعتمد ولو تردد
في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع
في عباير جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة وان اختلفت كالفتاوى في التادية عن العدد
بالشهر كما في اكثرها او بالثلثين كما في العبارة وغيرها ولعل الاقوى حمل المطلق على المقيد لا ان المجمل
على المبين مع كونه الاغلب من افراد المطلق فيتعين ولو لم يكن هنا اقتصارا فيما خالف الاصل الدال
على استصحاب بقاء القصر على الفرد المتيقن فلا بد ان المقيد لا عبرة بمفهومه لورودهما ايضا
مورد الاغلب اذ غايته ذلك سقوطه فيرجع في الفرد النادر الى حكم الاصل ويظهر الثمرة ما لو حصل
التردد في اول الشهر فيكفي في الاشتغال الى التمام مضيه ولو نقص على الاول ولا على الثاني بل
لا بد من تمام العدد ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له فيها قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة
بلا خلاف فيه ايضا اجده بل عليه الاجماع في عباير جماعة للصحيح اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد الا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال
ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها



وان كنت حين دخلت بلدة اتخذتها دار المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان
لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة ايام واتم وان لم تنو المقام فقصر
ما بينك وبين الشهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ويعضده الرضوي واما الخبر الدال على الامر
بالتقصير بالبداء عن الاقامة مع اتمام الصلوة فمع قصور سنده بالضعف وشذوذه غير صريح
في المخالفة لقوة احتمال كون الامر بركعتين عن الامر بالشيء دفعا لما توهمه السائل من عدم جواز
ابطال نية الاقامة وظاهر الصحيح وجوب القصر بعد البداء وقبل فعل الصلوة تماما سواء قصد
مسافة او تردد في الاقامة وعدمها وهو الاشهر الاقوى خلافا للجماعة فاحتملوا اختصاصه
بالاول والحكم بالاتمام وقع خبر مطلقا على من صلى فريضة مقصورة تماما بعد نية الاقامة فلا تكفي
النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذا تممت بغير نية الاقامة سهوا او
لشرف البقاع الاربع او استقرت في الذمة بالخروج وقتها ولا الصوم مطلقا كل ذلك على الاقوى
وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فاكتفوا بها جملة او ببعضها على الاختلاف لهم لوجوه اعتبارية لا تصلح
لتاسيس الاحكام الشرعية ثم ان المتبادر من الخروج المعلق عليه القصر بعد التمام في الخبر انما هو
الخروج الى المسافة لا دونها بشهادة السياق مضافا الى ما مر من الاتفاق على جعل الاقامة عشرا
من القواطع وكون البلد بها بمنزلة الوطن ومقتضى ذلك انه لو سافر الى دون المسافة اتم
مطلقا سواء قصد العود الى محل الاقامة وعزم على اقامة عشرة ايام مستانفة كما هو اجماع او لم
يقصد العود اليه اصلا او قصده ولم يعزم على المقام عشرا ثانيا سواء عزم على اقامة ما او لا
ولكن ظاهر الاصحاب كما قيل في الصورة الاولى الاتفاق على القصر ذهابا وايابا وان اختلفوا
في ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول الى حد الترخص كما هو الاقوى على تقدير ثبوت
القصر بالاجماع المحكي او تقييده بما يأتي لعموم المنزلة المتقدم واما الصورة الثانية
فظاهر المشهور فيها ايضا وجوب القصر وان اختلفوا في اطلاقه بمجرد الخروج او بعد بلوغ حد
الترخص او تقييده بحال الاياب خاصة وعلى الاول الشيخ والحلي والعلامة وعلى الثاني
الشهيدان وجماعة وحجتهم على اصل التقصير هنا وفي الصورة السابقة غير واضح بعد
فرض الخروج الى دون المسافة مع اتفاقهم كما عرفت على كون الاقامة من القواطع ولذا لا بد
في القصر بعدها من مسافة جديدة الا ان تقييد عباراتهم بصورة قصدها او الى ما حصلت
بالخروج للعود بها والا فلا يمكن الجمع بين حكميهما في المسئلتين كما نبه عليه جماعة ومنهم شيخنا

الشهيد الثاني في رسالته التي افردها في هذه المسئلة وعليه فالمتجه مراعاة الاستيعاب في بعض خصوص
القضاء بحال العود خاصة لما عرفت من نقل الاجماع على عدم ضم الذهاب الى الاياب مطلقا ولكن في الاعتماد عليه
هذا الاشكال لو لا فهم بعض الاصحاب الشيخ ومن تبعه ولو مع المسئلة على خلافه ويستحب ان يقول عقيب الصلوة
المقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا لما قصر منها او على النص
المتضمن له الوجوب الا انه لا قائل به مع ضعف سنده فليحمل على مطلق الثبوت او تاكد الاستحباب
وقد يدعى استحباب فعلها عقيب كل فريضة فاستحبابها هنا يكون اكد وهل يتداخل التخيير والتعقيب
ام يستحب تكرارها وجهان ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا مطلقا
سواء ادرك الصلوة جميعها او ركعتين او اقل منها باجماعنا واخبارنا وقد مضى الكلام في طرقه في بحث
الجماعة مستوفى ويجوز ان يجمع المسافر بين صلوتي الظهر والعصر وكذا بين صلوتي المغرب
والعشاء كما هنا وفي الخلاف والسرائر والمنتهى والذكرى وغيرها وفي صريح الاول وظاهر ما
عدا الثاني كونه مجمعا عليه بيننا ولا ريب فيه لاستفاضة النصوص به بل تواترها به جدا عموما
مثل ما دل على اشتراك الوقتين وخصوصا كالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرين المتقدمة
هي كالسابق في مباحث اوقات الفرايض الخمس وانما الاشكال في استحبابه او جوازه بقول
مطلق كما هو ظاهر من عدا الشهيد في كرى فظاهر الاول وبه صرح هو في س والمحقق الثاني
كما حكي قال للنبوي كان صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر و
المغرب والعشاء الاخرة وفي دلالته على الاستحباب نظر ومقتضى عموم ما دل على افضلية
اول الوقت افضليته ولو هنا فيشكل الحكم باستحباب الجمع وسيما في المغرب والعشاء فان
استحباب الجمع بينهما يوجب الحكم باستحباب تركه نافلة المغرب وهو باطل اجماعا للثبوت
استحبابها سفرا وحضرا فالتعبير بالجواز المطلق كما في عباير هؤلاء اولى لكن يتوجه على
هذا انه لا فائدة لتخصيص الحكم به بالسفر مع ثبوته في الحضر ايضا باجماعنا الظاهر المصرح به
في الذكرى وغيرها وتدل عليه ادلة اشتراك الوقتين ايضا ويمكن ان يقال وجهه تاكد
استحباب التفريق في الحاضر اجماعا كما في الذكرى دون المسافر والتنبيه على ان الجمع هنا جائز
ولو بتاخير الاولى عن وقتها الاول الى الثاني اتفاقا حتى من القائل بكونه للاضطرار الا الاختيار
لكون السفر من الاعذار المسوغة للتاخير كما صرح به الشيخ وغيره ولعل هذا اولى ويتخير في الجمع
بين تقديم الثانية الى الاولى وبين العكس الا ان الاول اولى لما مضى في كرى الاولى فعل ما هو

ارفق به فان كان وقت الزوال في المنزل ويريد ان يرتحل قدم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى
ان ينزل في الطريق فان كان وقت الزوال في الطريق ويريد ان يؤخر الصلاتين اخر الظهر لحديث
ابن عباس فان لم يكن في احد الامرين غرض فالاولى التقديم ولو سافر بعد الزوال ولم يصل
النوافل قضاها سفرا او حضرا للموثق اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر بعد
الزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى
وان خرج بعدما حضرت الاولى صلى الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات
الخبر وفي جملة من المعتبرة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل وحملها الشيخ على من فاتته في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها
فكان عليه قضاؤها فيما بعد واستشهد عليه بما مر من الموثق ولا بأس به تم المجلد الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين كتاب الزكاة وهي لغة الزيادة والنمو و
الطهارة وشرعا حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب قال في المعتبر ونقض طرده بالخمس والكفارة والعوض عكسا
بصدقة المندوبة فالأجود أن يقال إنها صدقة واجبة مقدرة بأصل الشرع وقريب منه ما ذكره الشهيد ره
من أنها صدقة متعلقة بنصاب بالأصالة بل الأمر في هذه التعاريف هين ووجوبها بالشرع ثابت بالكتاب
والسنة وإجماع الأمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها متواترة بل لا تكاد تحصى وهي في ضمان [illegible] زكاة
الأموال وأركانها أربعة [illegible] من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف وهذه
شروط خمسة وتفصيل الكلام فيها أن البلوغ يعتبر في وجوبها في الذهب والفضة إجماعا منا ظاهرا حكاه
جماعة مستفيضا والحديث رفع القلم مضافا إلى الأصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ليس في مال
اليتيم زكاة وخصوص ما سيأتي من الحوى بل صريحا في بعضها نعم لو اتجر له الناظر في مال الطفل [illegible] أخرجها
عنه استحبابا على الأشهر الأقوى بل في المعتبر والمنتهى ونهاية الأحكام وط الغنية كما يحكى أن عليه إجماع علمائنا
وهو الحجة مضافا إلى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والموثق وغيرهما ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به و
ظاهرها وإن أفاد الوجوب كما هو ظاهر المقنعة إلا أنه محمول على الاستحباب لما سيأتي في زكاة التجارة من عدم
وجوبها على البالغ فهنا أولى كما صرح به في [illegible] ولا بد [illegible] عبارة المقنعة واستحبها جماعة [illegible] للحكم فلا يستحب
أيضا ومال إليه بعض المتأخرين وهو أحوط وإن كان في تعينه نظر لاعتبار سند الرواية [illegible] وإن [illegible]
مضافا إلى اعتضادها بشهرة الفتوى بها ودعوى الإجماع عليه كما مضى وليس فيها خصوص كما ادعاه أيضا الأكثر
بعد ظهورها في الوجوب بلفظه في بعضها وما في معناه من نحو لفظة على وقد عرفت الذي عنها ما الحمل على
الاستحباب لما سيأتي في زكاة التجارة إلا أن المستفاد من بعض النصوص لنا [illegible] أن حكمهم عليهم السلام
بوجوبها في هذه النصوص وأمثالها للتقية فلم يبق دليل للاستحباب إلا الإجماع المنقول مع الشهرة العظيمة

الأصحاب وهو كافٍ في إثباته هذا إذا اتجر الولي للطفل نظراً له ولو نقص الولي ماله بأن نقله إلى ملكه بناقل
شرعي كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له إن كان مليّاً بحيث يقدر على أداء المال المضمون من ماله
لو تلف بحسب حاله وعليه الزكاة استحباباً بلا خلاف فيه إلا من المنتهى وقد نسب في العبارة إلى الشيخ خاصة
من غير إشعار بوجود له مشعراً بنوع تردد له فيه ولم أعرف وجهه ولا متعلقه أصل استحباب الزكاة
وهو بقوله في الضمان على الإطلاق واستحقاق الربح ولا يمكن التأمل فيه بعد جواز ضمانه الموجب
له الثابت بلا خلاف مضافاً إلى الخبر المنجبر قصوره أو ضعفه بالعمل عن مال اليتيم يعمل به فقال إذا كان
عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت
ضامن للمال وفي الصحيح رجل عنده مال اليتيم فقال إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمسّ ماله
وإن هو اتجر فالربح لليتيم وهو ضامن ونحوه غيره فتدبر وهذه النصوص هي الحجة في اعتبار الملاءة دون إطلاق
كالعبارة ونحوها تماماً وقد خفيت عليه عبارة الفقهاء هنا تقتضي عدم الفرق في الولي بين الأب والجد
وسائر الأولياء خلافاً للمحكي عن المتأخرين كافة في كلام جماعة حيث خصوا الاستثناء بغير
الأولين واستشكله بعضهم ولعله لعدم وضوح المقيد من النص إلا ما قيل من أنه ما ورد من أن
الولد وماله لأبيه وفي صلوحه للتقييد نظر نعم يصلح للتأييد بعد وجود الدليل وليس إلا أن يكون
إجماعاً كما يفهم من المقدس الأردبيلي وحينئذ فلا بأس وكأنه لا خلاف فيه على ما يظهر ولا ريب أن اعتبار
الملاءة مطلقاً أحوط وإن كان في تعيينه نظر لما مر سيما مع تأيده بضعف الإطلاق بقوة احتمال
اختصاصه بحكم التبادر والسياق بغير الأب فيرجع إلى عموم ما دل على ثبوت الولاية لهما على الإطلاق
ولو لم يكن مليّاً ولا وليّاً ضمن مال الطفل مع التلف بمثله أو قيمته بلا خلاف إلا من الحلي ويؤيده
مضافاً إلى الأصول وما مر من النصوص وإن اختصت بصورة عدم الملاءة لكن لا فرق فيها
بينه وبين عدم الولاية وإن كلاً منهما موجب له بمقتضى عموم القاعدة مع عدم القائل بالفرق
بينهما بين الطائفة مضافاً إلى الأولوية ولا زكاة هنا على العامل قطعاً للأصل والموثق الرجل يكون
عنده مال اليتيم فيتجر به أيضمنه قال نعم قلت فعليه الزكاة قال لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان و
الزكاة ولا على اليتيم على الأقوى وفاقاً للفاضلين للأصل مع فقد ما يدل على الاستحباب هنا عدا
إطلاق الأخبار المتقدمة ونحوها وفي انصرافه إلى محل الفرض من المسألة مناقشة لاختصاصها بحكم
التبادر بصورة كون الاتجار لليتيم لا غيره كما فيما نحن فيه هذا مع ما عرفت من قوة احتمال
ورودها للتقية وانحصار دليل استحباب الزكاة في الإجماع وهو مفقود في محل النزاع خلافاً لجماعة

فيجب للعموم وقد عرفت انه ممنوع واطلق الماتن وكثير ان الربح لليتيم لاطلاق ما مر من النصوص وقيده
جماعة بصورة وقوع الشراء بالعين وكون المشتري وليا او من اجازه والا كان الشراء باطلا من اصله و
زاد بعضهم فاشترط الغبطة واخر فقال بل لا ينعقد او يقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا
لان الشراء لم يقع للطفل ابتداء وانما اوقعه المتصرف لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة قال
ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع
الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء ويعني من البر النظر في ما لم نروانا وقع التصرف على وجه منهي عنه قبل
ولما ذكره وجه الا انه يدفعه ظاهر النصوص التي هي حجة في وجوب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه
احوطهما ما دل على الوجوب لفظه وهو صحيح وعليه الاكثر واتباعهما كما في المنتهى وفي الناصرية انه مذهب
اكثر اصحابنا وظاهر الغنية الاجماع عليه ولعله لذلك والاصل مع خصوص ما دل على الوجوب من العموم لكننا
فسنه بالبالغ لانه مكلف وليس الطفل اهلا له مضافا الى الرواية الثانية ليس على جميع غلاته من نخل او
زرع او غلة زكاة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت
عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس وهي موثقة ومع ذلك معتضدة بالاصل
وعموم رفع القلم وخصوص ما استفاض من الصحاح وغيرها بنفي الزكاة عن مال اليتيم على الاطلاق مع
دلالة بعضها على تلازم وجوب الصلاة والزكاة نفيا واثباتا فهذه الرواية اولى وعليها جملة من
اعاظم القدماء ومنهم المتاخرون كافة ظاهر المفيد فيه لدعوى اجماعه في التحرير الى اكثر علمائنا ولعله
وادعى شهرتها غير واحد وبالجملة فهذه الرواية ارجح من الاولى وان كانت صحيحة وقد عرفت ان
القول بمضمونها في المنتهى الى الجمهور كان فيه حملها على التقية وبالكل الاستحباب لعدم خلاف فيه بل
تامل جماعة في دلالتها على الوجوب وان تضمنت لفظه مع تعلقه على الكثرة استعماله في الاستحباب المؤكد
وفيه نظر نعم هي موجبة لوهن الدلالة بالاضافة الى الموثق ولا ريب انه اصرح فيترجح الضابط هذا
الوجه ويترجح الصحيح باعتضادها باطلاق ما دل على ان الصدقة في اربعة في الحرث والزبيب والشعير
والحنطة ويضعف بوروده لبيان حكم اخر غير محل الفرض وهو نوعين ولا لسنه بالاضافة اليه كما
قرر في محله مع انه على تقدير تسليمه معارض بما مر من النصوص على انه ليس في مال اليتيم زكاة لانها صريحة
ولا لذلك هنا نظرا الى وجدنا قبل ان الزكاة تجب في مواشيهم ايضا لضعف الاطلاق الدال على
وجوبها بما عرفته هنا واختصاص النص الموجب لها في الغلات بها ولذا لم يحط الماتن بها با
الوجوب وقطع بانه ليس بعيد وعموه غيره من جماعة من المتاخرين عنه لكن ظاهر عداهم من الاصحاب

الاصحاب للموجبين والمستحبين عدم الفرق بين المسئلتين حتى ان جمعا ممن ذهب هو احد الموجبين ادعى الاجماع
منهم عليه كما حكى في الايضاح فينبغي الاحتياط هنا ايضا للاجماع المنقول كما احتيط للصحيح سابقا سيما مع
عدم ثابت الاجماع بعدم الخلاف الا من الحلي الناشي من هو معلوم النسب في ضرر خروجه قطعا مضافا
الى بعد الفرق اعتبارا ولا تجب في مال المجنون صامتا اي نقدا كان او غيره ويفعل من الغلات والمواشي
وفاقا للاكثر من قبل حكم الطفل يتحمل في غلاته ومواشيه ايضا والقائل جمع من قال به في غلات
ابي حمزة ولم ينقل عنه الحكم هنا نفيا واثباتا والاول اصح وان كان الوجوب احوط وان لم يقم هنا عليه
دليل صالح عدا الاطلاق وبعض من تاخر عنه مع انه لم يظهر منه نفي الاستحباب صريحا هنا ولا سابقا وانما
نفى الوجوب خاصة مع تأييده بالاعتبار والاستقراء لاشتراكهما في الاحكام غالبا ومنها استحباب اخراج
الزكوة من مالهما اذا اتجر به نفقا للصحيح قلت لابي عبد الله امرأة مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها
زكوة وان لم يعمل به فلا وغيره وغيره واعلم ان الزكوة انما تسقط عن المجنون المطبق اما ذو الادوار ففي
تعلق الوجوب به في حال الادوار ام العدم الا ان يحول الحول حال افاقته لان احدهما وجهان والاول
والنهاية بلا وصل مع اختصاص ماد لعل اعتبار الحول من يكون المال عنده طول الحول بحيث يتمكن من التصرف
فيه فيكون كما هو المتبادر من اطلاقه والمجنون المحجور عليه غير متمكن منه ايضا او ترجيحا بظهور عدم وجوبها على
الطفل ايضا الا بعد الحول بعد بلوغه مضافا الى عموم الموثق السابق وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة
في تمام لما ان عليه احوال عديدة او حول عدا ايام قليلة واما قوله بعد ذلك ولا عليه لما استقبل
زكوة حتى يدرك وان جعل معطوفا على الجزاء كما هو الظاهر فلا بد من حمل الادراك على البلوغ لينتظم
الكلام فيكون المعنى انه اذا بلغ فليس عليه زكوة لما استقبل في تلك الاموال التي ملكها اولا حتى يدرك
الحول فاذا ادركه وجبت عليه وان جعل جملة مستقلة مع بعده يكون المعنى انه ليس عليه لما استقبل
~~في تلك الاموال التي ملكها ولا حتى يدرك الحول فاذا ادركه وجبت عليه وان جعل جملة منها مستقلة مع~~
~~بعده يكون المعنى انه ليس عليه لما استقبل~~ من الزمان زكوة حتى حال عليه الحول حتى يحول وهو مدرك بالغ
فاذا حال عليه وهو كذلك وجبت عليه زكوة واحدة فتدبر ويحصل الكلام اعتبار استمرار الشرطين طول
الحول خلافا لبعض المتاخرين فاكتفى بحصولهما بعده لمستند قد عرفت وهنه وفي الحرية معتبرة فيجب الاحساس
بلا خلاف فيه من هذا الوجه وان كان يظهر من المعتبر والمنتهى وقوعه واصل اعتبارها بناء على الاختلاف في
تملك العبد بينا ما لا وجه لها العدم على الاول مع انه صرح في المنتهى باعتبارها مطلقا كما يشهد به
الاصول واطلاق ما ورد في نفي وجوب الزكوة على العبد من النصوص وفيها الصحيح وغيره وعليه الاجماع في ف

بمعنى بان
والعلم المتقدم المضمضين
وذلك يوجب الظهر عليه
بين الطفل والمجنون
حتى يعين للمستحب عدا المال
صح

من ذكره حتى حال عليه
في جملة حصول ملك ان البالغ
فاذا حال عليه وهو كان

ينقص ملكه
عليه ابنه بعد الاداء
وتنزله الاصحاب اعتبارها
الثاني وعليه فيتجه
صح

وعن ابن ... ولذا ابن حمزة صاحب الوسيلة مع قولهم بان العبد يملك جملة او مطلقا نفوا عنه وجوبها مطلقا نعم

هذا مع ان المختار انه لا يملك مطلقا وتفريع عليه وجوب الزكوة على السيد كما صرح به جماعة من الاصحاب ومنهم الفاضل في

المنتهى قال وعلى غيره لا تجب على العبد لما مر ولا على السيد لان المال لغيره وربما يتوهم ان هذا القول بالصحيح

قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك مع انه

بطريق الصدق الثابت المتفرع عليه بعدم ملكية العبد لما في يده وانه ليس له ونفي الزكوة عن السيد لانتفاء ملكه

بل يحتمل استناده الى عدم تمكن السيد من التصرف فيه لجهله به مثلا كما يومي به التعليل ثم دونه عدم تملك

السيد لما في يد عبده سيما مع تعليل الحكم من جهة العبد بعدم ملكه ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد

والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء لانه لم تنعتق رقبته فيجب في نفسه الحرية شرطه واطلاق النص والفتوى فيقتضي

عدم الفرق في الحكم بين مال المكاتب العبد ماذون من سيده والتصرف ... الا ... ويحكى قول بقصده

بالثاني لزعم استناده الى الحجر بالاذن يرتفع وهو ضعيف لما مر في الخبر المروي عن قرب الاسناد

ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه لكنه قاصر السند بل والدلالة لاحتمال كون متعلق الاذن الخروج

الزكوة عن السيد لا التصرف في المال الموجب لتعلق الزكوة على العبد كما توهم وكذا التمكن من التصرف معتبر فيها

عند علمائنا اجمع كما عن كره وقريب منه في المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه صريحا وكذا في لك وفي جملة من

الافراد التي لا تمكن فيها من التصرف حاصر ولم ينقله على القاعدة كلية ولكن الظاهر ان ذكره لتلك الا

الافراد للتمثيل لا الحصر كما يفهم منه في مواضع اخر وكيف كان فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه

ولا وكيله متمكنا منه اجماعا كما عرفته وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح والموثق وغيرهما وجملة منها صريحة

في انه لو عاد المال اليه وتمكن من التصرف اعتبر حول الحول بعد عوده اليه وتمكنه منه ففي الصحيح الرجل يكون

له الولد يغيب ... والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي

ونحوه الموثق وغيره لا حتى يحول عليه الحول في يده كما في الاول وهو عنده كما في الثاني وقريب منها النصوص

الدالة على انه لا شيء فيما لم يحل عليه الحول عند ربه وعليها يحمل المطلق نحو الصحيح لا صدقة على الدين و

لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك ولو مضت عليه سنين على المال الغائب حين ما هو غائب ا

احوال زكوة لسنة واحدة استحبابا لورود الامر به في الصحيح والموثق وغيرهما وظاهره وان افاد

الوجوب الا انه محمول على الاستحباب على المشهور للاصل واطلاق ما مر من النصوص بنفي الوجوب وتقييدها

بالامر وان امكن الا ان حمله على الاستحباب اظهر لكونه اشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من بعض من تأخر

وهو نادر بل على خلافه في الاجماع في ظاهر جملة من العبائر ومنها عبارة المنتهى حيث قال انه مذهب

عليها ثنا و بسط الوجوب الى مالك و في انه مذهب بعض اصحابنا اعلم فيه مخالفا و في الدين اذا لم يقدر صاحبه على
اخذه اتفاقا فتوى و نصا الا الصحيح من كتبه و لا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال انه هو محمول
على التفصيل الآتي او الاستحباب جمعا او التقية لطائفة لمذهب اكثر العامة كما يفهم من المنتهى وغيره ومنهم اصحاب
الراي وهم اصحاب ابي حنيفة و في رواية انه بل في رواية امات الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره وعمل بها جماعة من
القدماء كالشيخين والمرتضى خلافا للآخرين منهم كالعماني والاسكافي و ابن [illegible] حاكيا له عن الشيخ في
الاستبصار وتبعهم عامة المتأخرين ومنهم فخر الدين حاكيا له عن المرتضى للاصل وضعف سند الرواية
مع قبولها للتخصيص ولا تخصيص بما معناه من اطلاق الصحيح المتقدم وغيره من الموثقات منها قلت ليس في الدين
زكوة قال لا ومنها لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ونحوهما غيرهما و
هذا اقوى مع ان [illegible] الاولى [illegible] لا [illegible] فيهما تحقق [illegible] فتوى و رواية ومنها الرضوي فان غاب لك
عنك فليس عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يرجع يكون مال لك على رجل
متى اردت اخذت منه فعليك زكوته وربما استدل على القول الاول بزيادة على الرواية المزبورة بالموثق
في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا اخرج زكاه لعام واحد فان
كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر من السنين وبالصحيح المتقدم المثبت للزكوة
في الدين على الاطلاق وهو ضعيف لضعف الرواية بما عرفته والرضوي تصورهما لا لم تقوية احتمال احد
اختصاصه بالمال الغائب كما فرض في صدره والاصل في الاستثناء يقتضي تعلق ما بعده بما قبله وفي معنى به
نقول بحكمه وهو الوجوب في المال الغائب مع القدرة على اخذه وصرح به الحلي والعماني وعن جماعة بلا خلاف
فيه وهو غير جار فيما نحن فيه من الدين فانه امر كلي ولا يتشخص ملكا للمدين الا بقبضه ولا زكوة الا في
المتشخص ولا كذلك المال الغائب فانه مملوك متشخص في غاية الامر انه ممنوع من التصرف فيه فاذا ارتفع المنع
وجبت الزكوة ومنه ظهر قبل الحق على عدم الوجوب في الدين في محصله انه ليس مملوك للمدين قبل
بعد قبضه له ولا زكوة الا في الملك اتفاقا فتوى و رواية وبه استدل ايضا [illegible] وهو في غاية المتانة
ومنه يظهر الجواب عن الموثق فانه في المال الغائب وارد ولا في معرض المسألة واحدهما غير الاخر
كما عرفته واما الصحيح فلانه قابل للاطلاق ونقيده بما في الرواية من التفصيل [illegible] على الاستحباب
هنا اولى للاصل وضعف المقيد عن التقييد سندا كما مضى وبالجملة [illegible] ضعيف جدا لاستدلال للمخالف
وبالروايات المتضمنة لسقوط الزكوة على القرض محتملا انه نوع من الدين مطلقا حتى في المسألة [illegible] وذلك
لان المفهوم منها ان محل السؤال فيها انما هو عن زكاة العين المستقرضة ومحل البحث انما هو الدين

المستقرض في الذمة مع حلوله وتعيين فرد من افراده ليدفع بدله ولم يقبضها المدين فرارا من الزكوة او مساهلة او
مطلقا نعم يمكن الاستدلال بما في جملة منها من التعليل بان القرض ملك المقترض ونفعه له وخسارته عليه و
هو جار في الدين اذا لم يقبضه مالكه لان الشخص ملك المديون فنفعه له وعليه خسارته وزكوة القرض على
المقترض بلا خلاف اجده وبه صرح في شرح الشرائع وعزاه في الحدائق الى الاصحاب كما في موضع ناكسا نفيه الاجماع
عليه والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها ما على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له
نفعه وعليه زكوته ومنها ليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده
زكوته الى ان قال رايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه
النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه الحديث ومنها في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده
قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي [illegible] المقترض واطلاقها كالفتاوى
يقتضي عدم الفرق بين ما لو شرط الزكوة على المقرض ام لا وبه صرح جماعة خلافا للموضع من النهاية فاسقطها بالشرط
واوجبها على المقرض واحتج له بالزيادة الاخيرة ويضعفه بانه ليس فيما ذكر الشرط فضلا عن [illegible] ويحتمل
التبرع [illegible] بقوله وقد ما اجاد [illegible] خلاف [illegible] احد وان اختلفوا في اطلاق السقوط به كما هو
ظاهرها وعليه كما عليه الشهيد الفاضل في المختلف والتحرير والمنتهى وغيره او تقييده بما اذا اذن له المقرض
والا فلا وحملها على الاستحباب صورة الشرط ليس باولى من حملها على الصورة الاخرى فلا دفع الزكوة وان كانت
من قبيل العبادة [illegible] لانها من قبيل الدين من احد له انما تبرأ ذمة من يجب عليه اداؤها اخرج عنه تبرعا
ولو [illegible] الجهة الاولى لم تبرأ الذمة عنها مطلقا وهو خلاف ما اتفق عليه القائل [illegible] ودلت
عليه الرواية واذا تمهد هذا امكن توجيه [illegible] لها على المختار [illegible] بان يقال لا ريب في دلالتها
على جواز مباشرة الغير لاخراجها عمن لزمته ولو تبرعا وحيث جازت صحت اشتراطها ولزم لعموم ما
دل على لزوم الوفاء بالشروط السابقة وهذا منها كما عرفته هذا مضافا الى السابق [illegible] المعتبر الوارد
في نظير المسئلة كالصحيح سمعت ابا عبد الله ع يقول باع ابي هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف
دينار واشترط عليه زكوة لسنة او سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه ذلك وحكى الفتوى عليه عن
الصدوق [illegible] وعليه فتوى القول بالسقوط اللهم الا ان يقال ان مقتضى الادلة المذكورة لزوم
اخراجها على المشروط عليه من باب الشرط لا اصالة وهو لا يستلزم السقوط عن الشارط حيث لم [illegible]
المشروط عليه بالشرط [illegible] انه لا ريب ان الزكوة انما يجب في العين وعلى مالكها ومقتضاه لزوم
اخراجها عليه دون غيره لكن لما ثبت بالنص والفتوى جواز الاخراج عنه تبرعا قلنا به ونحوه اشتراطه

لكن الشرط صحيح تفريغ ذمة المالك عن الزكاة لا تعلقها بذمة المشروط عليه بمجرد الشرط ابتداء حتى لو لم يكلف الشارط
بها اصلا حتى لو لم يف المشروط عليه بها لم يكن الشارط مكلفا بها كما توهمه عبارة النهاية وغيرها وان هو
الا كاشتراط اداء الدين اداء دين لو كان على عمرو في معاملته لم يصح ولا ريب ان بالشرط فقط لا يبرء بل يتوقف على الا
الاداء ان حصل به والا فلا وفائدة الشرط انما هو تعيين الابراء على عمرو ولكل هذا وبعبارة اخرى ان فائدة
تعين الابراء على الا ... الشارط عنها ابتداء وقد تحصل مما ذكرنا ان الظاهر لزوم الشرط لكن يتوقف (المشروط ع)
ذمة المالك على الوفاء فان اراد الشيخ من ضمانه عدم السقوط ونحوه ... السقوط بمجرد العقد اى
راعى منزلة الضمان الوفاء فرضيا ولا اعلم اعرف له مستندا واعلم ان الوجوب ... لكونه القرض على المقرض
انما هو ان قبضه ولكن عند الحول لا عنده ولو اعتبر قبلا استحبابه ولكونه بناء على استحبابها في مال
التجارة ... فيما يجب فيه الزكاة وما يستحب اعلم انها تجب في الانعام الثلاثة وهي الابل والبقر والغنم وفي الذهب
والفضة وفي الغلات الاربع ... من الشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها اما وجوبها في التسعة
فمجمع عليه بين المسلمين كما في المنتهى وعن كره وقريب منهما الغنية والنصوص به مع ذلك مستفيضة
بل متواترة واما عدمه فيما عداها فمجمع عليه بيننا كما صرح به جماعة من اصحابنا كالناصريات والانتصار و
والخلاف والغنية والمنتهى وغيرها والنصوص مع ذلك مستفيضة من طرقنا وما خالفها فظاهره محمول
على الاستحباب قطعا وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالسمسم والارز والدخن و
الحمص والعدس واشباهها عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ وكل شيء يفسد من يومه كما في المعتبرة
المستفيضة وظاهرها وان كان الوجوب كما عن يونس والاسكافي الا انها محمولة على الا
ستحباب كما عليه الاصحاب جمعا بينها وبين ما مر من الادلة على عدم الوجوب في التسعة ويمكن حمل هذه على ا
التقية لموافقتها لمذهب جمهور العامة كما في الذخيرة ويومي اليه بعض المعتبرة المروي عن معاني الاخبار
وفيه بعد ذكره ع وضع الرسول ص الزكاة في التسعة وعفى عما عداها فقال السائل والذرة فغضب ع
ثم قال كان والله على عهد رسول الله ص وانما وضع على تسعة لما لم يكن يحضره غير ذلك فغضب ثم قال
كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان لا والله ما اعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وعلى هذا فيحتمل بدل الاستحباب في فتوى الاصحاب بعنوان الاحتياط كما في كلام مضافا الى الا
الاحتياط فيه وجاعن شبهة الخلاف ويدخل فيما يستحب فيه السلت والعلس على المشهور للاصل مع عدم
دخولهما في التسعة فتبع الشعير والحنطة كما يستفاد من المقنعة وفيها الصحيح وعن جماعة اوجبها (للشيخ ع)
فاوجبوا فيهما الزكاة بدعوى ان الاول من نوع الاول والثاني من الثاني كما يستفاد من بعض اهل اللغة وفيه انها اجتهاد في مقابلة النص الظ

في التغاير مع ان المستفاد من بعض اهل اللغة ع

والسمسم والذرة والعدس وجميع ما ... فقال الناس ... انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ص

ومنها لو سلم الاتحاد فلا ريب في عدم تبادرهما من الاطلاق وينبغي الاقتصار فيه على المتبادر نعم الرجوع في غيره
الى حكم الاصل وهو العدم وحكم الحبوب المستحب فيها الزكاة حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب في غيره من ا
الشرائط وتعيين المخرج من عينه او نصفه ونحو ذلك بلا خلاف كما في المنتهى وغيره وهو الحجة فيها في مال التجارة مع ا [illegible]
استجماع الشرائط المعتبرة فيه فيه [illegible] ولكن اصحها الاستحباب وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تاخر بل ومن تقدم
عدا ظاهر الصدوق فابن [illegible] الامر بها للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة هنا وفي مال اليتيم
والمجنون وغيرهما وحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على نفي الزكاة صريحا [illegible] مضافا
الى ما مر من الادلة على نفيها فيما عدا الاشياء التسعة من النصوص والاصول والاجماعات المحكية خصوصا الصحاح
وغيرها من المعتبرة وفي الصحيح ان اباذر وعثمان على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او
فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه
الزكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى
رسول الله ص قال فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا
فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا ويحتمل الحمل على ال
التقية كما لا يخفى لانه هذه الصحيحة وجماعة صرح به وظاهر عمومها نفي الزكاة مطلقا حتى استحبابا [illegible]
فيشكل الحكم به الا ان الظاهر عدم خلاف فيه مع ان الادلة على جواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة
تقتضيه مضافا الى ما دل على رجحان الاحتياط في مثله ونحوه مما دل على الاستحباب في مال اليتيم فهنا بطريق
اولى ويستحب في الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في جملة
العبائر ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق للاصل والمعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثق
وغيرهما وجملة منها ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء يعني الابل والبقر والغنم وهي وان
عمت الخيل الاناث لكنها خرجت بما روي في الصحيح هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم
يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قلت فما في الحمير
فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف
شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك
فليس فيه شيء وفي الصحيح في الرقيق فقال لا ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول والمراد
صاع الفطرة مما يخرج عنه في زكاة الفطرة ولنذكر ما يخص كل جنس من الشرائط والاحكام ولنبدأ بما
القول في زكاة الانعام الثلاثة والنظر فيه تارة يكون في الشرائط واخرى في اللواحق الشرائط اربعة

الاول

الاول النصب في حق الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل منها اي من النصب الاول وفي كل واحد من هذه النصب الخمسة
شاة بمعنى انه لا يجب شي فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شي في الزائد الى ان تبلغ عشرا
ففيها شاتان ثم لا يجب شي في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم
في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكور والاناث على المشهور بل في السرائر الاجماع عليه وتأنيثها هنا
تبعا للنص بتأويل الدابة كالابل مثلها والغنم بناء على الشاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت
مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شأنها ان تكون ماخضا اي حاملا فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون
بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء اي ما استحقت
الحمل والفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سميت بذلك لانها تجذع مقدم
اسنانها اي تسقطه فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم
ليس في الزائد شي الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما اي الى
ما بلغت كما في النصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وعليه كثير من علمائنا عدا القديمين فانهما اوجبا
بنت مخاض في النصاب الخامس اجماعا اي ومع العجز عنها فابن لبون اجماعا وهما نادران بل على خلافهما الاجماع في
عبارة جماعة حد الاستفاضة والانتصار والغنية كالخلاف وغيرها من كتب الجماعة والصحيح الدال على
الاول مؤول او محمول على التقية لموافقتها لمذهب الجمهور كما صرح به جماعة ويفهم من بعض الاخبار الصحيحة
لكن ربما ينافيه سياقها بناء على تضمنه ما لا يقول به احد من العامة ولا من الخاصة فيتعين التاويل
بما ذكره شيخ الطائفة وان كان بعيدا غايته جمعا بين الادلة مع انها مروية في الوسائل عن معاني الا
الاخبار بالنواتر المتقنة الا انه قال علماؤنا في بعض النسخ الصحيحة والصدوق في ... بدل النصاب العاشر
باحدى والثمانين والمرتضى في الانتصار بدل النصاب الاخير جعله مائة وثلثين فقال اذا بلغت
ففيها حقة واحدة وابنتا لبون ومستندهما مع ندرتهما ايضا ومخالفتهما لجميع ما مضى من الادلة نصا
وفتوى غير واضح عدا الرضوي للاول والاجماع المحكي للثاني وهما كما ترى لا يوافقان شيئا مما مضى
فضلا عن جميعه لا سيما الثاني فقد ادعى القائل به في الناصريات الاجماع على خلافه كما لعله مصرحا هو
الفاضل في تلف رجوعه فيها كما ذكره في انتصاره وهل التقدير بالاربعين والخمسين في النصاب الاخير
على التخيير مطلقا كما هو ظاهر النصوص والفتاوى او كما قيل ام اذا حصل الاستيعاب بكل منهما والا فالواجب
الواجب التقدير بالاكثر استيعابا منهما حتى لو كان التقدير بهما معا وجب كما هو ظاهر المنتهى وغيره
وصرح الشهيد الثاني والمحقق الثاني وجهان بل قولان مما عرفت للاول من اطلاق النص بظهوره جملة منه صحيحه

في جواز التعدي بالخمس وعشرين وواحدة ومراد التعدي بها فيها نوع خفاء مع ابهامها وحينئذ
فالمراد بها فائدة في جعلها نصابا اخر وربما نظر لامكان كون الفائدة جواز العدول عن الخمسين
الى ثلاث بنات لبون مثلا وجد الفريضتين لا القيمة والتخيير بينهما نصا فالفائدة اخرى في نصاب الغنم
مشهورة في القولين الاول لعله اقوى وان كان الثاني احوط واولى فتامل وربما استشكل في
نصا وفتوى من غير اشكال في شيء منهما ثم هل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب
او شرط في الوجوب فلو سقط تلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط في الزائد عنهما اما اليس
جزء وجهان بل قولان من اعتبارها نصا والموجب للتخيير ومن [illegible] الفريضة في كل خمسين واربعين
الظاهر في خروجها ولعل هذا اقوى لقوة وجهه وضعف مقابله لاحتمال اعتبارها كونها جزءا او
او شرطا فلا يعارض ما دل على الثاني خصوصا وفي البقر نصابان الاول ثلثون وفيها تبيع حولي او
او تبيعة والثاني اربعون وفيها مسنة ولا يجزي المسن [illegible] العدد
وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة و
وعشرين كل ذلك بالنص والاجماع الظاهر المستفيض النقل في جملة من العبائر الا التخيير بين التبيع والتبيعة
فلم يذكره العماني ولا الصدوقان وانما ذكروا التبيع خاصة كما هو مورد نصوص المسألة الا انها
[illegible] لاصحاب الاطباق على التخيير حتى [illegible] الا الادلة القاطعة مع ان جملة
منهم لم يجعلوه محل خلاف مشعرين بالاجماع كما في [illegible] والغنية والمنتهى وعن [illegible] كنت اعماهم
حيث ادعوا الاجماع على تحققه [illegible] فلا باس [illegible] وعن المعتبر نقله لبعض نصوص
المسألة مخيرا به بين التبيع والتبيعة مع امكان اثباته بالاولوية لافضلية التبيعة من التبيع [illegible]
[illegible] وفي الغنم خمسة نصب واربع على الاختلاف الذي سنذكر اربعون وفيها شاة ثم مائة و
احدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه بلا خلاف في شيء من هذه
النصب الا من الصدوق في الاول فجعله اربعين وواحدة للرضوي وهو نادر بل على خلافه الاجماع
في جملة من العبائر والرضوي معارض باجود منه سندا او عددا او عملا فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة
فروايتان اشهرهما كما هنا وفي الشرائع وعن المعتبر وفي [illegible] وغيرها ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو وهي مع ذلك مما [illegible] عليه اصحابنا [illegible] الا من شذ
كما عن [illegible] وعن [illegible] كشف الحق وقد ادعى عليه الاجماع في صريح الخلاف وظاهر الغنية والروضة [illegible] الثانية
فيها ثلث شياه وعليه من القدماء جماعة [illegible] ان فيها [illegible] الثالث وان [illegible]

من الغنم الى الثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والمائتين وان كانت مخففا بالواحدة الا انه يلزمه
تقييدها بما اذا بلغت ربعمائة ويكون النصاب الرابع ملفوا عليه حيث نعد الاربعمائة حجة لابن الادلة
وحينئذ ان اطرح تلك الصحيحة مع ما هي عليه من الرجحان بالمرجحات المتقدمة يشكل ذلك بما يطرف نصف
من ذلك ومع ذلك فقد حملها جماعة من علماء التقية لما عرفته ونحوه الجواب عن الرضوي الموافق هنا مع نقض لما
صدوره في النصاب الاول ما يخالف الاجماع كما مر اما الاصل فلا حجية فيه بعد قيام الدليل على خلافه
وبما ذكرنا اندفع حجج القول الثاني والثمرة في هذا الاختلاف واضحة وهي وجوب ربع شاة في الثلثمائة وحده
على المختار وذلك على غيره ثم هنا سؤال وجواب مشهوران وهو انه اذا وجبت ربعمائة ما يجب في ثلثمائة
فواحدة على المختار فما الفائدة في جعلهما نصابين في سبعة مثلا في المائتين وواحدة في الثلثمائة وواحدة على
القول الاخر والجواب انها تظهر في موضعين الوجوب والضمان اما الاول فلان محله في الاربعمائة مثلا مجموعها
مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة الى الثلثمائة وواحدة خاصة فهو عفو في المأخذ وحتى القاضي
واما الثاني فلانه لو تلف واحدة من الاربعمائة الى الثلثمائة وواحدة خاصة فهو عفو بعد الحول بغير تفريط
لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية لان الزائد عفو ولا يخلو اعراضا فيه وعلم انه
تجب الفريضة في كل واحد من النصب في الانعام على حسب ما فصل فيهما ولا تتعلق بما زاد لان ذلك انما يتعلق بعدد
النصب معنى في فائدة وفي الصحيح وليس على النيف شيء وقد جرت العادة من الفقهاء بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة
من الابل شنقا بفتح الشين المعجمة والنون ومن البقر وقصا بالتحريك ومن الغنم عفوا والمستفاد من كلام اكثر
اهل اللغة ترادف الاولين وكونهما بمعنى واحد وهو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا وفي مجمع البحرين
عن بعضهم ما عليه الفقهاء في الشرط الثاني في السوم طول الحول بالنص والاجماع فلا تجب الزكوة في المعلوفة
ولو في بعض الحول اجماعا اذا كان غالبا او مساويا وفي الاقل اقوال احوطها الالحاق بغيره اذا لم
يصدق السوم طول الحول عرفا وبالسائم طوله حقيقة وان صدق وفاقا لاكثر المتأخرين لعدم النص
ووجوب الرجوع الى العرف الحكم في مثله خلافا للشيخ فاطلق الحاق الاقل بالثاني والثمانين فعكس وجماعة من ظاهر
الوجه لا بعض الوجوه الاعتبارية التي هي مع معارضتها بعضا مع بعض لا تصلح للحجية ولا فرق في العلف بين
ان يكون لعذر او غيره ولا بين ان تعلف الدابة نفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او
باذنه من مال المالك او غيره وفاقا لجماعة خلافا لما حكي عن كره وغيره فاستقرب وجوب الزكوة لو علفها
الغير من ماله لعدم المؤنة وفيه ان العلة غير منصوصة بل مستنبطة فلا تصلح مقيدة لاطلاق ما دل على
نفي الزكوة في المعلوفة ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف وكذا ما لو استأجر الارض للرعي او صانع الظالم

لما

بعد الحول بغير تفريط سقط
من الفريضة جزء من مائة
من شاة ولو كان محل
الفريضة ناقصا من هذا
العدد

على الطلوع المباح ... وفاقا للشهيدين وغيرهما في المقام من ان الحول في النصوص والاجماع وهو تمام
اثني عشر هلالا فيتعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وان لم يكملا بالاجماع والصحيح اذا دخل الثاني عشر
فقد حال عليها الحول ووجبت عليه الزكوة وهل يستقر الوجوب بذلك حتى انه لو دفع الزكوة بعد دخول
ثم اختل الشروط فيه لم يرجع ام يتوقف على تمامه وجهان من ظاهر الصحيح والفتاوى ومن ان غايتهما اما
الوجوب بدخوله وحول الحول به وهو وان كان مجازا لا ينصرف اليه الا بالقرينة الا ان ارتكابه اسهل
من حمل الحول المشترط في النص المتواتر والفتوى مثله الذي هو حقيقة في اثني عشر شهرا كاملا عرفا ولغة على
الاحد عشر هلالا لانا قضية ولو سلم التساوي في الامر دائر بين مجازين متساويين لا يمكن الترجيح بينهما
فينبغي الرجوع الى حكم الاصل وهو عدم الاستقرار والاول الاحوط بل لعله اظهر لقوة دليله مع ضعف
واثره جوابه في الاول بان الظاهر من الوجوب حيثما يطلق في كلام الشارع هو المستقر دون المتزلزل وحمل
الحول على ما مر مجاز والاصل الحقيقة ويمنع عن المعارض بان ذلك المجاز لا بد من ارتكابه ولو في الجملة
الا لا خلو في الخروج عن تلك النصوص والفتاوى وهو عدم وجوب شيء قبل حول الحول وتمامه و
هو مخالف للاجماع والصحيح الماضي حقيقة اذ حمل الوجوب فيهما على المستقر فهو مجاز وايضا تقييد للعام ولو يعم
المخالف من غير دليل ومجرد الجمع بينها وبين الصحيح هنا لحمل الوجوب فيه على المتزلزل ليس بدليل مع
عدم خلوه عن الشاهد مع انه ليس باولى من حمل الحول فيها على الشرعي وبالجملة ان الصحيح هنا اخص لا ريب
من تلك النصوص والفتاوى وان خولف بظاهرها وبالجملة اجماعا فارتكاب التجوز المتقدم فيهما
على الشرعي اولى من ارتكابه فيه جدا ولذا ان شيخنا الشهيد الثاني الذي هو احد القائلين بالقول الثاني
اعترف بان الصحيح على خلافه الا انه ذب عنه بالتأمل في سنده وليس بمنا في محله كما ذكر في محله
نعم ربما يستفاد من جملة من المعتبرة اعتبار كمال السنة كالصحيح لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم الاية
امر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى
ان قال لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى
في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم الحديث والموثق
المستحل متى تجب فيه الزكوة الصدقة قال اذا اجذع اي دخل في الثانية والجواب عنهما وان امكن الا انه
لا غنى عن معتمد ويستفاد من القرائن الاخيرة كغيرها من المعتبرة وفيها الصحيح السنة مضافا الى الاجماع المحكي
في جملة من العبارات وعموم ما دل على ان كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه ان الشيء حول
الامهات حول السخال بل يعتبر فيها بانفرادها الحول كما في الامهات فهل ان كانت نصابا مستقلا

تعلق نصابا بها كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من الغنم اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء
حوله كما عن بعض المعتبر او مع اكمال النصاب الذي بعده كما استقربه في المسالك اولا او عدم الابتداء حتى يكمل الا
الاول ويجري الثاني لهما اوجه واقوال اجودها الاخير وفاقا لجماعة من المتاخرين فلو كان عنده اربعون
شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء للاصل وعموم ما دل على ان الوالد من النصاب عفو وعلى الاول فشاة
عند تمام حولها لعموم اربعين شاة شاة وهو مع اختصاصه بالنصاب المبتدا وحكم التادية يحوي
خطاب بل والاجماع معارض بما مر من العموم المترجح على هذا بعد تسليم تكافؤهما بالاصل او ثمانون ولو كان
اثنتين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى
مختص عند تمام حول الثاني لعموم ما دل على وجوب الزكوة في النصاب الثاني لو ملكه وهو مخصوص بما دل على انه لا تثنى
في الصدقة من الصحيح وغيره بناء على وجوبها في الامهات بعد حولها قطعا والعمومات فاذا وجبت فيها
امتنع ضمها الى السخال [illegible] فيها لما مضى فان رجع عما اختاره في المنتهى وهل مبدا حول السخال الغنا [illegible]
ما الوضع لتحقق السوم المشترط في اطلاق النص والفتوى كما مضى ونتاجها كما في المعتبر وفيها الصحيح وغيره ام
الفصل بارتضاعها من معلوفة ففي الاول او سائمة فالثاني جمعا بين الدليلين فهو الحسن وسطها وفاقا
للمحكي عن الشيخ والاسكافي ومن تبعهما بل في لف التدعوي كونه مشهورا لان ما دل عليه اقوى دلالة
فيخصص به عموم الدليل الاول ويندفع الثالث لان الجمع به اقرب منه بالاصول وفيه تامل واعلم ان
المعتبر حول الحول على العين وهو مستجمع للشرائط المتقدمة فلو حال عليها وهو مستجمعة للشرائط المتقدمة
فلو حال عليها وهي مسلوبة الشرائط او بعضها كانت دون النصاب لم يجب فيها ولو تم ما نقص عن النصاب
في اثناء الحول استانف حوله من حين تمامه وكذا لو حصلت باقي الشرائط بعد فقدها استانف الحول لها
بعد حصولها ولو ملك مالا اخر لم يجر في الحول بانفراده ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول والا
فعلى الوجه الماضية والمختار منها ما عرفته فلو تم النصاب فتلف بعضه او اختل غيره من الشرائط قبل تمام
الحول الشرعي او اللغوي على الاختلاف الماضي سقط الوجوب بمعنى لا تجب الزكوة بعد حوله عليه كذا مطلقا
وان قصد بالثلم الفرار من الزكوة ولو كان نحو الثلم بعد تمام الحول لم يسقط اما عدم السقوط
حيث يكون الثلم بعد الحول فهو موضع وفاق وكذا السقوط به قبله مع عدم قصد الفرار
واما مع قصده فمحل خلاف وما اختاره الماتن هو الاشهر الاقوى بل عامة متاخري اصحابنا بل
لا خلاف فيه اجده اذا كان الثلم بالنقص بل على السقوط حكي الاجماع في [illegible] بعض [illegible] من غيره

اختصاص الخلاف بما اذا كان الثلم تسبب لنقصان القيمة او بعضه بغيره رجحه او غيره وسيأتي الكلام في هذه المسألة في
بحث زكاة الذهب والفضة ثم ان ما ذكرنا وان كان الاجماع على التقويم بالسليم قبل الحول لا بقصده القول لما هو
فيما اذا كان بالنقص والسلامة بغير جنس والا فقد خالف فيه الشيخ في ط وف ولكنه شاذ محجوج بالاصل وعموم
ما دل على ان ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه مع سلامته عما يصلح للمعارضة الشرط الرابع ان لا
لا تكون عوامل ما النص والاجماع وما خالفه فشاذ محمول على الاستحباب او التقية لكونه مذهب بعض العامة و
المعتبر في الصدق العرف طول الحول ولا يقدح النادر والعمل النادر في لكان في اليوم اما اللواحق فمسائل
الاولى النصاب المأخوذة في الزكوة مطلقا اقلها الذي لا يجزي دونه الجذع لمختص من الضان و
الثني من المعز على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه نعرف ولا نقل الا في الخ فنقل حكي القول فيه بكفاية ما يسمى شاة و
القائل به غير معروف ولا منقول وهو نادر على خلافه الاجماع في الغنية وف وهو الحجة مضافا الى النبوية
المنجبرة سندا ودلالة ومنها امرنا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية خلافا لجماعة من افاضل
متاخري المتاخرين فوافقوا القائل المذكور للاطلاق في النصوص وضعف الرواية والاجماع المنقول وهما كما
ترى اما الثاني فلما مضى واما الاول فلعدم معلومية انصرافه الى خلاف ما عليه المشهور لو لم نقل بحصول الانصراف
اليه بل فيما عدا حكم النبار ونحوه مما دل على تعلق الزكوة في العين ووجوب حول الحول عليها فلا يكون
بعد ذلك الا وجوب شاة فيكون سنها ابعد اقل منها ولكن لما كان لا حجة في هذه بخصوصها في الجملة اجماعا
فنوعها وبقيا تعين ما يقرب منها سنا واعلم انه قد اختلف كلمة اهل اللغة في بيان سن الفريضتين على اقوال
والاولى منها انهما ما لم تستكمل السنة كاملة ومنها ستة اشهر ومنها ثمانية اشهر ومنها عشرة وعلى القولين في الثانية
احدهما انها ما دخلت في السنة الثالثة والثاني ما دخلت في الثانية لكن المتقبل الاول في الفريضتين اشهر
بينهم كما صرح به في الثانية جماعة وفي الاول صاحب مجمع البحرين بل ذكر انه الصحيح بين اصحابنا ايضا اقول
بل المستفاد من كلمات من وقفت على كلماته في المسألة كالشيخ في ط والفاضل في التحرير والمنتهى والتذكرة والشهيد الثاني
في كرو وغيرهم وهو المفهوم من المحكي انها ما استكمل سبعة وربما يحكى عن بعضهم ثمانية وظاهر هؤلاء في
الثاني في الفريضة الثانية وادعى الشهرة عليه جماعة وما اختاره رضوان الله عليهم في المقامين اوفق بالاصالة
البراءة ولكن الاحوط ما عليه جمهور اهل اللغة تحصيلا للبراءة اليقينية ويجزي الذكر والانثى سواء كان النصاب
كله ذكرا او انثى او ملفقا منهما ابلا كان او غنما كان الذكر يجب ما يدفع في نصاب الغنم الاناث بجميعها تقييما
واحدة منها ام لا ونقل عن جماعة ومنهم الشيخ في ط والفاضل في جملة من كتبه لا اعلم فاخذوا في الاول في قيمة
الانثى في الاناث من الغنم مطلقا والثاني في الابل فيها يجزي دفع الذكور اذا كان بقيمة واحدة منها ومنهم في

تخيير

في غيره ولعل وجهه تعلق الزكاة بالعين فلا بد من دفعها منها او من غيرها مع اعتبار القيمة لا مع عدمها
فان الزكاة المتعلقة بالعين ليس كذلك فقد ربما جعلها الشارع فريضة لا بعض افرادها بخصوصها ولا
لما تصور تعلقها بالابل بل في الغنم حتى يجوز دفع الجذعة عنها كما صرح به فنقل الكلام في الفريضة و
هي ما وصلت الينا من الشرع من جملة اطلاق الشاة بقول مطلق وهو يصدق على الذكر والانثى لغة و
عرفا وبالجملة فما ذكره الماتن وغيره اقوى وان كان ما في الفاحوط او لى ويوثقه المخاض هي التي
دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة بلا خلاف في شيء
من ذلك اجده بين الاصحاب ولا بين اهل اللغة والتتبع من الفقه هو الذي يشكل مشترك بدخلها في الثانية
والمسنة هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف اجده بل يفهم الاجماع عليه من جماعة ولكن الموجود في اللغة تفسير
الاول انها كانت في السنة الاولى وهو اعم من استكمالها الا انه لا اشكال في اعتباره للاجماع عليه فتوى
ونصا ففي الصحيح كل ثلثين بقرة تبيع حولي ولا يجوز ان يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء في جمع
الحرمين فليس هي الشاة التي تربت في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة
وهي الوالد ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين
وخصها بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن اقول والمشهور بين الاصحاب هذه التفاسير هو ما
عدا الاول وعللوا المنع بعد اتفاقهم عليه على الظاهر المصرح به في بعض العبارات بان فيه اضرار بولدها
ولدها واحوطيا بما في بعض كالنفساء والاحوط الاستدلال عليه بالموثق لا يؤخذ الاكولة و
الاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل وقريب منه الصحيح ليس في الاكيلة و
لا في الربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة بناء على حمله على عدم الاخذ لا عدم
العد للاجماع على الربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة بناء على حمله على عدم الاخذ
وشاة اللبن كما في ك وغيره لكن فسر بعضهم الربى بالتي تربى اثنين او تقصد المنع بها ولا فائدة بها
وهل يجوز اخذها مع رضاء المالك بدفعها كما عليه الفاضلان ام لا كما عليه شيخنا الشهيد الثاني قولان مبنيان
على الاختلاف في تعليل المنع بما مر فمن علله بالاول ومن علله بالثاني ولا ريب ان هذا احوط سيما
مع تاييده بظاهر اطلاق النص لكن ربما يستفاد من المنتهى عدم الخلاف في الاول هذا اذا لم يكن المأخوذ
فيها جميع ربى والا فلم يكلف غيرها قولا واحدا ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا ذات العوار
مثلثة العين مطلق العيب اجماعا على الظاهر المصرح في جملة من العبارات مستفيضا وللصحيح وغيره الوارد
في الاخيرين ويلحق بها الاول بعدم القائل بالفرق وفيها الا ان يشاء المصدق ولم اوقفها هذا الا

الى الرابعة والجذعة من الماعز هي التي دخلت في

ولا احد نقله

الاستثناء منها هذا اذا وجد في النصاب صحيح فلا اذا وجد في النصاب صحيح فلو كان كله مريضا لم يكلف
شراء صحيح جاما كما ابى انشاء الله ثم ولا تؤخذ في النصاب الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب
وهو المحتاج اليه لضراب الماشية فها دة فلو زاد كان لكثرة في العدد فالحكم بعدم عدها خيرة الماتن هنا وا
الفاضلين في د و الشهيدين في اللمعة وشرحها لظاهر الصحيح الماضي في الربى خلافا للاكثر بل المشهور كما قيل بعد
فيعدان للاطلاقات مع قصور الصحيح من مكافاتها المقصورة ولا لتربقوة احتمال كون المراد منه عدم
الاخذ بقرينة ما مضى مضا فالى التعيين في الموثق فيهما وفي الربى وهو متفق عليه بيننا الا ان يرضى المالك
فيعدان بلا خلاف كما في المنتهى واستقرب في البيان عدم عد الفحل الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فيعد و
مستنده غير واضح وخير هذه الاخبار اوسطها مع كونها احوط واولى من وجب عليه سن من ا
لابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن واحد دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده
ادون منها بسن دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما بلا خلاف في اجزاء الاعلى والادون بين بنت
مخاض الى الجذع وفي ما بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة تاخذها المصدق او يدفعها الى المرضوع وهو بادين
على خلاف فان الاجماع في جملة من العبارات كالمنتهى وكره وغيرهما من كتب الجماعة مضا فالى المعتبرة وفيها الف
الصحيح المروي في بر وغيره واطلاق النص والفتوى تقتضي عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الواجب
السوقية مساوية لقيمة المدفوع اليه على الوجه المذكور ام لا زائدة عليها ام ناقصة عنها وهو مشكل
في صورة استيعاب قيمة الماخوذ من المصدق لقيمة المدفوع اليه لاختصاص الاطلاق في حكم التبادر
وغيره بغيرها مع ان العمل به فيها يوجب عدم وجوب الزكوة لان المؤدي لها على هذا الوجه كانه
لم يؤد شيئا لعدم الاجزاء فيها في غاية القوة كما عليه جماعة لكن لم يرجح كره واحترز بالابل والسن
الواحد عما عدا اسنان الابل والسن المتعدد لعدم الاجزاء ووجوب القيمة السوقية فيها بلا خلاف في الا
الاول كما ذكره وغيرها اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم الفريضة بعينها مع الامكان و
بدلها مع العدم وهو القيمة السوقية كائنة ما كانت على مورد النص والفتوى في الثاني من الابل خاصة
وعليه اكثر المتاخرين تبعا للحلي في الثاني لعين الدليل المتقدم خلافا للمبسوط والخلاف والحلي فجوزاه اعتبارا
لايكاد يفرق بينه وبين القياس المخفي وان زعم كونه من باب تنقيح المناط القطعي وهو في الضعف
القول بالاكتفاء بالخير بشاة وعشرين درهما كما عن التذكرة وشيخنا الشهيد الثاني في [illegible]
الحكم في المسئلة مخالفا للموصوف لزم الاقتصار فيه على مورد الفتوى وفي النصوص ويجري ان الا
اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر مطلقا بغير خلاف [illegible] ما هو مصرح به في بعض العبارات ومن

وعن كره الاجماع عليه للنصوص المستفيضة وفيها الصحاح والحسن ان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر
وهل يجزي عنها مع وجودها الاظهر الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد النص والفتوى وهو الاجزاء
بشرط عدمها مع انها فقدت الشرط فيها مع انا لم نقف على مصرح بالاجزاء مطلقا عدا الفاضل
المقداد في التنقيح فقال الفتوى على الاجزاء مطلقا اختيارا او اضطرارا لكونه اكبر منها سنا و
فيه ان الاكبرية سنا لا دليل على اعتبارها وانما المعتبر الفريضة او ما يقوم مقامها في الشريعة و
هو هنا ابن اللبون مع فقدها خاصة ومع وجودها ايضا ان ساوى قيمتها الشرعية او زادت على
عليها وجوزنا اخراج القيمة مطلقا والاول خارج عن مفروضنا والثاني اخص من المدعى ولو عدمهما معا
تخير في شراء ايهما شاء كما عليه الشيخ في ف والفاضلان مصرحين بعدم كونه موضع وفاق بين علمائنا واكثر
العامة الحنابلة خلافا لبعضهم فعين شراء بنت مخاض وربما يظهر من بعضنا وقوع الخلاف فيه بيننا والاولى
ان شراءها احوط واولى وان كان التخيير اظهر واولى لما مضى ولانه بشراء ابن اللبون يكون له واجدا
فيكون عنها مجزيا ويجوز ان يدفع عما يجب في النصب مطلقا من النعم الثلاثة كان او غيرها من النقدين
والغلات من غير الجنس بالقيمة السوقية بلا خلاف اجده فيما عدا النعم بل عليه الاجماع في عبائر جماعة منهم
الفاضل في كره وفي المنتهى وغيرهما وعلى الاقوى فيها ايضا وهو الاشهر بين اصحابنا حتى ان الشيخ
في ف حكى عليه اجماعنا وهو الحجة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع وفتوى من لم يعمل الا
بالادلة القطعية كالمرتضى والحلي مدعيا في ظاهر كلامه الاجماع عليه ايضا وبما استدل عليه جماعة من
ان المقصود من الزكاة دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالفريضة وان الزكاة
انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع في بعض الازمنة فكان التسويغ مقتضى
الحكمة هذا مضافا الى العموم بعض النصوص كالمروي في قرب الاسناد عن عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة
فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ذلك خيرا لهم فقال لا بأس والزكاة فيه مطلق يشمل الخارجة
من الانعام وغيرها وقد سوغ عليه السلام اخراج القيمة من غير استفصال وهو يفيد العموم كما ثم في
غير مقام وقصور السند مجبور بما مر مع انه موثق وهو حجة على الاظهر خلافا للمفيد فعين الفريضة الا
مع العجز عنها فالقيمة للاصول المتقدمة وهي بما قدمناه من الادلة مخصصة جدا ولا ريب ان اخراج ال
الجنس افضل مطلقا كما صرح به الحلي وغيره لظاهر بعض الاخبار قلت ايشتري الرجل من الزكاة الثياب و
والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تعالى وفي قوله كما امر
الله تعالى اشعار بان الزكاة المسؤول عن جواز اخراج قيمتها انما هو الدراهم والا لبطل المامور به من الله

سمانه في كل جنس الا ما يجانظر الدراهم مطلقا او حليه يفعولها بعضهم الا الدراهم وارد على زكوتها ولكون
قوله كما امر الله تعالى مشعرا بل ظاهرا في عموم المنع وثبوته مطلقا وظاهره وان افاد المنع والحرمة لكنه محمول على
الكراهة جمعا بين الادلة وبنا كذا الاخراج من جنس في النعم وحاعن شيهد الخلاف به قوي ويساوي هي التي
اوجبت الشاة فيها ولولاها لكان سبيل النعم في مرتبة الفضيلة سبيل غيرها الثالث اذا كانت النعم كلها
مراضا لم يكلف المالك شراء صحيحة اجماعا الظاهر المحكي في صريح ف وظاهر المنتهى وغيره وهو الحجة
المعتضدة بالاصل والاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما مر من اطلاق ما دل على المنع عن اخذ
نحو العوراء والمريضة وهو مخصوص بحكم التبادر والغلبة بغير مفروض المسألة وهو ما اذا كان كلها
صحاحا او ملفقة منها ومن المراض والعوراء يدفع عن الشاة الواجبة في زكوة الابل والغنم من غنم
البلد الذي وجبت فيه الزكوة ولو كانت الشاة المدفوعة عن الفريضة من غير فرق في ذلك بين
زكوة الابل والغنم على ما يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي يع وفي غيرها وبه صرح بعض اصحابنا واطلاق عموم
الادلة واطلاقاتها خلافا للشهيدين وغيرهما فقيدوا ذلك بزكوة الابل واشترطوا في غيرها
اخذ الاجود والادون بالقيمة لا فريضة ووجهه غير واضح وان كان احوط ولكل الرابع لا يجمع بين متفرق
في الملك فلا يضم مال انسان لغيره وان كان في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد ولا يفرق في مجتمع
مجتمع فيه فلا نفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما ولا خلاف في الثاني بين العلماء ظاهرا و
بل عليه الاجماع في المنتهى وكذا في الاول واذا اختلط المالان مطلقا واما مع الاختلاط ففيه خلاف بينهم والذي
عليه علماؤنا الظاهر انه غير خلاف بينهم اجده بل عليه الاجماع في صريح ف وغيره وظاهر السرائر والمنتهى وغيرهما
انه لا اعتبار بالخلطة مطلقا سواء كان خلطة اعيان كان يعين بين شريكين او خلطة بان بينهما ما غير متخلطه
اوصافا فكا الاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين للشريكين فاذا كانت سائمة الرجل لا تنقص
عن اربعين ففيه صدقة وفي اخرى ان لم تكن الا اربعين لا بل فليس فيها صدقة وعموم المرفوع
الخاص ولا فرق بين مواردها وغيرها اجماعا على الظاهر المحكي في ظاهر المنتهى وللمروي في العلل قلت له
مائتي درهم بين خمسة اناس او عشرة حال عليه الحول وهي عندهم اتجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة
تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة
والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم وفي جملة من المعتبرة العامية والخاصية فيها الصحيح
الصحيح وغيره لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وظاهرها على ما عقله اصحابنا الدلالة على مطلق
لا ما ذهب هؤلاء كما صرح به في السرائر وكذا في المنتهى فقال بعد ان احتج لهم على اعتبار الخلطة بها

الجواب

الجواب انه يجد لنا لا لان المراد ان لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالمكان ولا لزم ان
لا يجمع بين مال الواحد اذا تفرق في الامكنة وهو منفي اجماعا الى اخر ما ذكره رحمه الله تعالى ولا ضير في
قصور الاسانيد وضعفها حيث كان بعد الاعتبار بعمل الاصحاب والاجماعات المنقولة وكلمة الاعتبار الغو
في زكوة الذهب والفضة ونشترط في الوجوب فيهما زيادة على الشروط العامة النصاب والحول بلا
خلاف بين العلماء كما في المنتهى بل اجماعهم كما في كشف الثاني ولا شبهة فيهما لما مضى وياتي وكونهما
منقوشين بسكة المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها بلا خلاف فيه بين علمائنا ظاهرا بل عليه اجماعهم
في صريح الانتصار و ... وغيرهما ونصوصهم به مستفيضة جدا كما ستقف عليها انتهى وصرح جماعة بانه
لا يعتبر التعامل بها بل متى تعومل بها وقتا ما ثبتت الزكوة فيها وان هجرت ولم ار فيه خلافا ويمكن ان
يعضده بعض النصوص قلت لابي عبد الله اني كنت في قرية من قرى خراسان ... فرايت فيها دراهم تعمل ثلث
فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال لا باس بذلك
اذا كانت تجوز عندهم قال قلت ارايت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب فيه الزكوة
ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فاني اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها ازكيها
قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة
الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم فيها من الفضة الخالصة الا اني
اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة
وضعف السند مجبور بالعمل والموافقة للاطلاق وما دل على ثبوت الزكوة في النقد المغشوش مضافا الى اطلاق
ما دل على ثبوتها في الذهب والفضة مطلقا خرج عنه السبائك والنقار بما لم يستعمل صلاة اجماعا نصا وفتوى
وبقي غيره داخلا فتامل جدا مع ان في جملة من النصوص اناطة الحكم على الدنانير والدراهم وهما عاما ما ريتنا
بينا ولان المفروض فيه لو لم يساد منهما ويستفاد من الروايات انه لا زكوة في مغشوش منهما ما لم يبلغ
الصافي نصابا فتجب فيه خاصة ولا خلاف فيهما بين الاصحاب ظاهرا ونفيهم من الخلاف والمنتهى وصرح به بعض
متاخرينا وبالوفاق وغيرهما وهو الحجة الجابرة لضعفها مضافا الى العموم الادلة على نفيها عما لم يبلغ
منهما نصابا وثبوتها فيما بلغ منهما وان كان ربما يستشكل في هذا لكنه ضعيف جدا ومنه يظهر ما في النهي
وغيره انه لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجبت الزكوة
فيهما ووجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم والا توصل اليه بالسبك ان لم يتسامح المالك بحصل اليقين
البراءة وفاقا للمحكي عن الشيخ وجماعة تحصيلا للبراءة اليقينية والتفاتا الى الظاهر الرواية المتقدمة المنجبر

في حال عليها الحول

ضعيفها بالقاعدة سلمنا لكن الفاضلين وجماعة ممن تأخر عنهما استوجهوا الاكتفاء بما تيقن اشتغال الذمة ونفي
المشكوك فيه عملا بأصالة البراءة وبأن الزيادة في الاصل وكما سقط الزكاة مع الشك في بلوغ الفضة النصاب
فلذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصابا آخر وفي الدليلين نظر اما الاول فلعدم جريان الاصل فيما ثبت فيه
تكليف اصلا اما ما ثبت فيه ولو مجملا فلا بد فيه من تحصيل البراءة اليقينية عملا بالاستصحاب وبه يظهر
ضعف الثاني وانه قياس مع الفارق وهو ثبوت التكليف في الجملة في الفرع وعدمه مطلقا في الاصل
مع انه يمكن المناقشة في حكمه بعدم دليل عليه عدا ما يقال من ان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فما
فأصالة البراءة لم يعارضها شيء وفيه ان مقتضى الادلة وجوب الزكاة في النصاب هو اسم لما كان نصابا
في نفس الامر من غير مدخلية للعلم به فيه ومعه وجب تحصيل العلم والتفحص عن ثبوته وعدمه في نفس
الامر ولو من باب المقدمة لكن ظاهر كلماتهم وقفت عليه من الاصحاب الاتفاق على عدم الوجوب هنا فان
تم اجماعا والا فالاحوط الاستعلام او اخراج ما يتيقن معه بعدم اشتغال الذمة كما صرح به بعض
متأخري المتأخرين وان كان ما ذكره لا يخلو عن قوة لامكان دفع المناقشة بما هنا ليس محله واعلم
ان للذهب النقدين نصابين وفي قدر النصاب الاول من الذهب بل الثاني منه اختلاف وان اشهرهما
انه عشرون دينارا كما في جملة او عشرون مثقالا كما في اخرى والمعنى واحد قطعا ويستفاد من بعضها
ايضا فيها عشرة قراريط بنصف دينار ثم كلما زاد اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار ربع
عشرها مضافا الى ما في العشرين دينارا من النصف ثم على هذا الحساب في كل عشرين بنصف دينار وفي كل
اربعة بعدها قيراطان وليس فيما نقص عن العشرين وعن كل اربعة زكاة وهي مع ذلك في الاولى
مستفيضة بل متواترة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها وفي الثاني جملة من المعتبرة ففي الصحيح ليس على
الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه
نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان
تبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال الحديث ونحوه الموثق وغيره وفيها دلالة زيادة على لزوم العشرين دينارا
ففي كل اربعة عشر دينار بعشر دينار وفي الخلاف دعوى الاجماع عليها مطلقا وفي السرائر من المسلمين
في الاول منهما ولم ينقل خلافا في الثاني كالمبسوط والمنتهى مدعيا فيه كونه مذهب علمائنا وبه صرح الفاضل
في المختلف والتنقيح لكن يستثنى منهم والد الصدوق فقالا ان نصابه اربعين مثقالا قال وليس في الذهب شيء
حتى يبلغ اربعين وظاهرهما كالمتن وغيره كما اختصا من خلافه في النصاب الاول وجعله
اربعين استنادا الى الرواية الثانية في الموثق في الذهب في اربعين مثقالا شيء وهي لو حملناها د

مثقال الى ان قال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء

وقصور سندها وشذوذها ومخالفتها الاجماع لا ان قطعا لا تصلح لمعارضته شيء مما قدمنا سيما مع تأيده
بالاطلاقات كتابا وسنة من وجوب الزكوة في الذهب بقول مطلق خرج منه ما نقص عن العشرين دينارا بالاجماع
المسلمين كما في كلام المنتهى وغيره والاخبار جملة وبقي فيها فوقها تحتها مندرجة فينبغي طرحها او تخصيص
النص الذي ينفى فيها بالدينار الكامل خاصة جمعا للعام على الخاص وحملها على التقية لكونها مذهب جماعة من
العامة وان قلوا جمعا بين الادلة وتحاميا عن الطرح بالكلية وربما جعل منها الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ازكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى تتم اربعين دينارا والدراهم مائتا درهم وفيه انه روى في بعض الكتب واما في بعض النسخ فيمن لا يخالف الاخبار — درهما وتسعة وثلثون
وهو تبديل تسعة وثلثون دينارا في السؤال بتسعة عشر دينارا مع الجواب بنفي الزكوة فيها حتى تتم وهل
النسخة لم نقل بمجانبها لاضبطية المروي فيه وموافقتها للاخبار فلا ريب انها النسخة المرجوحة بالاضافة
الى الاولى فغايتهما التساوي وهو قادح في الاستدلال جدا او نصاب الفضة الاول كما هو صفة للنصاب
اي النصاب الاول للفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ليس فيما نقص عنها شيء والثاني كلما زاد على
المائتين اربعين درهما ففيها زيادة على الخمسة الدراهم مثلا درهم وهكذا دائما وليس فيما نقص عن الاربعين
زكوة بلا خلاف في شيء من ذلك نصا وفتوى حتى ادعى في المنتهى وغيره على النصاب الاول اجماع المسلمين
كافة وجعل النصاب الثاني الاول مذهب اصحابنا والدرهم الذي قد بين المقادير الشرعية هنا وفي القطع
والديات والجزية على ما صرح به الاصحاب من غير خلاف بينهم اجده بل عزاه جماعة منهم الى الخاصة والعامة
وعلمائهم مؤذنين بكونه مجمعا عليه بينهم على سنده واتفق وصرح به ايضا جماعة من اهل اللغة والاخرى
بعد اثنتان حبات من اوساط حبات الشعير فما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام بل متفق عليه
بينهم بل صرح به علماء الفريقين كما في رسالة الخال العلامة المجلسي طاب ثراه في تحقيق الاوزان وغيرها و
نقلهم كافة الحجة وان لم نقف لهم على حجة وبه اعترف جماعة لكن في الخبر بعد الحكم بانه ستة دوانيق — والعوانيق م
وزن ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهو مخالف
لما ذكروه في وزن الدانق لكنه ضعيف السند بالجهالة فلا يصلح للحجة سيما وان يعارض بمثل ماء
عرفته واشار بقوله ويكون قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل الى بيان قدر المثقال وما به
يحصل معرفة الدرهم ويعلم ميزان المثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال و — نسبته م
خمسه فوزن العشرين مثقالا وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم
فوزن مائة واربعين مثقالا قال خالي العلامة وهذا النسبة لا شك فيها واتفقت عليها العامة

وانما هنه كما ظهر مما اسلفناه في المقدمة الاولى اشبه وفي حمل ما ذكره في الدروس التي في الشك فيما بين المثقال الشرعي
الى الصيرفي فقال هو ثلثة ارباع الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي اقول ومن هنا يعلم نصاب الفضة
بهذه المسكوكات الجارية في هذه الازمان [illegible] حيث ان المحمدية منها كما قيل وزن الدينار مثقال
شرعي فيكون النصاب الاول منها مائة وادريس محمدية ولا زكوة في السبائك وقطع الذهب والفضة غير المضروبة
وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقر وكذا التبر المعبر تارة بتراب الذهب قبل تصفيته واخرى بما
يرادف السبائك ولا في الحلي وان كان محرما بالاجماع والفتاوى المستفيضة وغيرها من اخبارنا ففي الصحيح
كلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك
فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وفيه ليس في نقر الفضة زكوة وفيه عن المال
الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة الا ان يسبك وفي الخبر ليس في التبر زكوة انما هي على
الدنانير والدراهم وفي الصحاح وغيرها عن الحلي فيه زكوة قال لا وزيد في بعضها ولو بلغ مائة الف وما
في المرسل كالصحيح عن الصحيح ان زكوته اي الحلي اعارته محمول على الاستحباب بلا خلاف وسيأتي ادلة
الصحيح الاول وقريب منها الثالثة انه لو قصد بالسبك الفرار من الزكوة قبل الحول لم يجب الزكوة
ايضا كما لم يجب مع عدم القصد اجماعا فتوى ونصا وعليه اكثر المتاخرين بل عامتهم وفاقا للمفيد و
الحلي وعن العماني والقاضي والمرتضى في بعض كتبه والشيخ في النهاية وكتابي الحديث كما قيل لذلك مضافا
الى الاصل واطلاق النواقي وخصوص المعتبرة المستفيضة الاتية ومنها الصحيح قلت له عليه السلام رجل فر
بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا عليه فيه شيء قال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه و
وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله تعالى الذي يكون فيه والصحيح الذي جعل المال حليا ا
اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه
ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وفي جملة من المعتبرة المروية عن المحاسن والعلل لا يجب الزكوة
فيما سبك فرارا من الزكوة الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب وقصور الاسانيد و
وضعفها مجبور بالشهرة العظيمة المتاخرة بل المطلقة كما حكاه جماعة مضافا الى الاصل والاطلاقات
المتقدمة وعموم كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيما اذا حصل الفرار بعد العين بعد
بعد الحول اذ لا قائل بالفرق كما يفهم من كلام المرتضى وغيره خلافا لاكثر المتقدمين على الظاهر
المصرح به في بعض العبارات فاوجبوها بالفرار منهم السيد في الانتصار والمسائل المصرية الثالثة
والشيخ في [illegible] مدعين عليه الاجماع انجبر المعتبرة ومنها الموثقات والفقه المروي في مستطرفات السرائر

الزكوة

صحيحا

حصر او الوصف واجاب المتاخرون بقصور الاسانيد او الحمل على الاستحباب او الفرار بعد الحول كما في الصحيح
فـ قلت لابي عبدالله ع ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤديها ما
وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهب صلوته ا
كان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في
شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وفي الحمل الاخير
نظر لعدم جريانه في نحو الصحيح ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة
فانه متى جعل المقسم بعد تمام الحول ووجوب الزكوة اما اقتضى سقوط الزكوة عمن فعله ليتجمل به مع انه لا
قائل به بل الاتفاق على الوجوب ولا جائز ان يحمل الفرار على ما بعد الحول ويخص الحمل على ما قبله لتهافت
الكلام على تقديره ويجل عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام مع ان هذا الحمل كالاول فرع رجحان
الاخبار الاولة على الاخيرة ولا يخ عن مناقشة بعد قوة احتمال جبر قصور الاسانيد بالشهرة القديمة
المحققة بل المحكية سيما وان لحقتها الاجماعات المنقولة في الكتب المسطورة والمخالفة للعامة ولذا
احتمل المرتضى حملها اعلى خالفها على التقية وربما استغربه بان ذلك مذهب جميع المخالفين وحكي
القول بمضمونها ايضا في المنتهى عن الشافعي وابي حنيفة ولا يقدح حكاية مضمون الاخبار المخالفة
عن مالك واحمد فانهما يوافق راي ابي حنيفة ولعله الاعمل على التقية وربما اشعر به الصحيحة الاخيرة لعه
لتضمنه نحو القياسات العامية وعلى هذا اقتضى المسئلة في غاية الاشكال فالاحتياط فيها مطلوب على كل
حال وان كان قول المتاخرين لا يخ عن رجحان للكثرة ما تدل عليه من الاصول والنصوص عموما وخصوصا
مع كون الشهرة المرجحة لها اقوى من الشهرة المقابلة لقربها من الاجماع بل يمكن ان يكون اجماعا دون
الاجماعات المحكية غاية صراحته في نقله غير ما في الانتصار والمسائل المصرية وربما يوهنه كما جاء ف على
تقدير صراحته مصير جماعة الى خلافه ولو في بعض كتبه واحتمال الحمل على التقية للاخبار الاولة لزوما
كان ارجح بما عرفته الا انه لا يبلغ المرجحات المذكورة فقول المتاخرين لا يخ عن قوة سيما وان الاصل بعد
التردد في التكليف وعدمه كما عرفته على تقديره ان اثر الذمة مضافا الى الاستصحاب الحالة السابقة
لو كان فراره بعد الحول لم يسقط الزكوة اجماعا فتوى ونصا واستصحابا ولو خلف لعياله نفقة لمدة
استصحابا مقدار المدة كسنة وسنتين فصاعدا وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا
غير غائب ولم تجب لو كان غائبا كالمعتبرة وفيها الموثق والمرسل كالصحيح باطلاقهما عن النجاح في عدم
الفرق كالفاضلين وغيرهما حتى ادعى عليه جماعة الشهرة فان تم شهرة جابرة والا فهو محل مناقشة لعدم

لمعارضته باطلاق ما دل على وجوب الزكاة مع التمكن من التصرف وعدمه مع عدمه والتعارض بينهما وان كان
تعارض العموم والخصوص من وجه لكن يقدم الاول لان الاخير اكثر واعتضاده بالشهرة العظيمة
بل اجماع من اصحابنا ويمكن الاول على ما ذكر من الفرض وعليه فينبغي رجاء عدم تعلق الزكاة في صورة
الغيبة التي هي محل النزاع والمتاخرة بصورة عدم التمكن من التصرف خاصة كما عن الحلي في المنتهى ونسبه جماعة
عن جماعة ولكن المسألة بعد محل اشكال والاحتياط مطلوب على كل حال لا تجب الزكاة على العيال لو تركه
على حاله حولا لعدم التملك فان النفقة انما تجب يوما فيوما ولا يجبر جنس بما يجب فيه الزكاة بالجنس الآخر
باجماع العلماء فيما عدا الخصوص في الاثمان وفيهما ايضا باجماعنا صرح بهما في المنتهى وبالثاني عنه ا
ايضا للاصل وعموم ما دل على نفي الزكاة وكل جنس اذا لم يبلغ نصابا في خصوص ما من بعض الصحاح وا
واما الخبر ملك له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليهما في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ~~وتسعة عشر دينارا اعليهما~~ ففيها الزكاة فمع ضعف سنده بل ضعفه و
شذوذه غير صريح في المخالفة لاحتمال الحمل على محامل اقربها التقية كما ذكره شيخ الطائفة لانه
مذهب العامة واحتمل حمله على رجل جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد لا يجب فيه الزكاة فرارا من لزومها
قال فانه متى فعل ذلك لزمته عقوبة للموثق عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه الزكاة
فقال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه الزكاة
قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير على الدراهم قال لا قلت وهذا الحمل جيد لو صح سند الخبر لكنهما ولا الدنانير
ضعيفا السند فيتعين المصير الى ما عليه الاصحاب من عدم الضم مطلقا وفيه نظر فان صحة السند بمجردها
غير كافية بعد وجود المعارض الصحيح الاقوى الدال على سقوط الزكاة بالفرار كما مضى بل افتى ايضا حا
كيا له عن اكثر اصحابنا وصرح ثمة بانه لو صح سند ما دل على عدم السقوط بالفرار لوجب حملها على الا
ستحباب اولى وعلى هذا فلا يتوجه كلام ... في زكاة الغلات اعلم انه لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الاربع
حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر
مستفيضا كالناصريات والغنية والمنتهى بل فيه اصل اشتراط النصاب لا نعلم فيه خلافا الا عن مجاهد وابي
حنيفة فانهما اوجبا الزكاة في قليل الغلات وكثيرها وباقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة اوسق والصحاح
وغيرها بالجمع مستفيضة من طرقنا وما في الفقه من اصل النصاب من ايجاب الزكاة في قليلها وكثيرها مع
ضعف سنده وندوره مطروح او محمول على التقية واراد نفي النصاب بعد النصاب الا ولكل ما ... وما في
الفقيه من تقدير ... مائة وستون ... في رواية او وستين كما في غيرها مع ضعف اسنادها جملة حملها الشيخ

على الاشهر وسعه جماعة ولا بأس به سيما مع [illegible] في ادلة السنن و[illegible] والآثار المختلفة واعلم انه يكون مقدار النصاب
بالرطل العراقي الفين وسبعمائة رطل بناء على ان كل صاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني كما في صريح الحدائق
بالعمل وظاهر الفقيه بين العلماء احدهما كالاول وثانيهما في صاع الفطرة ولا قائل بالفرق كما صرح به في الناصريات فيهما
وفي الغنية الاجماع ايضا على ان الصاع المطلق تسعة ارطال بالعراقي كما في صريح الاخبار وظاهر الاول لانه
عراقي مع انه صرح في الانتصار مدعيا ايضا الاجماع ومنه يظهر وجه حمل الرطل في الصحيح الآتي ايضا على العراقي
لان الراوي كان عراقيا وفيه انه كتب علي ابن الحسن [illegible] وقد بعثت لك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم
على قيمة تسعة ارطال فكتب [illegible] جميعا بحصول [illegible] ولا ريب ان الارطال عبارة عن الصاع لانه الواجب
في الفطرة وفي الخبر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ونظيره غيره واحتمال [illegible] من تتمة
الرواية وهو غير بعيد وان احتمل كونه من كلام الشيخ الراوي له لضعفه بما في الذخيرة من ان الثاني نقله
عن كتاب الحسين بن سعيد هكذا والصاع ستة ارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي وان الفاضل
ذكره نقلا عن مولانا الباقر عليه السلام بعين العبارة المذكورة هذا مع اني لم اجد خلافا في المسألة الا من البزنطي حيث
جعل المد الذي هو ربع الصاع باجماع العلماء كما في صريح المعتبر والمنتهى وغيرهما [illegible] رطلا وربعا فيكون
الصاع عنده خمسة ارطال وهو نادر والموثق الدال [illegible] لقصور سنده [illegible] غير معارض
للصحيح الثاني الصريح في خلافه المعتضد زيادة على الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما عرفت
في [illegible] ولا اصل للشك في حصول شرط الوجوب الا مع النصاب الاعلى فيكون الوجوب عند [illegible] بالاصل
منفيا سيما مع ضعف [illegible] كما لا يخفى على من راجعه [illegible] العلامة في الرسالة ولا [illegible] مقدار
الرطل العراقي انه مائة وثلاثون درهما احد وتسعون مثقالا وهو الاظهر [illegible] في احدهما الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة والمراد بالوزنة
الدرهم كما صرح به الثاني [illegible] ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا
ومائة وسبعين درهما خلافا للفاضل في التحرير وموضع من المنتهى فجعله مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا ومستنده غير واضح ومما ذكرنا يظهر ان هذا التقدير تحقيقي لا تقريب
وبه صرح جماعة ومنهم الفاضل في التذكرة والمنتهى مشعرا بعدم الخلاف فيه بيننا وفيهما الاجماع على ان النصاب المذكور
انما يعتبر وقت الجفاف قال ولو جف تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا فنقص فلا زكاة اجماعا وان كان وقت
تعلق الوجوب نصابا ولا تقدير فيما زاد على النصاب بل تجب فيما زاد [illegible] وان قل بلا خلاف [illegible] و

صح

ونصابه في المشهور انه لا خلاف فيه بين العلماء في هذا بل ان للغلات نصابا واحدا وهو خمسة اوسق وعفوا واحدا
وهو ما نقص عنه واعلم انه يتعلق بكل واحد من الغلات وجوب الزكوة عند تسميته حنطة وشعيرا او زبيبا
او تمرا تسمية حقيقية ولا يكون الا عند الجفاف وفي الغلات الاشكال فيما حكاه عند الفاضل في جملة من كتبه وولده في
الايضاح وغيرهما وعليه الناس في كتب الثلاثة كما حكاه عنه جماعة وحكاه في المنتهى عن والده ومال اليه شيخنا
في ضده وصاحب الذخيرة للوصل وحصر الزكوة في الحنطة التسعة التي منها التمر والزبيب في الشعير والحنطة فلكون
المعتزمين فلا تساعد المعلوية ولا تصدق حقيقة الا عند الجفاف كما عرفته وقيل والقائل المشهور كما حكاه
كثير ومنهم الشيخ والحلي يتعلق به اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحب في الحصرم واستدل عليه في المنتهى
بتسميته الحبات اذا اشتد حنطة وشعيرا والبسر تمرا قال لتصريح اهل اللغة بان البسر نوع من التمر وكذا الرطب و
بورود الرواية بوجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوسق زبيبا ولعلها الصحيح ليس في النخل صدقة
حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا وفيهما نظر لمنع التسمية على الحقيقة
فيحتمل مجازا باعتبار ما يؤول اليه العلامة متعين لصحة السلب احيانا سيما في نحو البسر وتصريح اهل اللغة بكونه
تمرا غير معلوم بل المعلوم من جماعة منهم كالجوهري وصاحب المجمع والمصباح المنير وغيرهم كما حكي خلافه وان
وان التمر لا يسمى تمرا الا عند الجفاف وحكي في المصباح عليه اجماع اهل اللغات ولم يوجد في كلام غيرهم ما
يخالفه عدا القاموس فان فيه ما ربما يوهم البسر تمرا لكن فيه ايضا ما يخالفه ومع ذلك غايته ما
يستفاد منه الاطلاق وهو اعم من الحقيقة ويحتمل التجوز ويحمل عليه جمعا وتوفيقا بينه وبين من عداه
من اهل اللغة وعلى تقدير المعلومية فهو معارض بما عرفته لان مقتضاه عدم الصدق حقيقة الا بما عرفته
ومن اعترف به جماعة وهو مقدم على اللغة حيث ما حصل بينهما معارضة سيما هنا كظهور بعض المعتبرة في
ظهور المعنى هنا في ذلك صاحب الذخيرة ولو سلمنا توافقهما في صدق التسمية قبل الجفاف حقيقة لكن الاصل
المدلول مطلقات وهي انما تنصرف الى الافراد المتبادرة كسائر المطلقات وان كان غير المتبادر منها من افراد
الحقيقة ثم لو تم ما ذكر لثبت فيما عدا الزبيب اذ لا خلاف في عدم اطلاقه على نحو الحصرم فلا يتم ما ادعي واتمامه
بالاجماع المركب معارض بالمثل فتدبر وتامل واما الرواية فقد اجاب عنها في الذخيرة بان لمضمونها
احتمالين احدهما ان الوجوب على الزبيب لو بلغ حد البلوغ خمسة اوساق حال كونه زبيبا وثانيهما ان المناط
عليه تقديره بالوصف والاستدلال بها انما يستقيم على ظهور الثاني وهو في معرض المنع لم يبعد ان
ادعاء ظهور الاول اذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر ولا يرجح الثاني والوصف بالعنبية عند كونه زبيبا
لان مثله شايع الى ان قال على انه يجوز ان يكون اسناد الحكم الى العنب من قبيل المساهلة في التعبير عبارة

ما يؤول اليه كما في الارشاد الى الحمل في الخبر الاول فلو سعد اصل الجميع ابن الجنيد فان استقرب هو حسن وما ذكره
وجها للظهور في الاول يتقدح ولا يجوز الاستدلال للقول المذكور بالنصوص الدالة على اعتبار النصاب في الغلات
وانه لا شيء فيها حتى يكون وتبلغ خمسة اوساق وذلك فان مرادها ان مناط الوجوب حين البلوغ خمسة
اوساق وهو حقيقة في الجفوف لا التقدير كما ذكره وقد عرفت ان بلوغ النصاب انما يعتبر عند الجفاف اجماعا
ليس فيها ما في هذه الرواية حتى يوجب المعارضة ويخرج الى الجمع بل فيها ما يؤكد الظهور من لفظ التمر بناء
على كونه حقيقة في اليابس كما عرفت فالقول المذكور لا يخلو عن قوة وان كان في تعيينه نظرا قد تقدم لان هنا رو
روايتين صحيحتين يمكن التمسك بهما للمشهور في احدهما عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
متى تجب على صاحبها قال اذا صرم وخرص وفي الثانية هل على العنب زكاة او انما تجب اذا صيره
زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وذلك لظهورهما في اناطة الوجوب بأوان الخرص وهو على ما صرح
به الاصحاب ومنهم الماتن في المعتبر فيما حكي عنه انما يكون في حال كون الثمرة بسرا وعنبا ومن هنا يتضح
وجه الاستدلال على قولهم بكل ما دل على جواز الخرص في النخل والكروم من الروايات والاجماع المنقول
الذي حكاه الماتن في المعتبر بناء على ما ذكره هو وغيره من الاصحاب في فائدته وصفته من انه تقدير الثمرة لو
صارت تمرا والعنب لو صارت زبيبا فان بلغت الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركها امانة في يدهم
وبين تضمينهم حصة الفقراء ويضمن لهم حصتهم الى اخر ما ذكروه وبكل هذا انما يتوجه على المشهور والا
فعلى غيره لا وجه للخرص في ذلك الوقت ولا للمنع عن التصرف لانا التضمين بجوازه من غير احتياج اليه على هذا
التقدير وهذا احد الثمرات المتفرعة على الخلاف هنا لكن اجاب عن هذه الاخيرة بانه على تقدير تسويغه
يجوز ان يكون مختصا بما كان تمرا على النخل ويكون الغرض من ذلك ان يؤخذ منهم اذا صارت الثمرة
تمرا او زبيبا فاذا لم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم وهو حسن الا انه يتوقف على ثبوته متعينا تردد لم يفيد ليس
في محله للروايات المعتضدة المنجبرة بالشهرة والاجماع المحكي وكذا تجويزه الاختصاص بما اذا كان تمرا على
النخل لما عرفت من اتفاقهم حتى الماتن الموافق لهم هنا على خلافه ثم بتوجه الاخير ويجمع بين كلام الماتن
هنا وغيره ويجمع كلامه فيه بتفريعا على القول المشهور والا فالمنافاة بينهما واضحة ويمكن الجواب عن الرواية
الاولى بقوة احتمال كونه وقت الخرص فيها هو وقت الصرام لحصول الصفا فيها وقت الوجوب واذا
دل وقته بل على ما هو المشهور لكان التعليق بوقت الصرام ملغى لما بين وقته ووقت الخرص من المغايرة
المشهورة من المدة ما لا يخفى اذا عرض بهذا المعنى حال البسرية والعنبية والصرام انما يكون بعد صيرورته
تمرا فكيف يستقيم تعليق الوجوب بكل منهما بل انما يستقيم بجعل الخرص فيها على وقت كونه تمرا او زبيبا والمراد

ان ذلك الوقت تعلق به الوجوب حين خروجه عن حد البسر ورؤس الاشجار او الحمل والزرع وعلى هذا فيسقط
الجواب عن الثانية بحمل الامر فيهما على ما اذا حمل الى الساعي بعدهما بان خرجا عن ملكهما بعضا عن بعض
ولعله لم يستدل بهذا المشهور ويعتد غاية الاعتداد السؤال عن كل منهما وبما ذكرنا يقوى القول الاول لكن المسئلة
بعد محل تردد ولا ريب ان المشهور احوط واولى سيما مع مصير بعض الاجلاء الذي لا يحل الا ما العلماء وبعض
الفاضل المقداد في الشرح بانه لا نعلم للمالك قائلا موافقا ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل
ادعى بعضهم اجماعا كما صرح به جماعة بل في المنتهى ان عليه اتفاق العلماء كافة وعنوه عن كره وللمعتبرين
المتقدم تبيين بالمقرب المتقدم اليه الاشارة والمراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير ضامنا بالتاخير
او الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك وليس المراد الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه لتصريحهم
بجواز مقاسمة الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ واخراج دفع الواجب على رؤس الاشجار ولا تجب
الزكوة في شيء من الغلات الا اذا نمت في ملكه اي ملكت قبل وقت الوجوب باجماع المسلمين كما عن الناس
وفي المنتهى انه قول العلماء كافة واجمع عليه وصحته فلا تجب فيما يبتاع حصادا او يستوهب بل
تجب على البائع والواهب مع الشرط ولا فرق بين جميع ما سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض
سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر والحي بالمطر او
بعلا وهو شرب بعروقه من الماء ففيه العشر وما سقي بالنواضح وهو جمع ناضح وهو البعير
يستقى عليه والدوالي وهو جمع دالية وهي الناعورة التي يديرها البقر ففيه نصف العشر بلا خلاف
في الحكمين بين العلماء كما عن كره والمعتبر وفي المنتهى بعد ما مذهبهم كافة والصحاح وغيرها بها مع
ذلك مستفيضة ويستفاد منها جملة ان الضابط في موضع الحكمين عدم توقف ترقية الماء
الى الارض على الة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك فلا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي
والانهار وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع اياه وهنا سؤال وجواب مشهوران بالبيان
مبنيان على ما هو المشهور من عدم وجوب الزكوة في الغلات الا بعد اخراج المؤن واما على غيره فا
السؤال ساقط من اصله ولو اجتمع الامران فسقي بالسيح مثلا تارة وبغيره اخرى حكم للاغلب
منهما فالعشر ان كان هو الاول ونصفه ان كان الثاني بالنص والاجماع منا ومن اكثر العامة كما
صرح به جماعة وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا كما هو المستفاد من نحو العبارة او زمانا كما ربما
يستفاد من ظاهر اطلاق الرواية او نفعا كما استقربه العلامة وولده او وجهان اقواهما لعله اوجههما
الاول سيما وان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك ولعلها ايضا الحكمة في اختلاف الواجب ويمكن ان يجمع

اليم

الرواية تعضد اطلاق فتوايا هو الغالب في الزمان الاكثر من احتياجه في السقي الى عدد الكثير فتدبرها هذا
والاحتياط لا يترك ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر اجماعا كما صرح به جماعة وفي المعتبر و
العشر المنتهى انه اجماع العلماء وللنص المعتبر المنجبر بالعمل هنا وفيه ما سقت السماء والانهار او كان بعلا واما
سقيت السواني والدوالي ففيه نصف العشر قلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم تزيد الماء فتسقى
سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر وبنصف العشر فقلت الا
الارض تسقى بالدوالي ثم تزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت
في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر و
الخبرة اعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر والنفع بالنمو فيرجع فيه الى اهل الخبرة وان اشتبه الحال واشكل الا
الاغلب ففي وجوب الاقل للاصل او العشر للاحتياط او الالحاق بما التساوي لتحقق السقي بهما والاصل عدم
التفاضل اوجه احوطها الوسط ان لم يكن اجود وانما تجب الزكوة بعد اخراج المؤنة وحصة السلطان
بلا خلاف في الثاني اجده بل الاجماع عليه صرح في ف والمعتبر والمنتهى وعزاه فيها الى اكثر الجمهور ايضا و
للنصوص فيها الصحيح كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي
قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك والصحيح
ذكرت لابي الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته فقال ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
الذي يرى كما تقبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر ونحوه ماعداه
الخبر على الاظهر في الاول ايضا وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في عبائر جمع وفي الغنية انه المشهور
للرضوي المنجبر بنفسه المختصر زيادة على الشهرة بما فيه وليس في الحنطة والشعير شيء
حتى الى ان يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان وتسعون
درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر
ان كان سقي بالماء والمطر او كان بعلا وان كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل
ما في الحنطة والشعير والمراد بمؤنة العمارة والقرية مؤنة الزراعة قطعا وبه صرح جدي المجلسي عليه الرحمة
فيما حكاه عنه خالي العلامة دام ظله معبرا بمصححه وللصحيح تبرك للحارس يكون في الحائط العذق
والعذقان والثلثة احفظا اياه واضعيته من المدعى مجبور بعموم التعليل مع ضرورة عدم الفائدة
في الفرق بين مؤنة الحارس وغيرها كما صرح به المنتهى ولان النصاب مشترك بين المالك والفقراء
فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة ولان الزكوة في الغلات انما تجب في النماء والفائدة

وهو استثناء ولي المؤنة وما ينال على او لم يخرج من العين او لا من الزكاة فيما يشترط بعد ساير الاموال المشتركة
لتكون الخسارة على الجميع ولهذا جاز للمالك الاخراج من غير العين والتصرف فيه بمجرد الضمان وثانيا انما يقتضي
استثناء المؤنة المتأخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب في الماء الذي عمر الملك وعلى ثالثها انهما متعلق الزكاة
ما اخرج من الارض وهو شامل لما قابل المؤنة وغيرها وضعفها ان مقتضى الاصالة الشركة مقتضى لقاعدة
المقرونة المتفق عليها فتوى ورواية هو الشركة في النفع والخسارة وغيرهما من الاحكام المترتبة على الشركة
وخروج بعضها بما ذكره هنا بدليل من خارج لا يقتضي انفساخ قاعدة الاصل الشركة وان خرج الاكثر
الا العام المخصص في الباقي حجة مع ان الظاهر ان الوجه في خروج الخارج من نحو جواز التصرف والاخراج
من غير النصاب انما هو التخفيف على المالك والتسهيل وهو يقتضي استثناء المؤنة مات في عدم عسر ونحوها
عظيما مضيقا للشريعة الاخف مدفوعة بعدم القائل بالفرق بين المؤنة المتأخرة عن تعلق الوجوب
والمتقدم عليه ولو عورض بآية المثل وهو ايضا من العمومات بوجوب الخراج ونصفه فاحتج على استثناء
المؤنة المتقدمة فكذا المتأخرة لعدم القائل بالفرق في جمعهما بانهما من باب تعارض العموم والخصوص
المطلق والخاص مقدم بالاتفاق ولو سلم كونهما من باب تعارض من وجه قلنا اللازم الرجوع في مثله الى
الترجيح وهو هنا مع ما دل على الاستثناء لما تقدر لمقتضى الاصل فتدبر ودعوى تعلق الزكاة بمجموع ما
يخرج من الارض حتى ما قابل البذر ممنوعة كيف لا واخبار الزكاة فيه تستلزم تكرر وجوب الزكاة في الغلة
وهذا ما اجمع المسلمون على خلافه كما صرح به في المنتهى وغيره وحيث ثبت استثناء البذر ثبت غيره لعدم
القائل بالفرق فيما ملخلاف ما لحكه والجامع مدعين عليه الاجماع الا ان غطاء على ما حكاه عنهما جماعة
من الاصحاب ولم اره في ... بل في مجرد الفتوى ووافقهما جماعة من متأخري الاصحاب للعمومات المتقدمة
اليها الاشارة قبل واظهر منها الصحيحة الاولى المشتملة على حصة السلطان اذ المقام ظاهرا مقام البيان وا
واستثناء ما عدا ان يتوهم اندراجه في العموم وفي الجميع نظر اما الاجماع فلوهنه بمصير معظم الاصحاب على
خلافه ومنهم المفيد والشيخ في يه والاستبصار والصدوق والديلمي في ... والحلي في السرائر
موجود م فكيف يكون الاعتماد على مثله سيما وان يكون دعوى بلفظ اجماع المسلمين ولا يبعد ان يكون المراد بالمؤنة على
رب المال في عبارة ناقله عن المعنى المعروف في ... وهو اخراجها ضمن عبارتها دون الفقراء بل المراد
تعلق الوجوب باخراجها ولا يرد دون الفقراء وهو لا ينافي احتسابها عليهم بمقدار حصتهم بعد
اخراجها كما ذكره بعض الاصحاب جامعا به بين عبارته على ما وجدها فيه والتزاحم بهما على ما في النهاية
ولا خرى على ما ... واما العمومات فيجب تخصيصها بما مر لما قرر في محله انما نحمل ورودها البيان

حكم آخر وهو التفصيل بين ما سبق على العشر فبعضه ولا الزيادة فيزكى او اكثرها ما وقع الاتفاق على استثنا
هذا مع ان مقتضى العمومات شركة الفقراء في العشر ونصفه ومقتضاها الشركة في الخسارة كما عرفته فكيف
يستدل بها على عدم استثناء المؤنة مطلقا وربما استدل بها قبل تعلق الوجوب وتمم الاستدلال بالاجماع المركب
معارض من المال ان لم نقل اقوى حجة يرجع الى مقتضى الاصل وهو عدم وجوب احتساب المؤنة على المالك
ومقتضاه استثناؤها ودعوى ظهور الصحيح لا يمنعه عنها وان اختفت في الوجه الذي ذكر
الا انها تعكس دلالة مقتضى قوله انما عليك العشر فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك بناء على ان مقاسمة
السلطان لا يكون عادة الا بعد اخراج المؤن من نفس الزرع كما قيل وعليه فالحاصل في يده ليس الا ما عدا
المؤن ولعله لذا جعلها الشيخ في الاستبصار وغيره دليلا على المختار وهو غير بعيد وربما
يستشهد لهذا القول بالنصوص الدالة على لزوم العشر فيما المؤنة فيه قليل ونصفه فيما المؤنة فيه الكثيرة
ولعله بناء على السؤال المشهور من ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤن فما الفرق بين ما
كثرت مؤنته وقلت حتى وجب في احدها العشر وفي الآخر نصفه وقد يظهر امكان الاستشهاد بها ايضا
للقول الآخر بتقريب ان المؤنة لو كانت على رب المال لما اوجب تنصيف العشر فيما كثرت فيه والجواب
عن وجه هذه المؤنة بالنص معارض بالمثل وهذا هو الجواب المشهور الموعود به وبالسؤال فيما سبق
وبالجملة لا وجه للاستشهاد بهذه النصوص على شيء من القولين لكونها متفقا عليها بين الفريقين
مختصا بها عموم ادلة الطرفين قال شيخنا في ... والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء
العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او
القيمة ويعتبر النقص بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر يستثنى ولو من نفسه وثمن الباغ
وان قل وحصة السلطان كالثالث ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل
وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما عرفته بعده ويسقط ما قبله
كما يسقط اعتبار التبن وان كان علفا للدابة وولده انتهى وهو حسن الا ان ما اختاره في اعتبار استثناء
المؤنة من التفصيل بين ما تقدم منها على تعلق الوجوب فيستثنى من نفس الغلة حتى لو لم يبق بعده نصاب
لم يجب زكوته وما تأخر عنه فيستثنى من النصاب ان بلغته الغلة ولو مع المؤنة فيجب زكوة ما بقي منه بعد
استثنائها وان قل خلاف المشهور بين الاصحاب وان اختلفوا في اعتباره فبين من جعله بعد النصاب مطلقا
كالفاضل في ... فيما حكاه عنه في ... واختاره وبين من عكس كالصدوق في المقنع والنهاية والثاني في المعتبر
... والحلي وابن زهره ولعله المشهور ودل عليه الرضوي المتقدم الذي هو الاصل في المسئلة

الاستدلال

ولعل الاظهر وان كان الاحوط ما ذكره في كون تمامه في يده والاحوط من الكل عدم استثناء المؤنة بالكلية خروجا
عن شبهة الخلاف ومن هنا يتحد القول في بيان شرط ما يتجه من الاول علم انه يشترط في مال التجارة
الحول كالسابق وان يطلب برأس المال او الزيادة في الحول كله فلو طلب المتاع بما ينقص عنه وان قل
في تضعيف الحول فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب اذا طلب به رفضا عند استيناف الحول وان يكون
قيمته يبلغ نصابا باحد النقدين ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر فيخرج
الزكوة عند اجتماع هذه الشروط الثلثة عن قيمته ربع العشر دراهم ودنانير ولا خلاف في شيء من هذه
الشروط اجده بل على ما عدا الثاني منها انه قول فقهاء الاسلام في المعتبر والمنتهى وعليه فيهما انه مذهب
علمائنا اجمع وفيهما ايضا وعن كره وان اعتبار بقاء النصاب طول الحول مذهبهم ايضا وبه صرح في
ذلك بزيادة قوله واكثر العامة وهذه العبارات كلها ظاهرة في الاجماع بل كالصريح وهو كاف
في الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة المستفيضة في الاولين فيه وبه صرح ايضا في ذلك وغيره في الاول
والفاضل في النهاية في الاخير على ما حكاه عنه في الذخيرة ففي الصحيح عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه
وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسكه متاعه يبتغي به رأس ماله فليس
عليه زكوة وان كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد رأس المال قال
وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها وفيه ان كنت تربح
فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك
زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وما فيه في الموثق
عن الامر بتزكيته لسنة واحدة مع النقيصة اذا مضت عليه سنتان او سنوات عديدة فمحمول على
الاستحباب كما صرح به جماعة جمعا بين الادلة مع قصورها سندا بالاضمار في الاول وعدم ايمان
بعض رواة الثاني وموافقتها اطلاق ما دل على نفي الزكوة مع النقيصة من الفتوى والروايات مضافا
الى الاجماعات المحكية واما تقدير النصاب هنا بنصاب احد النقدين دون غيرهما فلم اجد من النصوص
عليه دلالة نعم ربما يستشعر ذلك من بعضها بل في الطالة الكرواتيون ان هذه الزكوة مخرجها زكوة النقدين
فيعتبر نصابها وبينا وبان في نقد المخرج وفي الذخيرة بعد نقله عنه فتامل فيه مجال والذي ذكره وهو انتهى
وهو حسن وكيف كان فالحكم مما لا اشكال فيه بعد عدم ظهور خلاف فيه بل قيل انه متفق عليه بين
الخاصة والعامة واعلم انه يعتبر زيادة على هذه الشروط ما مر من الشروط العامة وهل يشترط
بقاء عين السلعة طول الحول كما في المال ام لا فتثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة

النصاب

النصاب فولان ظاهر الاصحاب والنصوص سواء ول كان من الصدقة او المقبل وعليه الماتن في نع وغيره خلافا
للفاضل وولده ومن تبعهما كما في المختلف وادعيا عليه في كره والشرح الاجماع وهو ضعيف وظاهر المتن تعلق
الزكاة بالقيمة بالسلعة كما صرح به في نع وتبعه الفاضل في المنتهى وغيره وعزاه في ك الى الشيخ واتباعه والحجة
عليه غير واضحة عدا اعتبار في ضعيف وروايتين ما ضرح الدلالة فلا يصلحان تقييدا وصارفا لظواهر
جملة من النصوص الدالة على تعلقها بعين مال التجارة ولعله احسن مدلولها الماتن في المعتبر مع جواز
العدول الى القيمة بدلا عن الزكاة انسب المذهب ونفى عنه البأس في ك وعليه ما ينقل عنهما في ذلك وحينئذ
ويشترط في زكاة الخيل حول الحول كما نبه عليها والسوم وكونها اناثا اجماعا الظاهر المصرح به
في كره والمنتهى وغيره الصحيح المستفاد منه اعتبار الثلثة في عدم الزكاة مطلقا فما عدا الخيل و
الحمولة الثلثة وجبت اجتمعت الشروط الثلث فيخرج عن العتيق الذي ابواه عربيان كريمان ديناران و
عن البرذون الذي هو خلافه دينار واحد بلا خلاف للصحيح وضع امير المؤمنين عليه السلام على
الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وكلما اخرجت
من الارض ما كسبت في الزكاة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي والمؤن وقدر النصاب والقدر
الواجب اخراجه منها بلا خلاف فيه احده ويبرح في الذخيرة وفي ك انه متفق عليه بين الاصحاب وقال في المنتهى
انه لا خلاف فيه بين العلماء مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة في
في اعتبار النصاب والسقي ففي الصحيح ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فقال عليه السلام اما الرطبة
فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت با
ما الصاع او قال وكيل بالمكيال وفي اخر الذرة والعدس والثلث والحبوب فيها مثل ما في الحنطة
والتمر وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة وقال ان الفرق ما
في بعضها كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والتمر والزبيب عموم مفهوم تقتضي الترك
نوع المشروط المذكور في الزكاة الثالث في بيان وقت الوجوب اعلم انه فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات وال
التسمية او الاحمرار والاصفرار والانعقاد على رأي اعلاه واما ما يعتبر فيه فقد مر ايضا انه اذا اهل
الشهر الثاني عشر وجبت الزكاة بلا خلاف وان اختلف في استقرار الوجوب به كما هو ظاهر النص و
الفتاوى بالتقريب الماضي او تزلزله وعدم استقراره الا بتمام الحول الاول كما عليه الشهيدان
الشهيد الثاني ولكنه تأمل فيه حتى ان يشطر فيه الا ان لم يعرف له من السلف موافق ويعتبر استكمال
شرائط الوجوب من النصاب وامكان التصرف والسوم في الانعام وكونها دراهم او دنانير منقوشة

في الاثمان فهذا ابن ثم في الحول المدلول عليه بالسياق لا الشهر الثاني عشر اذ لا اشكال في عدم الوجوب بدون
استقراره يتعين رفع الوجه مطلقا حتى في الغلات ان جعلنا وقت تعلقها ووقت الاخراج واحدا وهو
التسمية باحدها عرفا كما هو المختار عند الماتن والا كما هو المشهور كون تارة مختلفا يمكن ان يراد
بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة وان خالف ظاهر العبارة ليناسب مذهب الكل على
التفصيل بجواز التاخير عن اول وقت الوجوب له وقت الاخراج اجماعا كما مضى وصرح في ضمنها واما
بعد وقت الاخراج فلا يجوز تاخيره مطلقا الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه من خوف او غيبة المال فيجوز
التاخير حينئذ بلا خلاف واما عدم الجواز لغير عذر فهو الاشهر بين اصحابنا حتى ان الفاضل في المنتهى عزاه
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر الغنية ايضا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة
كما ادعاه المعتبر في [illegible] زيادة على ما يأتي من الصحيح المشبه الزكوة بالصوم في عدم جواز التاخير عن
وقته الا قضاء ونحوه الموثق لا في الصحيح عن الرجل على الزكوة في السنة فثلثا او ثلاثا يؤخرها
حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها والخبر المروي في اخر السرائر نقلا عن كتاب محمد بن
على محبوب بسند فيه ضعف بالجوهري لكنه بالشهرة مجبور وليس لك ان تؤخرها بعد حلها وقيل والقائل
الشيخ في تقدير تأخرها عن هذا الحد بجواز تأخيرها شهرا او شهرين للصحيح لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتا
خيرها شهرين واطلاقه وان اقتضى جواز تاخيرها الى الشهرين مطلقا لكنه مقيد بصريح العزل
الموثق زكوتي تحل في شهر يصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فا
خرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي
قال نعم لا يضرك واطلاقه بجواز التاخير مع العزل مقيد بما اذا لم يجد له [illegible] بصريح المستفيضة
المتقدمة من ظواهرها بحمل الاخراج المستفاد منها الوجوب فورا على العزل لا الدفع او يحمل على الاستحباب
ويمكن ان يجمع بذلك ايضا بين الاخبار المتقدمة في هذين الخبرين وحينئذ ما قابلهما بالاستفاضة
والشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة مع قوة احتمال ورودهما للتقية فقد حكاه في المنتهى عن ابي
حنيفة وغيره من العامة وهما وان اطلقا جواز التاخير لم يطالب [illegible] ما لو تأخر عن المدة [illegible]
التاخير بها في الصحيح يحتمل التمثيل لورود اخبار اخر في التعجيل والتاخير بها وبزيادة عن ثلثة كما في
بعضها او اربعة كما في اخر او خمسة كما في غيرها وليس ذلك الا لعدم الحصر في هذه وبعضها خال كالموثق
عن التقييد بها الكلية ولعله لذا افتى الشهيد في [illegible] بجواز التاخير مطلقا الا ان الافضل التعجيل
من غير تقييد بمدة وكذا في البيان بزيادة [illegible] الطلب لا يؤدي [illegible] احمال لكن يحمل نظرا

ايضا

ايضا المضمون لو نوى الا ربا العدل وهو لم يذكره اصلا ويجوز التاخير بعد العزل من غير تقييد بكونه لانتظار الافضل
ونحوه وهو قد يعد به من هذا مع ان الخبرين متضمنا ما لا نقول به من التشريك لعزل الاول ولجواز بجعل الزكوة والنماء
جواز الاكتفاء عن العزل بالكتابة والاثبات ولم يذكره هو الا ان يكون مراده بالعزل ما يعم هذا ويمكن الجمع
بينها وبين المستفيضة بابقائها على حالها وتقييدها بحال العذر والضرورة ولا ريب ان هذا الجمع اقوى لما
مضى وظاهرهم جواز التاخير الى الشهرين اختيارا للبعض المستحقين وان ضمن بعد التلف ولو بغير تفريط مطلقا قال في المنتهى
بانه لا نعرف خلاف وادعى بعد ذلك ايضا الاجماع صريحا فاني لا احفظ خلافا بينهم في ان للانسان ان يخص بزكوته
فقيرا دون فقير ولا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح في ثبوت الاجماع تمل هذا التعليل ما ترى مع
انه موهون جدا بمصير الاكثر الى خلافه كما مضى ولشيخنا الشهيد الثاني هنا قول اخر مثل بعد فيه بسط و
من عنهما تاخر وهو جواز التاخير شهرا وشهرين مطلقا ولعله للصحيح الماضي سندا للشيخ وقد مر ما فيه وا
العجب من تعدد الاستدلال عليه بما دل على جواز التقديم والتاخير زيادة على الشهرين من تلك الاشهر
لو تمت مع انهم لم يذكروها بالكلية اللهم الا ان يكون ذكرهم الشهرين تمثيلا لا حصرا كما مضى وكيف
كان الاشبه [illegible] جواز التاخير مشروطا بالعذر فلا [illegible] مطلقا ولو اخر الدفع مع امـ
امكان التسليم ضمن [illegible] التاخير لغير عذر كما في الحلي وغيره فقد صرحا بهذا الحكم
للنصوص منها الصحيح رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها
موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها
فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد
ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ونحوه الصحيح الاخر في الضمان بنقلها عن البلد مع و
وجود المستحق وغيره وفي هذه النصوص تأييد لما قدمناه من عدم جواز التاخير لغير عذر مطلقا
لبعد الضمان مع كون التاخير رخصة الشارع بل الظاهر انه من حيث الاثم به وعدم رخصة من الشارع
فيه وما دل عليه الصحيح الاخير ولو من استصحاب الحكم في الوصي بالنقر قبلها قد صرح به جماعة من غير خلاف بينهم
احده والحقوا به الوكيل والوصي بتفرقتها وغيرها وصرحوا بجواز التاخير لهما ايضا مع خوف الضرر
ولو مع وجود المستحق ولا ريب فيه لاعتبار الدليل وهو عموم نفي الضرر ومحل الحكم بالضمان بالتاخير
مع التمكن من الدفع نعم ما لو كان لتعميمها لمستحق البلد مع كثرتهم وغيره كما هو ظاهر اطلاق النص و
الفتوى ام مختص بالتاخير لغيرهما وجهان من اطلاق وفرع احتمال اختصاص التاخير بحكم التبادر وغيره فان
التاخير في الاول يشبه التاخير لغير عذر وكذا هذا هو احوط وبنا قال لبعض المتاخرين خلافا للفاضل فقي

على التردد في الجهر والمنع وما ذكرنا قطعي جوازهما التأخير كالتعجيل في الكتاب ايضا ولا يجوز تقديمها
قبل وقت الوجوب بعينها على اشهر الروايتين واظهرهما بل عليه عامة متأخري اصحابنا بل وقدمائهم ايضا
ايضا الا ما يحكى عن ظاهر العماني والديلمي وعبارة المختلف غير صريحة فيه ولا ظاهرة بل فلا متعرض وان اد
عاه الفاضل في لف وعلى تقدير ثبوت المخالفة فيهما نادرة بل على خلافهما الاجماع في ف وهو الحجة
مضافا الى الاصول والنصوص منها الصحيح الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة
قال لا ولكن حتى يحول الحول وتحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكذا الزكاة ولا
يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الصحيح في الرجل
ماله اذا مضت له السنة قال لا يصلي الاولى قبل الزوال والروايات الثانية كثيرة لكنها مع ندرتها
وضعف جملة منها مختلفة في مدة التعجيل ففي بعضها شهران خاصة كالصحيح المتقدم
اليه الاشارة او ثلثة بل واربعة كالصحيح [illegible] فلا يحل عليه الا في المحرم فيجعلها في شهر رمضان قال لا بأس
او خمسة كما في رواية او من اول السنة كما في اخرى غير مكافئة لما مر من الادلة فلتطرح او تحمل على التقية
فقد حكي جواز التعجيل في المعتبر والمنتهى عن احمد والشافعي وابي حنيفة ولا ينافيه [illegible] منها التعجيل
بمدة مع انه لم يحك عنهم التحديد بها لان اختلافها فيها لعله كاشف عن كون التحديد بها تمثيلا
لا حصرا او على كون التعجيل قرضا لجوازه بل استحبابه اتفاقا فتوى ونصا كما سيأتي ويشهد له
الرضوي انا روي عن ابيه صلوات الله عليه [illegible] في تقديم الزكاة وتاخيرها اربعة اشهر الا ان المقصود
منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها اربعة اشهر الا ان المقصود في
لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز لك تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك
الزكاة وان احببت ان تقدم من زكاة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا دخلت
وقت الزكاة فاحسبها له زكاة فانه يحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك اجر القرض والزكاة ولا ينافيه
ايضا التحديد بالمدة لما عرفته ويجوز بل يستحب دفعها الى المستحق بل مطلقا قرضا واحتسابه له في
عليه من الزكاة ان تحقق الوجوب بدخول وقته مع حصول شرائطه وبقائها بشرائطها على صفة
الاستحقاق او حصلت له لما مر من الرضوي مضافا الى النصوص المستفيضة المنجبر جملة منها سابقا
بالشهرة منها ان رجلا موسرا يجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي فقال القرض
عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما ذا عليك ان كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان
ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا [illegible] اي شيء [illegible] عظيم عند الله ومنها قرض المؤمن

غيره وتعجيل خير ان انتظر اذى وان مات احتسب من الزكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق كذا يجوز
مطالبته بعوضه عند ضمه الى غيره ودفع عوضه الى غيره لانه حكم الديون مع عدم ظهور ما عن الفقهاء من انه
المضمون اذ غايتها جواز الاحتساب عليه من الزكاة لا وجوبه وبعض الاعاظم صرح بجوازه من الاصحاب من غير
خلاف ولو تغير حال المستحق عند تحقق الوجوب بان صار غنيا مثلا او فقد فيه احد شروط الاستحقاق
استأنف المالك الاخراج بلا خلاف ولا اشكال على المختار من عدم جواز التعجيل الا قرضا ولذا علله
غيره وفاقا للمنتهى وغيره بان الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض وفيه نظر نعم
في الصحيح رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكاة ولو عدم
المستحق في بلده نقلها جوازا بل وجوبا الى غيره ولم يضمن لو تلف بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع وجوده
فيه بغير خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع كما في صريح في المختلف والمنتهى
وهو الحجة مطلقا مضافا الى الاصول والنصوص ومنها الصحيحان الناطقان احدهما فيهما وفي الثاني عن رجل بعث
بزكاة ماله لتقسم فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت
ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وعليها ينزل اطلاق
ما دل على نفي الضمان كالموثق الرجل يبعث بزكاة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت
عنه ولو كنت انا لاعدتها واطلاق ليس عليه شيء بحملهما على صورة النقل مع عدم المستحق وفي جواز النقل
في غير هذه الصورة ام تحريمه قولان من الاصل واستفاضة النصوص بالجواز على الاطلاق ومنها الصحيح
في الرجل يعطى الزكاة ليقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيره قال لا باس ومن
انه نوع خطر وتغرير بالزكاة وتعريضا لاتلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما وانه مناف
للفورية وعلى هذا الشيخ في ... مدعيا عليه الاجماع كما هو ظاهر حيث عزاه الى علمائنا فان تم اجماعا والا كما
هو الظاهر المصرح به ... في جملة من كتبهما وعزاه في المنتهى الى شيخنا المفيد والشيخ في كتبه واحتمل
وفي البر في ... الضمان والى ابن حمزة مع الكراهة واستقربه فالاول اقوى مضافا الى ما مضى وضعف
الوجهين للمنع اما الاول فبالدفاع عدم الضمان والثاني بمنع ان النقل شروع في الاخراج فلم يكن منافيا للفورية
هذا ان قلنا بوجوبها كما هو الاقوى والا فهو غني عن الجواب نعم الاحوط الثاني لشبهة دعوى الاجماع
المعتضدة بالشهرة المنقولة في عبارة بعض الاصحاب مضافا الى التأيد بما دل على الضمان بناء على منافاته من بعد
ثبوته مع كون النقل ... وغيره هذا مع ضعف اكثر النصوص المجوزة او بعضها مع موافقتها
لمذهب ابي حنيفة كما حكاه عنه في المنتهى ... على ... المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين

ذلك لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصدق اهل البوادي في اهل الحضر واهل الحضر في اهل البوادي فهما ما اشد المنع ويفهم من
في كونهما رداً على المسألة حيث نقلها ضمانها على القولين لو نقلها الى اخرى او اوصلت الى الفقراء عند
علمائنا اجمع كما في المنتهى وغيره وهو بعينه دعوى الاجماع كما صرح به في الخلاف وهو الحجة مضافا الى الاصل وصدق
الامتثال وفي المنتهى اذا نقلها اثم ضمنها الا ان لكن الى وجد المستحق فيها ضمنها عندنا وجوبا عند
تعالى لمن تحريم النقل هو حسن واعلم ان نقل الواجب انما يتحقق مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب
ماله كما عليه شيخنا الشهيد الثاني قال لعدم تعينها ومنه دين الزكوة على الشركة وان ضمنها مع التلف كما لو خالط
وهو جيد ويسقط ولا فرق على القولين بين وجود المستحق وعدمه ثم انه لا ريب في جواز العزل مع عدم
وجود المستحق بل يستحب كما يأتي وفي جوازه مع وجوده نظر لشيخنا الشهيد الثاني رحمه الله من ان الدين لا
يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه واستقرب في الدروس جواز العزل بالنية مطلقا وعليه يبتني
المسألة هنا واما نقل قدرها بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا
صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم
صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه تفرع ما لو
احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره انتهى وفي كل من وجهي منع النظرين نظر لكن الاقرب عموم
ما دل على جواز العزل من النصوص من غير تخصيص فيها بفقد المستحق بل ظهور بعضها في جوازه مع
وجوده كما حكاه عن شيخ وسبطه عنه وعن ظاهر المعتبر وصريح كره وما دل على جواز اخراج القيمة عن
الزكوة من غير تخصيص لها بالمال مع ان جواز كون الحكمة نفع المستحقين امر مستنبط فلا يكون
حجة من اصله فضلا عن ان يعارض به النص سيما مع قيام الاجماع على خلافه في نفس الزكوة اذا نقلت مع وجود
المستحق واوصلت الى الفقراء فانها تجزئ كما مضى بل ان في كلامه دعوى ابتناء المسألة على جواز العزل ثم
مطلقا بالنية مطلقا وعدم شبهة في جواز نقل القدر بدون النية نظرا ايضا اما الاولى فلامكان
تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل فلا يتوقف على القول باطلاق جواز العزل ويتوجه
على القول بالمنع ايضا مع وجود المستحق ثم انها على تقدير تسليمها انما يتم مع النظر في جواز العزل مع وجود
المستحق لان فيها اعترافا باتفاق الاصحاب على جوازه حيث فرضوا الضمان في المسألة وهو لا يتم الا على تقدير
صحة جواز العزل كما ذكره قبل واما الثانية فلان قدر اعتق المنقول مشترك بينه وبين الزكوة فيتوجه
المنع عن نقلها على القول به الا ان يبنى هذا على ما اختاره سابقا والنية معتبرة في اخراجها وعزلها باجماع
العلماء عدا الاوزاعي كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما ... ان تعطى للذي على المستحق والامام ان

الساعي او وكيل المستحق على قول قوي في الاخير للمبسوط والفاضل في لقبضه حيث جوز الدفع اليه لكونه وكيل المحتاج و
مجوز حمله ما للقاضي على ودفع الى الثقة الذخيرة والمدارك فالاولى ان اقامة التوكيل مقام الوكيل في ذلك يحتاج
الى دليل ولم يثبت وتضعف بان الدليل على الخصوص غير مشروط قطعا والعام ثابت وهو ما قدمنا واعتبار
المقارنة بمعنى عدم جواز التقدم متفق عليه بيننا كما في له وغيره وعزاه في الاولى الى اكثر العامة في جواز التاخير
مطلقا كما هو ظاهر اطلاق الفاضلين او شرط بقاء العين او علم القابض بكون المدفوع او الا فاشكال و
الاحتياط يقتضي المصير الى الثاني ولا بد فيها من ضمان التعيين وقصد القربة قطعا والوجوب او الندب على الاحوط
كما في كل عبادة ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج عنها اجماعا كما في المنتهى وفي غيره نفي الخلاف عنه الا من لك
في بيان المستحق وما يتعلق به والنظر فيه في امور ثلاثة الاصناف والاوصاف المعتبرة فيهم واللواحق اما الاصناف
فثمانية بنص الآية الكريمة بناء على تغاير الفقراء والمساكين كما هو المشهور لغة وفتوى حتى ان في المنتهى ادعى الا
الاجماع عليه ولو التزاما حيث قال بعد جعلهم ثمانية بالنص والاجماع قال الله سبحانه انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الى
ان قال ولا خلاف بين المسلمين في ذلك الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا تمييز بينهما مع الانفراد
بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الآخر اما مع الجمع بينهما فلا بد من المائز وقد اختلف العلماء
في ان ايهما اسوء حالا من الآخر وهو كما ترى صريح في الاجماع على التغاير وعلى دخول كل منهما في الآخر ان انفرد
كما يستفاد ايضا من ظاهر السرائر ولعله غيرهما وبه صرح في الروضة فقال بعد الاشارة الى محل الخلاف ولا
ثمرة مهمة في تحقيقه للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين
الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة اقول كما اذا نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا وقريب منه في لك
فلا اشكال في التغاير ويتأتى مع تصريح العنية بالاجماع على ان المسكين اسوء حالا وقد نص على ذلك الا
كثر من اهل اللغة وغيرهم في نسبته الى اهل اللغة لكن من غير تقييد بالاكثر الفاضل المقداد في التنقيح وشيخنا في
لك ويدل عليه الصحيح ايضا الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل ونحوه الحسن وفيه
ان البائس اجهدهم وكما ان في هذه الادلة دلالة على التغاير كذا فيها دلالة على ان المسكين اسوء حالا كما
هو الاقوى وفاقا لمعظم ... من اصحابنا وفاقا للنهاية والمعتمد والاسكافي والديلمي من القدماء خلافا
للمبسوط ... والقاضي وابن حمزة واعلى فالعكس لوجوه مدخولة معارضة بمثلها واقوى وهو ما
قدمناه والضابط الجامع ... المصنفين واستحقاقهما الزكوة ونحوها هو ان لا يكون احدهما غنيا بلا
خلاف فتوى ونصا واختلفا في حده ... سنته ولعياله ... او من لا يملك ...

تجب له الزكوة والاول اقوى وما قاله جماعة من اصحابنا بل عن بعضهم حده بما زاد على الكفاية وهو غير معروف وفي ربما جعل
الشيخ في ف مع ان المحكي عنه في السرائر خلافه ونسبه الى الحنابلة وكيف كان فلا ريب في ضعفه وشذوذه
حتى ان المرتضى في الناصريات ادعى الاجماع على خلافه والحجة عليه النصوص المستفيضة وهي ما بين صريح في ذلك
وظاهره ومن الادلة اخبار المروي احدهما في عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول تحرم
الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة الخبر وثانيهما في العلل في المروي عن
السائل وعنده قوت يوم يحل له ان يسأل وان اعطي شيئا قبل ان يسأل وان اعطي شيئا من قبل ان
يسأل يحل له ان يقبله قال يأخذه وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى
سنة وقريب منها الصحيح في اخذ الزكوة صاحب السبعمائة قلت تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على
عياله ولا يأخذها الا ان يكون وإذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها الخبر و
قصور السند او ضعفه حيث كان منجبرا بعمل الاصحاب ومن التأمل في النصوص الآتية في جواز اخذ الزكوة لمن له
سبعمائة اذا كانت تقصر عن استنمائه الكفاية بناء على ان الظاهر المتبادر من الكفاية طول السنة مع
انها صريحة في جواز اخذ الزكوة لمن عنده نصاب خلافا للقول الثاني فتعين الاول اذ لا قائل بالفرق و
واما ما يحكى عن ظاهر من اعتبار الكفاية على الدوام فغير مفهوم مراده هل الدوام الى سنة كما
استظهره من عبارته الفاضل او غيره فعلى هذا فلا يمكن جعله مخالفا سيما وان ظاهر جملة من الاصحاب
ومنهم الفاضل المقداد في التنقيح انحصار القول هنا فيما ذكرناه من القولين وحيث ثبت فساد
الثاني قطعا تعين الاول ولا يمنع عن الزكوة لو ملك الدار والخادم والدابة المحتاج اليها بحسب حاله
بلا خلاف ظاهر مصرح به في بعض العبائر وعن كون اعيان ثياب التجمل نافيا للخلاف عنه وعن اصل
الحكم منها في المنتهى مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح
المروي عن كتاب علي بن جعفر عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد فان
الدار ليس نعدها مالا ونحوه المرسل القريب منه سندا عن الرجل له دار وخادم او عبد يقبل
الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليس بمال ونحوهما الموثق واخبار معللا فيهما نحوها في سابقيهما و
يستفاد من التعليل عدم اختصاص الحكم بالمذكورات بل يلحق بها كل ما يحتاج اليه من الآلات ويقدر حاله
وكتب العلم المس الحاجة اليه ذلك كله مع عدم الخروج بملكه عن حد الفقر عرفا وبه صرح جماعة من اصحابنا
واطلاق النص والفتوى وان اقتضى عموم الحكم في المذكورات وشمولها لما زادت عن حاجته بحسب حاله
يكفيه قيمة الزايد لمؤنة السنة وامكنه بيعها [illegible] الا ان حملها على المتعارف يقتضي تقييدها بغير هذه

يوم

يقصر عن الكفاية

الصورة

الصرف مع عدم صدق الفقر ومثلها فلا يشتبه بعيب مع الزيادة نعم لو كانت حاجته تندفع باقل منها فمن الاصلح ان لا سعد
ان لا يكلف بيعها وشراء الادون منها ثمناً لاطلاق مع ما عرفت من تفسير ذلك من الصرف الا يقطع الفهم [illegible]
مما يستبعد الذكر بحيث لا ينصرف اليها الاطلاق فاعرفنا قيل ولو فقدت هذه المذكورات استثنى اثمانها مع حاجته
اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك مع حاجته اليه وكذا لا يمنع من بيده ما عرفته لشغل به
ولكن يعجز عن استنماء الكفاية له ولعياله لطول السنة بل يعطى منها ولو كان ما بيده سبعمائة درهم ولا
يكفيا نفقتها ويمنع من يستوفي الكفاية منه ولو كان خمسين درهما بلا خلاف اجده منهما ايضا لصدق الغنا في
الثاني والفقر في الاول وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله
ولعياله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها ف
يقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه ولا ينفقها وفي الموثق عن
الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان تكون داره دار غلة يخرج من غلتها ما يكفيه لنفسه
ولعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت
له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا واما الموثق لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول
عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما فمع قصور سنده وشذوذه محمول على عدم احتياجه
كما يفهم من سياقه او على التقية لانه مذهب بعض العامة وكذا يمنع منها ذو الصنعة والكسب اذا نهضتا
بحاجته على الاظهر الاشهر بل لا خلاف الا ما حكاه في [illegible] عن بعض الاصحاب وهو مع عدم معروفية نادر [illegible] في
ف والناصرية الاجماع على خلافه من الثبوت لاحظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ونحوه مروي جملة من [illegible]
وفيها الصحيح وغيره وما ورد في بعضها ما يوهم خلافه من مطرح او مؤول ولا يمنع اذا قصرت عنها بلا
خلاف منه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وعن كره انه موضع وفاق بين العلماء وبه صرح
مضافا الى صدق الفقر عليه عرفا وعادة وهل يتعين الاقتصار [illegible] وهو التتمة خاصة كما حكاه [illegible] جماعة
وعزى الى التمهيد فيه ام لا بل يجوز الاخذ زائدا عليها كما عليه الاكثر على الظاهر المصرح به في عبائرهم
جمع قولان في بعضها ان المشهور [illegible] من الاصل وعدم ما دل على جواز اعطاء الفقير وان حتى
الصدقة فربما ألحقت غناه ومن ظاهر الصحيح المتقدم في المسئلة السابقة المتضمن لقوله ويأخذ البقية و
نحوه غيره الا انها ليست صريحة في المنع عن الزيادة ومع ذلك فهو [illegible] كان [illegible] و
عجز عن استنماء الكفاية لا ينافي الكسب القاصر الذي هو مفروض المسئلة الا ان يعم الخلاف الاصل الى
المسئلتين كما يفهم من [illegible] الجواب عنهما [illegible] الا ان [illegible] لتقييد الاخبار المطلقة

المعتضدة بالاصل والشهرة ولكن الاحوط ترك الزيادة عن الثمن خروجا عن الشبهة فيقف ويبتدأ بقوة
احتمال ظهورها ولا لزوال لم تكن صحيحة ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق لها ان
ارتجعت الزكوة بعينها مع بقائها ومثلها او قيمتها مع تلفها اتفاقا اذا علم الاخذ لكونها زكوة وكذا
مع جهله به مطلقا على كون قال الفتى ما الدفع لا تبر ايض هبة او شرط بقاء العين وانتفاء القرائن الدالة
على كونها صدقة كما في ك خلافا للفاضلين للمعتبر والمنتهى فلا ترتجع مطلقا الا ان الظاهر انها صدقة كما
في الاول اولان دفعه محتمل الوجوب والتطوع كما في الثاني وهما كما ترى لا ينافيان جواز الارتجاع مع
بقاء العين لان ظهور الصدقة واحتمال التطوع انما هو بالنسبة الى الاخذ والا فالدافع ابصر بنيته
فاذا لم يعرف عدمها جاز له ارتجاعها مع بقائها وكذا مع تلفها لانه مسلط على ذلك فيها والاصل بقائه
في ذمته فلا يستحق عوضها نعم يمكن ان يقال للاخذ الامتناع عن الرد بناء على ثبوت الملك له بالدفع
في الظاهر فعلى المرتجع اثبات خلافه فلا يختلف في ذلك الحال بين بقاء العين او تلفها واما
القطع بانه لا يرتجع اذا كان المدفوع اليه ممن لا يلزم هبته كقطعه رحم ونحوه عن مفروض المسئلة وهو
ما اذا قارن الدفع قصد القربة كما يومي اليه تعليل الفاضلين المتقدم اليه الاشارة و[illegible] يمنع
الرجوع ولو في الهبة وان تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع الا لو توقع الدفع منه [illegible] بسبب عيب
ضمانا لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء خلافا لما المحكي عن المفيد والحلبي فيضمن قياسا على الدين وهو كما ترى
و[illegible] مرسل في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وارساله
يمنع عن العمل به وان كان في سنده ابن ابي عمير وامثاله ورد الاعن نقد عنه متضح فلا يخرج بمثله ولذا
عن الاصل المعتبر سيما مع اعتضاده في المسئلة بعمل الاكثر وان اختلفوا في اطلاق الحكم بنفي الضمان كما عن
جماعة ومنهم الشيخ في ط او تقييده بصورة الدفع مع الاجتهاد والا فيضمن كما في [illegible] هو الصافي والمنتهى
وعن المعتبر والاصح الاول لعلا العموم مقتضى الاصل مع عدم ظهور ما يصلح لتخصيصه فيصح الثاني على ما قيل
من ان المالك على الزكوة يجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها فبدونه يتجه الاعادة و[illegible]
الصحيح عن عبيد الله قلت لابي عبد الله رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها
اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها
الى اهلها لما مضى قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم
علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ومثلها غيرها الا ان اجتهد نفعه [illegible] وان
تقريبه الاجتهاد فلا [illegible] الاجتهاد في القدر المسوغ لدفع الزكوة اليه ولو بدعواه

قوله ان المرسل عنه وان كان [illegible] الاحسان فالصحيح [illegible]

الفقر

الفقير مرجح هذا التفصيل لما عرفت وان ازيد لو ابد على ذلك كما هو الظاهر من لفظ الاصحاب فهو غير واضح عندهم
لا خلاف بينهم في اصل جوازه ويرى من جماعة جوازه في مال المسلمين واموالهم على الصحة كما يستفاد من التتبع والاست
ستقراء لموارد كثيرة مع استلزام وجوب البينة العسر والحرج المنفيين في الشريعة ولو من جهة الطريقة المستمرة في الازمنة
السابقة واللاحقة وخلو ما تدل عليه طرق المعتبرة بتصديق الائمة عليهم السلم لمدعي الفقر في المسكنة من غير حلف
ولا بينة ومع ذلك فقد نقل في ك الاجماع على عدم وجوب ذلك عن جماعة وظهر من ط ونفي الخلاف في المسئلة
ولكن في لك الظاهر من العامة نعم لو قيل بعدم تصديق الفقير في دعواه الفقر اذا كان له مال فادعى تلفه
الا بالحلف او البينة على الخلاف في النقل عنه والحكاية وهو وان وافق الاصل في استصحاب الحالة السابقة
الا انه لعله لا يعارض ما قدمناه من الادلة وان كان الاحوط مراعاته والتأكد هو الاولى وابتاه من مال مورثه
غير محل النزاع كما لا يخفى على المتدبر فيهما ثم ان هذا اذا بان عدم الاستحقاق بالغنا ولو بان بالكفر
والفسق ونحوهما ففي الذخيرة ان الذي قطع به الاصحاب عدم الاعادة مؤذنا بعدم الخلاف فيه بينهم
واستدل عليه بان الدفع واجب فيكفي في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن
لعدم العدوان بالتسليم المشروع انتهى وهذا الدليل يؤيد ما قدمناه كما يؤيده ايضا ما ذكره
من عدم الضمان مع تعذر الارتجاع اذا كان الدافع الامام او نائبه من غير خلاف فيه وصرح
في الذخيرة وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء لان المالك خرج عن العهدة بالدفع اليهما
وهما خرجا عن العهدة بالدفع الى من يظهر منه الفقر وايجاب الاعادة تكليف جديد منفي بالاصل
الصنف الثالث والعاملون عليها الزكاة وهم جباة الصدقة والسعاة في اخذها وجمعها
وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها كما في المرسل ولا خلاف بين العلماء في استحقاقهم لها كما في
ظاهر المنتهى وغيره وعندنا انه يستحق نصيبا من الزكاة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعطى عوضا
واجرة لا زكاة وما عزاه الينا فقد ادعى في ك وغيره الاجماع عليه منا ومن اكثر العامة ولا ريب فيه
لظاهر الاية لاقتضاء العطف بالواو التسوية وفي الصحيح بعد السؤال عن الابل ان الامام
يعطي هؤلاء جميعا فذكره وذكر جماعة من غير خلاف بينهم اجده ان الامام بالخيار بين ان يقرر
لهم اجرة معلومة عن مدة معينة او يجعل له جعالة او يجعل له نصيبا من الصدقات وفي الصحيح ما
يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ولا يجوز ان يكونوا من بني هاشم كما في الفتح قبل الا اذا
استوجروا او دفع اليهم الامام من بيت المال ولا باس ببر ولا بغير من الفقراء منهم فيهم والصنف
الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم بالكتاب والسنة والاجماع نقلا في عبائر جماعة وهم الذين يستمالون

الى الجهاد او الاسهام لهم في الصدقة وان كانوا كفارا ظاهر العبارة عدم اشكال في دخول المسلمين فيهم
حيث جعل القول الآخر مع ان ظاهر الاصحاب عكس ذلك لاتفاقهم على دخول الكفار وفي المسلمين وان
اختلف عباراتهم في التادية عنهم بالمنافقين خاصة كما عن الاسكافي او بمطلقهم كما في عبارة غيره فانما
اختلفوا في عمومهم للمسلمين كما عليه جماعة ومنهم الحلي مال الاكثر بعضهم ظاهر التنزيل وعموم الآية من
حصرها احتياج الى دليل وفي الخلاف هو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
انه قال وفي الصحيح انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل الى ان قال ومنهم المؤلفة ومنهم
الرقاب عام والباقي خاص وانما يكون لو تناول القسمين لا اختصاصهم بالكفرة مطلقا او اهل
كما عليه جماعة ونقل انه المشهور ولعله لذلك حتى ان الشيخ في ط قال ان المؤلفة عندنا هم الكفار الذين
يستمالون بشيء من مال الصدقة الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا
يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام ومستندهم ان لم يكن اجماع غير واضح عدا الاجماع على دخول
الكفار ووقوع الخلاف في المسلمين ويضعف بما مر من الدليل فيهم ايضا بل ظاهر جملة من النصوص
انهم قوم مسلمون قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتا راسخا
فامر الله تعالى نبيه بتالفهم بالمال لكي يقوى عزمهم وتشتد قلوبهم على التثبت على هذا الدين وفي
الصحيح هم قوم وحدوا الله تعالى وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا
رسول الله ص فكان يتألفهم ويعرفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا و
يرغبوا ونحوه اخر وغيره ومفادها ايضا ان التاليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات
عليه لا لما ذكروه من الجهاد كفارا كانوا ام مسلمين وانهم يتألفون بسهم النهم لاجل ... الا
ان ظاهرهم الاطباق على دخول من ذكروه في المؤلفة ويستفاد من عبارة ط المتقدمة وفي الخلاف
في الغنية لما كان معدل عن النصوص المزبورة هذا وكثير منهم على القول بسقوط هذا السهم من الغيبة
كما هو خيرة الماتن على ما ياتي اليه الاشارة وعلى غيره ايضا كما اشار اليه شيخنا في المنتهى فقال وحيث
لا يوجب البسط ويحمل الآية لبيان المصرف كما هو المنصور نقل لنا في الخلاف جواز اعطاء الجميع من الزكوة
في الجملة واشار بالجميع الى الكفار والمسلمين باقسامهم الاربعة التي اشار اليها بقوله وهي اربع
فرق قوم لهم نظراء في الاسلام وقوم نياتهم في الدين ويرجى باعطائهم قوة ... وقوم باطراف
البلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاورهم
قوما يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم ... عن عامل ... ويجوزه اعطائهم الى

الجميع من الزكوة في الجملة واشار ربما الى الجميع الكفار والمسلمين باشارتهم الا انه الى اشاره اليها بقول وهم اوسع فرق
الجميع منهما ما اشار اليه فيما نقوله رد على من خص المسلمين باشارتهم بالكفار في الدخول في المؤلفة ما هذا
لفظه كلامه لعلهم قسما في ذلك الاسم اذ ربما يمكن رده ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العاملين و
يستفاد من هذا الكلام الذي رسن ايضا ان تعميم المؤلفة للمسلمين نعرفهم الاربع بعضا انما هو من جهة العرف في
المسئلة او العالم مع انك عرفت ان الوجه فيه انما هو عموم الاية والرواية وكيف كان بعد الاتفاق على جواز
الاعطاء في الجملة لا ثمرة للخلاف انضمام هذه ما اجمله المقنعة مما نص عليه جماعة بقوله وفي الرقاب الاصل
عليه بعد الاجماع والسنة كما سيأتي اليهما الاشارة وهم المكاتبون بلا خلاف بين العلماء كما في صريح ط و
السرائر والغنية وغيرها المرسل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال
الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ومورده وان كان من عجز الا انه في كلام السائل فلا يخصص
عموم الاية المستدل به في ذيل الرواية لكن ظاهر الاصحاب على ما نفهم من بعض العبائر اشتراط ان لا يكون معه
ما يصرفه في كتابته وظاهر بعض اطلاقاتهم جواز الاعطاء وان قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسب ... و
اعتبر الشهيدان في ضبطه والبيان قصور كسبه عن مال الكتابة ولا يشترط الشدة هنا كما صرح به في المنتهى من
غير نقل خلاف فاصل و العبيد الذين تحت الشدة باجماعنا الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالمبسوط
والاقتصاد والسرائر والغنية والمنتهى وغيرها ... جماعة لعموم الاية وبعض المعتبرة ولو بالشهرة
عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما
اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وما فيه من
اشتراط الضرورة هنا هو المشهور بين الاصحاب بل الظاهر نقله الاجماع ولا سيما المنتهى كونه مجمعا عليه عندنا فلا
اشكال فيه خلافا لجماعة من متأخري المتأخرين تبعا للمحكي عن ابن الجنيد واطلق فلم يشترطوها لعموم الاية والخبرين
واحدهما الصحيح المروي في العلل قلت لابي عبد الله مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من
قال م الزكوة واعتقه فقال اشتره واعتقه قلت وان هو مات وترك مالا فقال ميراثه لاهل الموحدين. متى انه
لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم والثاني الخبر المروي في ... عن رجل اشترى اباه من الزكوة
زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك وهو حسن لولا الروايات المنقولة المصرحة بالاشتراط
المنجبر ضعف اسنادها بالشهرة والاجماعات المنقولة واما معها فلا لوجوب تخصيص عموم الكتاب والخبرين
مع ارسال ثانيهما فالمشهور اقوى مع انه احوط واولى ومن وجبت عليه الكفارة ولم يجد ما يعتق على
رواية رواها اصحابنا فيما صرح به في ط ولعلها ما رواه القمي في تفسيره مرسلا عن العالم قال ...

قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس
عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وظاهرهم كما ترى اعم
من العتق وغيره وان قيل كونه تفسير الرقاب يعطي تخصيصها بالعتق فانه غير مفهوم لي فجمع ذلك في
مستنده ضعيف لا يمكن التعويل عليه ولعله لذلك تردد فيه الماتن في المعتبر وقال عندي ان ذلك اشبه
بالغارم لان القصد ابراء ذمة المكفر بما في عهدته قال ويمكن ان نعطي من سهم الرقاب لان ا
القصد به اعتاق الرقبة وفي ط الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق
ولو لم يجد المزكي مستحقا للزكوة جاز له ابتياع العبد ويعتق مطلقا للموثق عن رجل اخرج زكوة
ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فمن يزيده فاشتراه بتلك
الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك الخبر وعزاه الفاضل
الى الاصحاب كما في المنتهى وقفا لهم كما في المعتبر مؤذنين بدعوى الاجماع فلا اشكال فيه سيما مع عموم الاية
الكريمة الصنف السادس الغارمون لما مر من الادلة وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في
معصية باجماعنا الظاهر المحكي وظاهر الغنية والمنتهى وكنز والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها في
الدين المعسر ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا
كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ومنها ايما مؤمن
او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم
ذلك ان الله تعالى يقول انما الصدقات الاية فهو من سهم الغارمين ومنها في تفسيرهم هم قوم قد وقعت
عليهم ديون انفقوها في طاعة الله تعالى من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال
الصدقات وقريب منها المروي عن قرب الاسناد وفي الصحيح عن رجل عارف فاضل توفي وترك دينا
ولم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وضـ
وضعف ما عداه مجبور بعمل الطائفة بل اجماع المسلمين كافة في الدين في غير معصية كما في صريح ا
المنتهى وظاهره والمعتبر وكره واما الدين فيها فالمحكي عن الف فيه الا الماتن في المعتبر وبعض من تاخر
تجويز الدفع اليه بعد التوبة لعموم الاية بناء على ان الغارم مطلق المدين انفاقا في طاعة او غيره ولا
مخصص له عدا النصوص المذكورة وهي ضعيفة وان اعتبر بعضها صحيح الجابر فضلا عن تخصيص به
عموم نحو الاية وهو حسن لولا انجبار النصوص بما عرفته مضافا الى الاجماعات المحكية والاحتياط
المطلوب في العبادة واطلاقها يقتضي فنعموا الغارم فيمين المديون لمصلحة نفسه والغارم لا

لاصلاح ذات البين واعتبر الفقر في الاول دون الثاني ومنهم الشيخ في ط وابن حمزة والفاضلان والمعتبر والمنتهى
وكره على ما حكاه عنهم في الحدائق وفي ظاهر الانتصار الاجماع على اعتبار الفقر في الاول فان تم والا فهو مشكل لمخالفته
لظاهر الآية بجعلها الغارمين قسيم الفقراء مع عدم وضوح دليل عليه على ما دل على انها لا تحل لغني
وانها انما لسد الخلة ودفع الحاجة وهما غير معلومين فيحتاج في شمول المفروض المسألة بعد مخالفته للظاهر
الآية وتخصيصها في جملة من الافراد الثابتة وهم العاملون عليها والغزاة والغارمون لمصلحة ذات
البين وابن السبيل المنقطع بسفره لبلده والمؤلفة على ما صرح به جماعة منهم كالشيخ وابن حمزة مع ان جملة
الكلام منهم محمول على ان المراد اعتبار عدم تمكنهم من الاداء كما عبر به جملة من المتاخرين كالشهيدين وغيرهما
وعلى هذا نبه في ك فقال بعد نقله ما حكاه عن المعتبر ان الغارم لا يعطى مع الغنى والظاهر ان
مراده بالغنى انتفاء الحاجة الى القضاء لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة اذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة
من اخذ ما يوفي به الدين اذا كان غير متمكن من قضائه انتهى وهو حسن ويشهد له ان الفاضل مع انه من
هؤلاء الجماعة قد استقرب في التحرير جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه
صار فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكاة باعتبار الفقر فتدبر وتامل ولو جهل الامران
فلم يعلم انفقه في طاعة او معصية قيل يمنع والقائل الشيخ في نه اشتراط الدفع بالانفاق في طاعة وحيث
جهل الشرط لم يثبت المشروط وللخبر قال قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة او معصية قال يسعى في ماله
ويرده عليه وهو صاغر وقيل لا يمنع والقائل الحلي والشيخ في ط كما حكاه وتبعهما الفاضلان وغيرهما
من المتاخرين فقالوا وهو اشبه بالاصول الدالة على ان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه
المشروع مع ان تتبع مصارف الاموال عسر فلو توقف دفع الزكاة على اعتباره واجابوا عن
الرواية بضعف السند وزاد بعضهم ضعفها بالدلالة فلا يخرج بها عن مقتضى الاصول ويحتمل بضعف
الجزء الاول قبل الرواية بان مقتضاها حصول الشرط فيثبت المشروط لان يقال ان الشرط هو الانفاق
في غير المعصية في نفس الامر وحمل تصرف المسلم على الصحة لا يحصله ويمكن دفعه بان ذلك وان كان مقتضى بعض
النصوص الا انها لضعفها لا تصلح لاثبات ذلك والشهرة الجابرة لها تدار مدار حصولها ولم يحصل
على اشتراط ذلك كذلك بل المتحقق منها عدم العلم بصرفها في معصية لا العلم بصرفه في غيرها وهو حاصل هنا
ثم لو سلمنا كون الشرط هو العلم بصرفه في غيرها بل هو مفاد النصوص ومقتضاها قلنا ان الاصل في تصرف
المسلم الصحة في حكم العلم بذلك بحكم الشرع وشهادة الاستقراء هذا ورجوع الشيخ في ط الى المختار بعد
تقضي كونه الآن اجماعيا ولكن ما في النهاية لعله احوط واولى بخصوص المرتب مقاصد المستحق الزكاة

بل من لم يكن في دينه بلا خلاف فظاهر مصرح به في جملة من العبارات في ذلك عن ظاهر المعتبر والمنتهى ولكونه انه لا خلاف فيه
بين العلماء والنصوص به مستفيضة منها زيادة على ما مضى في حسنة او تقدم الزكوة قرضا الصحيح
عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان
ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وظاهره كغيره ان المراد بالمقاصة هي القصد الى اسقاط ما
في الذمة من الدين عوضا عن الزكوة وبه صرح جماعة حاكين عن شيخنا الشهيد الثاني خلافه وهو احتساب الى
الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه وهو تقييد لاطلاق العبارة وجملة من النصوص للذين يوه
بل صريح بعضها المتقدم عند جواز الاحتساب بها عن الدين في الميت نصا ونوعه عنه وعن جواز القضاء
ايضا الخلاف في كلامهم جامع وهل الشروط في الاداء اخص بذلك انه متفق عليه بين علمائنا واكثر العامة عنه
قصور تركته عن الوفاء بالدين كما عن الشيخ والاسكافي وكلا عليه الفاضلان احوطهما الاول وان لم يكن
متعينا الصحيح رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي في كونه في دين ابيه وللابن مال كثير فقال
ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من
زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه
الحال اجزأت عنه وبه يضعف العموم المستدل به للثاني واضعف منه الاستدلال عليه بانه انتقل
التركة الى الورثة فصار في الحقيقة عاجزا وهو كما ترى اذ لا انتقال الا بعد الدين لقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين ولذا لو كان الدين على من يجب على المزكي الانفاق عليه من اب او ام ونحوهما جاز
له القضاء عنه وكذا المقاصة حيا كان او ميتا بلا خلاف فيه احد ويرجع في اللمعة وغيرها في
غيره انه مقطوع به في كلام الاصحاب ومتفق عليه بينهم ونقله عن ظاهر المعتبر والمنتهى وكونه انه
متفق عليه بين العلماء وهو الحجة مضافا الى العموم وخصوص ما مر من الصحيح في الاب الميت ولا قائل بالفرق
الفرق مضافا الى الموثق في الاب الحي وبهذه الادلة يخص ما دل على انه لا يعطى من الزكوة في واجبي
النفقة الواجبة كما يدل عليه الادلة الثلثة تعليلا بانهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم با
الاتفاق في الصنف السابع في سبيل الله بالادلة الثلثة وهو كل ما كان قربة ومصلحة كالجهاد
والحج وبناء المساجد والقناطر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر على الظاهر المصرح به في
كلام جمع وفاقا للمبسوط والخلاف وابن حمزة والحلي وابن زهرة مدعيا عليه اجماع الطائفة واستدل
عليه بما استدل به سائر اصحابنا من ان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه ومما افاد التقرب اليه ذلك
واذا كان كذلك جاز صرف الزكوة فيه دون ما ذكروا عليه استدلوا بالرسالة في تفسيرهم انهم يخرجون الى

واجبي النفقة على ان الزام على انهم

قوم

الى اخماد الفتنة وليس عندهم ما ينفقون به او قوم مؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير
الخير او سائر المصالح العامة وباخبار اخر وفيها الصحيح وغيره تتضمن جواز الصرف من الزكاة في الحج ولا
قائل بالفرق بينه وبين سائر القرب وظاهره اعتبار الحاجة من يدفع اليه من هذا السهم للحج او نحوه
كما عليه شيخنا في المسالك وغيره وسيظهر لكن مع التامل لكان الفاضل في كره لم يذكره وزاد جماعة فاشترط الفقر ولم
اعرف وجهه الا اذا اريد عدم مؤنة تلك السنة لعموم الكتاب والسنة بل ظاهرها كما مضى فيها في نظير المسئلة
المسئلة وما دل على ابن السبيل اخلة ورفع الحاجة لا يفيد اشتراطه بل اشتراط حاجته واعتبار تلك السنة مؤنة
السنة وهي هنا عدم تمكن فاعل القرب منها بدونها مطلقا ولو كان مالكا لمؤنة السنة بكمالها وبالجملة
الظاهر اشتراطه خاصة لما عرفته دون الفقر بالمعنى المشهور فيعطى مالك قوت السنة للحج او زيارة
مثلا اذا لم يتمكن منهما بدونهما وان كان الترك احوط واولى وقيل يخص هذا السهم بالمجاهدين
والقائل المفيد والديلمي والشيخ في النهاية ولا وجه له بعد عموم الآية وصريح المسئلة ودعوى الاجماع
استظهارا لا بد بها لحكم التبادر ممنوعة كدعوى ضعف سند المرسلة لانجبارها بالشهرة زيادة على ما
عرفته نعم في بعض النصوص الواردة في الوصية الامر باخراج ما اوصى به في سبيل الله منهم لكن لا دلالة فيه
صريحا بل ولا ظاهرا مع احتمال الحمل على التقية فقد حكى القول بتفسير السبيل بهم عن اكثر العامة منهم ابو
حنيفة مع اشعار سياق الرواية بذلك لا يخفى على من راجعه وتدبره السادس ابن السبيل بالادلة
الثلثة وهو المنقطع به في غير بلده فيأخذ ما يبلغه بلده وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز
عن التصرف في امواله لبيع ونحوه على الاظهر فاقا لاكثر او مطلقا كما عن الماتن في المعتبر واوفقه بعض من
تأخر في الاستدلال لم يعتبر العجز عنها خاصة عملا بعموم الآية وبصحيحة ابن رئاب وسلمة ايضا ان الزكاة
شرعت لسد الخلة ورفع الحاجة ولا حاجة مع التمكن من الاستدانة ونحوها عن اطلاق المرسلة او
عمومها حيث فسر فيها بابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب
مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات والحق جماعة الضيف والاسكان في المثنى لا
للسفر الواجب او الندب ولا ريب في ضعف الثاني مع ندوره ومخالفته لظاهر اللفظ وخصوص ما مر من
المرسل المنجبر هنا بالعمل واما الاول فحسن ان كان مسافرا محتاجا الى الضيافة فيدخل حينئذ في داخل في ابن
السبيل كما صرح به الفاضل في لف وغيره والعزى في نهاية ما نقل عن بعض الفضلاء ان الضيف يزيد
عليك مخلوقا في السبيل ويشكل ان ابقى على اطلاقه لعدم وضوح ماخذه عدا رواية مرسلة رد
رواها عن القدماء جماعة كالشيخين وابن زهرة وارسالها يمنع عن العمل بها سيما وان ظاهر
في مواضع م

هو كذا النقل لها عدم العمل بها وتركها والمفيد رحمه ارجعها الى الخمس فقال بعد قوله وقد جاءت لهم
الاصناف فجاء بعضهم من اضيق حاجتهم الى ذلك فان كان في موضع غنى او يسار وذلك في اوائل
ما قدمناه وانما ربما اعا فيها ولان ابن السبيل هو المنقطع به في الاسفار ولو كان سفره معصية منعناه
من هذا السهم بلا خلاف بين العلماء كما قيل لما في ذلك من الاعانة على الاثم والعدوان وللرسالة المتقدمة
لكن ظاهرها اعتبار كون السفر طاعة كما عن الاسكافي وما في الاجماع على خلافه والتعبير بالمباح لعموم الا
وضعف سند الرسالة مع عدم جابر لها في المسألة مع انها ليست بتلك الصراحة لشيوع استعمال الطاعة فيما
قابل المعصية ظاهر في كون صدقها على المباح على الحقيقة لكنه ضعيف غايته كما صرح به من تأخر عنه
جماعة واما الايمان المعتبر في الفقراء والمساكين بل وغيرهم على تفصيل يأتي في زكوته والمراد به الايمان بالمعنى الاخص
وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثنى عشر سلام الله تعالى عليهم واعتباره فيمن عدا المؤلفة مجمع عليه بين
الطائفة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة كالانتصار والغنية والمنتهى وغيرها
من كتب الجماعة والنصوص به وغيرها مستفيضة بل متواترة سيما في الجملة منها الاشارة في ذلك بعض
كما قد هو مجمع عليه بين العلماء كافة الا النادر من العامة كما في المنتهى ولا يستلزم عدم تحقق الايمان
باجماعنا والمتواتر من اخبارنا كما عرفته وفي صرفها الى المستضعفين من اهل الخلاف الذين لا يعاندون
في الحق مع عدم العارف بالامامة تردد للماتن هنا اولا ولعله من عموم الادلة المتقدمة بانها
لاهل الولاية ومنع غيرهم عنها حتى ان في بعضها ان لم تكن تصيب لها احدا من اهل الولاية فضعها
صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا قال في المنتهى و
هذا نص في تحريم اعطائهم مع فقد المستحق واما الامر بالطرح في البحر فيحتمل ان يكون مع التيقن بفقد
المستحق دائما فانما الاصل حفظها الى ان يوجد المستحق ومن ورود بعض النصوص بالجواز ففيه
قلت الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت
فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم كيف قال يدفعها
الى من لا ينصب قلت فغيرهم فقال ما لغيرهم الا الحجر واجاب عنه في المنتهى بضعف السند والمنتهى بالشذوذ
فمنع عنه بدعوى الاجماع على خلافه وان حكى القول به في عنوان المسألة ومع ذلك فلم يصرح عن قائله
اثر من هو وعلى هذا فلا ريب ان الاشبه المنع بل لا وقع للتردد في مثله اصلا لعدم مقاومة دليل الجواز
مع ما عليه ما عرفته لما مذكر وجوه عديدة وان قابلها ما دل على الجواز في زكوة الفطرة من غير
المستضعف لعارضها مثلها بل ما هو اجود منها الى ما سيأتي فيها وكذا الكلام في زكوة الفطرة ولا

نحو

تعطى غير المومن مطلقا على الاشهر لا وقت بل على الاشهر لانتفا رد انفسنا احاعنا لعموم الادلة المتقدمة مع
وصح العيص عن الركوه هل يوضع ضع في غير عرفه قال لا ولا زكوة الفطرة وفي معناه خبران اخران روى احدهما
عن الصوت وغيره لا يجوز الا الى اهل الولاية وفي الاخر لا ينبغي لك ان تعطى زكوتك الا مومنا واستثنوا الزكوة
فيها الخصوص زكوة الفطرة المفروضة فيهما سوالا في احدهما وجوابا في ثانيهما خلافا للحلبي في لف عن الشيخ في
وط وموضع خوف حاجة فلا يجوز الدفع الى المستضعف مع عدم وجود المومن المستحق وغيره في ذلك والاكثر
السروي بتعدد لم اعرف وجهه مع انه في لف حكى عنه المختار في الاقتصاد ايضا فله قولان ويدل على قوله هذا
النصوص المستفيضة وهي ما بين مطلق بجواز اعطائهم كالصحيح يصلح ان تعطى الجيران والظئور ممن لا يعرف
ولا ينصب فقال له باس بذلك اذا كان محتاجا والموثق وغيره اعطها غير اهل الولاية من فقراء جيرانك فقال
نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة والمكاتبة المعتبرة تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجد ذلك الى بلدة اخرى وان
لم يجد موافقا وبين مقيد له بعدم وجود المومن كالموثق هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل
من ارض الى ارض والخبر تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا وبها يقيد ما سبقها وهو حسن
ان صلح الجميع لقيام ومنها فلذا ما اولت بها ومنطها من وجوه شتى منها اعتضادها بالشهرة العظيمة
والاجماعات المحكية والموافقة للعمومات الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة المعللة بعلل يجمعها كالصحيحة
ولا كل هذه فانها تطرق التعدد من المرجحات المذكورة مع ان المطلقة منها مع قصور سند اكثرها و
ضعف جملة منها لا عمل على اطلاقها اجماعا والمقيدة الضعيف منها سند اليس حجة سيما مع ضعفه
دلالة لعدم التصريح فيه بكون المستضعف فيه من العامة ويحتمل المجانين والبله من الشيعة كما صرح في لف
قال لانه على السلم قال فان لم تجد مسلما فمستضعفا ولا خلاف ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا
ام لا فلا يحمل الحديث سوى حمله على المجانين والبله والموثق منها وان كان حجة على المختار الا انه لا يبلغ
قوة المعارضة لما قدمنا من الادلة مضافا الى ان ظاهره المنع من نقلها من ارض الى ارض مع عدم و
جود المستحق وهو خلاف الاجماع فتوى ورواية لان ظاهرها ان المتمكن من نقلها من بلدة الى اخرى و
واجد المستحق بها وفي فيكون الموثق من جملة ما دل على جواز الدفع الى المستضعف مع وجود المستحق و
لو في الجملة هذا مع امكان حملها على التقية كما يستفاد من قرائن في جملة منها كتضمن بعضها قوله
الشرع ولو كان بعضها مكاتبة وراوي الصحيح منها علي بن يقطين الذي كان وزير الخليفة والمروي
عنه لا يعرف بعضه والمقيد كانت بها نهاية شديدة غاية الشدة ويجوز ان تعطى
اطفال المومنين بغير خلاف في بيننا اجده وبه صرح جماعة وفي لف انه مجمع عليه بين علمائنا والكثر

العامة والخصوص مع ذلك مستفيضة واطلاقها كالعبارات ونحوها يقتضي عدم الفرق فيهم بين ما لو كان
اباؤهم فساقا ام لا ولم ار من احتاط في السرائر والفاضل في المنتهى بعد ان حكاه عن الشيخ في التبيان والمرتضى وجمع
المتأخرون ومنهم الشهيد الثاني في اللمعة وشرحها وفيه الاجماع عليه وعلى جواز الاعطاء فلا ريب فيه وان اشترط
العدالة في الآباء مضافا الى الاطلاقات العامة مع اختصاص ما دل على اشتراطها بالآباء ولا دليل على تعميمه
لهم هنا وانما هو في تبعيتهم لهم في الايمان والكفر لا غيرهما وبذلك صرح المتأخرون البحث في الكفر بظهور عدم جواز
اعطاء اطفال غير المؤمنين كما هو ظاهر العبارات وغيرها بلا خلاف فيه اصلا ايضا ثم ظاهر النصوص جواز
الدفع اليهم من غير اشتراط ولي كما صرح به من متأخري المتأخرين جماعة من الفضلاء اذا كانوا لحاجتهم صرفوها
في وجه سوغ للولي صرفها فيه وحكي عن الفاضل في المنتهى خلافه ذكره لم يجز الدفع اليهم مطلقا مستدلا عليه
بانه ليس محلا لاستيفاء ما له من الغرماء فكذا هنا ثم قال لا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى الولي
فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله انتهى وهو احوط واولى خروجا عن شبهة
شمول عموم ادلة الحجر عليهم لمثلها وضعف دلالة الاطلاقات الواردة فيها بقوة احتمال كون المراد من
الدفع فيها هو صرفها فيهم بطريق شرعي مع ان المراد منها بالاضافة الى الصغار قطعا وليس فيها الدفع
بنفسهم اصلا قيل وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق به الحجر بعده انتهى ولا باس
به ولو اعطى مال الغير في الحق ذكره فرقه ثم استبصر وصار محقا عارفا اعادها اجماعا فتوى ونصا وفي
الصحيح كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير موضعها وانما هي لاهل الولاية ونحوه اخر ان الثالث العدالة وقد اعتبرها قوم من القدماء كالمرتضى
المفيد والشيخ والحلبي وابن حمزة والحلي والقاضي والسيد ابن زهرة مدعيين عليه اجماعنا وعزاه في الخلاف الى ظاهر مذهب
اصحابنا وهو مشعر به ايضا او بالشهرة العظيمة بين القدماء ولا ريب فيها بل لم نر لهم مخالفا لم يعتبر العدالة
مطلقا صريحا والا ظاهرا عدا ما حكي عن ظاهر الصدوق ونص الديلمي حيث لم يذكره في الشروط وهو كما ترى
ليس صريحا في الظهور المعتد به سيما وان يقدح به في الاجماع المنقول فقد يحتمل اكتفاؤهم عنه بذكر الايمان بناء على ا
اعتبار احتمال العمل فيه عندهم كما يعرف الى الخصوم من القدماء نعم اكثر المتأخرين على عدم اعتبارها مطلقا وحكاه
في ... عن قوم من اصحابنا بعد ان عزاه الى جميع الفقهاء ان اعتبرها للاصل والعمومات كتابا وسنة وهو
كما ترى لوجوب تخصيصهما بما مر من الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة بين القدماء القريبة من الاجماع
بل الاجماع حقيقة ... لا خلاف ... العبارات هنا ...
فلا نعدم اعتبارها مطلقا بل اعتبارها او ... مطلقا ... اعتبارها مطلقا احوط

خصلة

١٣٣

تحصيلا للبراءة اليقينية وهو جامع الشهرة لا سيما المصير اليه بعينها عرفته وقد ذهب اليه من المتاخرين
الشهيد في اللمعة والشرح المتاخرة لبيت تلك الشهرة التي تقوي العمومات وتضعفها عن قبولها التخصيص
بما عرفته هنا مضافا الى اعتضاده ولو في الجملة بالمعتبر عن [illegible] عن يعطي من الزكاة شيئا قال لا ولو لا
اعتماده لكان حجة مستقلة وان ضعف سنده بغيره وذلك لانه باخصيته من [illegible] لاختصاصه بما عرفت فلا
يكون عاما لاختبار والاول بالشهرة والاجماعات المنقولة والثاني بعدم قائل بالفرق بين هذه الكبيرة وغيرها
من الكبائر على الظاهر المصرح به في المنتهى ولولا اتفاقهم هو ان كان الاشكال في اعتبار مجانبة الكبائر خاصة
لامكن الاستدلال بالرواية على تمام ما اشتهر بين قدماء الطائفة هذا ويمكن ارجاع هذا القول الى
مختارهم بان ذكر [illegible] في ضمن [illegible] قال الصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم يوجب سقوط
المروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر
اشتراط العدالة وهو في غاية الجودة وان تامل فيه في الذخيرة ولعله لان المتبادر من الكبائر في عبارتهم
وهو كل من الذنوب التي تكون في نفسها كبيرة لا ما يشمل الصغائر سيما في عبارة النقلة لهذا القول كالماتن وفي
والمنتهى حيث جعلوه في مقابل القول باعتبار العدالة مطلقا فتامل جدا وكيف كان فاعتبار القدماء العدالة
اقوى لما عرفت من الادلة المعتضدة بالرواية ولا يعارضها المرسل المروي عن العلل قلت الرجل يعني
ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذي يعطى المؤمن ثلاثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن
يعطى الزكاة قال
ينفقها في طاعة الله تعالى والفاجر ينفقها في معصية الله لانه مع ضعفه بالارسال وغيره غير دال على الجواز
مطلقا كما هو ظاهر المفرج بل على اعطائه بقدره ولم يذكروا هذا الشرط فتامل ومع ذلك يحتمل قويا حمله على التقية
لكونه مذهب العامة كما تقدم عن [illegible] وفي المعتبر والمنتهى عزاه الى فقهائهم الا من شذ وربما يعضده سياق
الرواية كما لا يخفى على من تدبره واعلم ان محل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة والعاملين عليها لاعتبار
العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعا على الظاهر المصرح به في [illegible] وغيرهما في الاول ولفقد العدالة الا
[illegible] قطعا وللصحيح ولا تؤكل براد انا صحابا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل فتامل وعلى ما صرح به جماعة
ممن اعتبرها فمن عداهما في الثاني ومنهم الشيخ في الجمل والاقتصاد وابنا حمزة وزهرة والسيد الداني في
اللمعتين قال ثانيهما لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها انتهى وهو حسن و
مستند ظهور اتفاق الكل عليه ايضا قال ان لا يكون ممن يجب عليه نفقته شرعا كالابوين وان علوا والا
ولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة الغير الناشزة والمملوك اجماعا على الظاهر المصرح به مستفيضا بل
هو قول كل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وغيره المروي

في العلل وغيره خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لا
زمون له والخبران المخالفان لذلك مع شذوذهما ضعيفان سنداً محمولان على الحامل أو ربما احتمل على صورة
العجز عن كمال نفقتهم الواجبة لجواز دفع التتمة منها كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم أجده للأصل و
انتفاء المانع وخصوص صحيح … من المعتبر بل قيل بجواز الدفع أيضاً للتوسعة عليهم وجوزناها على المنفق و
لعموم التعليل في الصحيح بأن مقتضاه أن المانع لزوم الانفاق وفيه باحتمال كون المقصود منه التنبيه
على أنهم لكونهم لازمين له صاروا بناء على وجوب نفقتهم عليه بمنزلة الأغنياء فلا يجوز الدفع إليهم فلا يقتضي
التخصيص أقول ويعضده ورود التعليل في غير الصحيح هكذا لأنه يجبر على نفقتهم فتدبر لكن يضعفه
اقتضاء التعليل المنع عن الدفع للتوسعة إذا كان من غير المنفق عليهم أيضاً وهو خلاف فتحتاج إلى
الموثق وما عن المعتبر من جوازه للعموم والصحيح عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأ
خذ من الزكاة شيئاً فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس فالجواز لعله أقوى
وإن كان الأحوط الترك مطلقاً حتى في غير المنفق فإنا نمنع عن … عموم … يعطون من الزكاة شيئاً
واحتمال كون منافاة التعليل لما ذكره الموثق وعدم صراحة الصحيح في التوسعة لاحتمال الاختصاص
بكمال النفقة وإن ذكر في صدره أنه يكفيه مؤنته لاحتمال كون المراد الكفاية في الجملة فيكون باقياً في القصور
عن كمال النفقة وهو وإن بعد … إلا أن … لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه … الرواية … كل
الاحتياط في الزوجة بل صرح … بإخراجها لأن نفقتها كالعوض فتكون كذي العقار والكفاف
يستغني بالأجرة ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولاً واحداً كما صرح به جماعة ويجوز للزوجة
إعطاء زوجها وانفاقه عليها على الأشهر الأقوى للأصل وانتفاء المانع خلافاً للصدوق في الأول
والإسكافي في الثاني ومستندهما غير واضح ثم إن هؤلاء إنما يمنعون من سهم الفقراء ولا يمنعون الدفع
من غيره على الظاهر بين الأصحاب كما في الذخيرة وغيرها بل في … عنده … ريب فيه للمعتبر المنقول
المتضمن لقضاء الدين عن الأب منها وشرائه … واحترز بالدائمة عن غير الناشزة عنها وعن المتمتع بها لعدم
وجوب الانفاق عليهما اتفاقاً وهل يجوز الدفع إليهما الأقوى لا في الناشزة لفسقها أو تمكنها من النفقة
في كل وقت أرادت الطاعة فتشبه الأغنياء وفي المعتبر عليه الإجماع ونعم في المتمتع بها للعموم مع خروجها عن
المنصوص لعدم تبادرها من لفظ الزوجة المطلق فيها فلا تدخل فتدبر مع أنها ليست … على الإ
الأقوى بل … كما في رواية مع فقدها المناط للمنع فيها للعلة وهي كونها من واجبي النفقة و
يجوز أن يعطى … في الأقارب بلا خلاف للأصل والعموم والنصوص المستفيضة بل للدفع إليهم

افضل

افضل العموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وصرح المؤمنين قلت له لي قرابة انفق عليهم وافضل بعضهم على بعض
فيأتيني بالزكاة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال افضل من غيرهم اعطهم وفي الخبر اي
الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح وقريب منه غيره ويستفاد من الموثقة جواز الاعطاء ولو مع التفضيل
وهو كذلك حتى مع عدم الاحاديث للاصل والعموم وانتفاء المانع وهو وجوب النفقة على المعطي وعليه الا
جماع في صريح لف والتذكرة على ما حكاه في الذخيرة ونفى عنه الخلاف ايضا بعض الاجلة الرابع ان لا يكون هاشميا
فان زكوتهم قبيلة محرمة عليه باتفاق الخاصة والعامة كما صرح به جماعة والنصوص به وغيرها مستفيضة بل
متواترة دون زكاة الهاشمي فانها لا تحرم عليه مطلقا باجماعنا الظاهر المحكي في صريح الانتصار والغنية و
ظاهر المنتهى وغيرها والنصوص مع ذلك مستفيضة جدا وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز له ان يقبل
الزكاة مطلقا ولو كان من غير الهاشمي باجماعنا الظاهر المحكي ايضا في صريح الانتصار والغنية وظاهر ا
المنتهى وغيرها وللموثق لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في
كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد
شيئا فيكون ممن تحل له الميتة وعليه يحمل اطلاق ما في اخر واخر اعطوا من الزكاة بني هاشم من ارادها فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام ويكون وجه اختصاص الائمة
منهم بالذكر انهم عليهم السلام لا يضطرون الى اكل الزكاة والتقوي بها وغيرهم قد يضطرون اليها ويحتمل
الحمل على المندوبة ان حملناها على الائمة عليهم السلام كما احتمله في المنتهى لكن حكي خلافه عن اكثر علمائنا ويشهد
لهم بعض الصحاح الآتية جواز اخذهم من المندوبة او على ما اذا كانوا عاملين عليها بناء على جواز اخذهم ا
خذهم من سهم [illegible] كما عليه قوم على ما حكي عنهم في ط والمسالك ولكن الظاهر على ما في لف انهم من العا
العميا قال ثم لم اعرف ذلك لعلمائنا [illegible] واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقا الى ان قال وبالجملة
وان كان القوم الذين نقلوا الشيخ وابن ادريس عنهم من علمائنا صارت المسألة خلافية والا فلا اشتهر
هذا والمعتمد عدم جواز اخذهم مطلقا لدعوى الشيخ بنفسه في ف الاجماع عليه ولم يحك خلافا الا عن
بعض اصحاب الشافعي لاطلاق الادلة المانعة بل صريح بعضها كالصحيح ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله
فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين
عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت
الشفاعة وظاهر العبارة عدم تقدير الماخوذ في الضرورة بقدرها وهو ظاهر كل من اطلق الجواز
من غير تقييد كالسيد وغيرها وجعله في لف اشهر اختاره فقال الاشبه انه ابيح له الزكاة فلا يتقدر بقدر

اما المقدمة الاولى فلان المتعدد بذلك واما الثانية فلما رواه في بعض الروايات الدالة على جواز
الاعطاء لهم الى ان يحصل الغنى ويقدر على المناسب منها غير مسلمتان ومع ذلك فالاولى الثاني فلعلها
ظاهرة في دفعها نفيه الصرف في كل المنية ولعله الى امثاله لا يتجاوز قدر الضرورة وحكاه في
التنقيح عن الشيخ واستقربه الشهيد في س وقربه في التحرير والمنتهى والفاضل جماعة من المتاخرين
عنهم ولا ريب انه احوط واولى وفي قدر الضرورة تقييد بقوت يوم وليلة وما يفهم من الموثقة مخصص
منه كما صرح به جماعة وتحل الزكوة لمواليهم اي عتقائهم كما صرح به في التحرير والمنتهى قال وعليه علماؤنا
للعموم وخصوص النصوص المستفيضة كالصحيح والحسن وغيرهما واما الموثق مواليهم منهم ولا تحل الصدقة
من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فحمله الشيخ تارة على كونهم مماليك واخرى على الكراهة
كما حكاها في الكفاية عن الاسكافي واختارها ولا باس بها جمعا بين الادلة لكن الاول ربما ينافيه ذيل
الرواية لان المملوك لا يملك شيئا يتصدق به اقول ويحتمل الحمل على التقية فقد حكى المنع والنهي عن
بعض العامة واعلم ان الصدقة المندوبة لا تحرم على الهاشمي ولا غيره بلا اشكال في الثاني واما الاول
فهو المشهور بين الاصحاب حتى عزاه في المنتهى الى علمائنا واكثر العامة وكذا في الدروس عند الخلاف في تحريم وقريب
منه في الذخيرة كما سيعرفه مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما في صريح غيره والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها
الصحيح لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة
اخبر او الصحيح كما قيل اتحل الصدقة لبني هاشم قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما ما
غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة
وفي اخرى عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال الزكوة المفروضة ويستفاد منهما حل
ما عدا الزكوة ولو كانت واجبة كالكفارة والموصى بها والمنذورة وبه صرح في ك وقواه الذخيرة
قال واحتمل المحقق المنع في ك اقول ولعله لعموم ما دل على منعهم من مطلق الصدقة من غير تقييد بالزكوة
المفروضة مع سلامة منها عما يصلح للمعارضة سوى الخبرين المتقدم اليهما الاشارة وهما لضعفهما
سندا لا يصلحان لتقييد الاطلاقات بل العمومات المتواترة من طرق الخاصة والعامة وانما قيدناها
بها بالاضافة الى المندوبة لصرفة الاجماعات المحكية والاعتضاد بالصحيحة والشهرة العظيمة التي كادت
لا يكاد يوجد لها مخالف على عدا ما حكى ايضا عن كره قال فيها وما الصحيح والشهرة التي لا يكاد يوجد
لها مخالف فيه ما روي عن الامام الباقر انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب
من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة وما تقربه رواية العامة وهذا كما ترى في غاية الغرابة ان صحت

حكاه

احكام بزعمه والشبهة وانشبه ان يكون سهوا من الحاكي والا فلم نعثر على خلاف احد من علمائنا بل في المدارك
مع نقله عنه احتمال المنع عن الكفاية ولم ينقل عنه اعلاه في المنتهى بل قال لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب و
كيف كان لا شبهة في ضعفه وان تمسك له بجملة من النصوص الظاهرة القريبة من الصراحة لعدم مكافاتها للادلة
المتقدمة وان تاويلها بالحمل على الاخبار المانعة والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة ولد عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف دون عم المطلب بلا خلاف ظاهر ولا محكي الا عن شيخنا المفيد عليه الرحمة في الرسالة
الغرية والاسكافي فعمماه التحريم لولدها للموثق المتقدم وهو مع عدم صراحته نادر كما اجاب به عنه الفاضل
في المعتبر والمنتهى مشعرين بدعوى الاجماع على خلافه فيلزم تخصيصه بمثل عموم الكتاب مضافا الى الاشعار جملة
من المستفيضة بالاختصاص ببني هاشم حيث اقتصرت على ذكرهم خاصة من غير اشارة في شيء منها الى غيرهم
بالكلية بل قال في المنتهى وتخصيص الصادق في الموثق التحريم يدل على نفيه عما عدا المخصوص وفي المدارك لا
عن ولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وكذا في قول النبي ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد
المطلب في معرض التعظيم لشديد واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكاة الى الامام عليه السلام اذا
طلبها قطعا لوجوب طاعته وتحريم مخالفته ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج بنفسه ولا يكلف يمينا
ولا بينة بغير خلاف اجده فيه لان ذلك حق له كما عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابه من دين وغيره
مما يتعذر الاشهاد عليه ويدل عليه ايضا جملة من النصوص الواردة في اداب المصدق وفي الصحيح وغيره
خطابا له قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم فهل لله تعالى في اموالكم
من حق فتؤدوه الى ولي الله فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم فانطلق معه حديث وكذا
يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ذكر ذلك شيخنا في ضمنه قال ولا تقبل
الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ولو بادر المالك باخراجها الى المستحق بنفسه او وكيله قبل
الدفع الى الامام او نائبه حيث يجب عليه اجزأه كما هنا وفي الارشاد دون كلام لانه دفع المال الى مستحقه
فخرج من العهدة كالدين اذا دفع الى مستحقه خلافا للشيخ وجماعة فلم يجزئ لانه عبادة ولم يؤت
بها على وجهها المطلوب شرعا فلا يخرج عن العهدة المكلف بها ولان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
الخاص والنهي في العبادة مفسد لها والمسالة محل اشكال لذا توقف في المنتهى والتحرير وغيرهما وبذا الا
ان الامر فيه هين لاختصاص الحكم بطلب الامام ومع ظهوره عجل الله فرجه يتضح الاحكام كلها ان شاء الله ثم
انه قد يوجه الا ان دعواه اختصاص الحكم بطلبه لعله لا يخرج عن شيء الا ان يبنى على ما هو المشهور من الاولوية
من عدم وجوب دفعها الى الفقيه المامون في هذا الزمان وهو خيرة الماتن لقوله ويستحب دفعها الى الامام ع ا

ابتداء من غير ان يطلبها ومع فقده الى الفقيه المامون من الامامية المفتي بلزوم جماعة من المتاخرين كما في الذخيرة
بن علي توسل الى اخذ الحقوق مع غنا شرعيها بالحيل الشرعية وانا يتحدثها اليها لانه ابصر بمواضعها واخبر بمواضعها ولما فيه من اعراض عن شبهة صلاة فرضا او جب الدفع اليها ابتداء كالمفيد والحلي و
القاضي وابن زهرة العلوي للكند والقاضي سوغا تولي المالك اخراجها مع غيبة الامام عليه السلام كوما تنا مطلقا
كما وعبارة القاضي المنقولة او تشرط المعرفة ولا يحمل الثالث الى الفقيه المامون من اهل الحق كما في الغنية ولا شبهة
فيه ولا ريب يعتريه وعليه يحمل قطعا اطلاق القاضي كما في المغني لان موافقا له لنا وانما الحجة الخلاف ولانه
ولم اقف على دليل يدل على اصل وجوب الدفع الى الامام عليه السلام فضلا عن نائبه والاستدلال عليه بانه
خذ من اموالهم صدقة الاية وصلاة كما صرح بها عدا لو في عائشتها وجوب الدفع مع المطالبة وهو لا يستلزم
وجوبه قبلها كما هو مفروض المسالة والاصح الاول للاصل والعمومات كتابا او سنة واستفاضة
الروايات بجواز تولي المالك بنفسه او وكيله لاخراجها مع عدم وضوح مقيد لها لما مضى مع انه في
ظاهر الغنية الاجماع عليه مع الغيبة والمعرفة كما هو مفروض المسالة وهو صريح في كتاب تقسيم الصدقات
وظاهره عدم خلاف فيه في ذلك في الاموال الباطنة بين العامة والخاصة وهو [illegible] وعبارته وان كان
بالامام دون الفقيه لكنه هنا ملحق به بالاولوية وما استدل به من عموم الادلة [illegible] يجوز ان
يخص بالبعض احد الاصناف الثمانية ولو خص بها شخصا واحدا جاز بلا اجماعنا الظاهر المصرح به في
كره وغيرها ونفي عنه الخلاف من المتاخرين جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة وبها تصرف
الاية الكريمة عن ظاهرها على امور اجودها ما في المتن المنتهى من انها سيقت لبيان المصرف خاصة
لكن يحمل مراعاة ظاهرها احوط ولعله لذا يكون قسمتها على الاصناف مع فقد التقسيم [illegible] النفع وشمول القايم
اولما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاخراج يقينا كما في المنتهى وكره وكانه اراد بذلك خلاف العامة لانه
يصرح بالاجماع على عدم وجوب البسط في كره واذا قبضها الامام او الساعي او الفقيه برئت ذمة
المالك ولو تلفت بعد ذلك بغير خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة وفي كتابه بلا خلاف فيه بين العلما
لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان فكان قبضها جاريا مجرى قبض المستحق ولعموم الصحيح اذا
اخرجها من ماله فذهب ولم يسمها لاحد فقد بري منها الثالث لو لم يجد مستحقا استحب للمالك عزلها بل
عن كره والمنتهى استحبا بعدا قول مطلقا لوجوه لعتبار بعد يتمكن التمكن بها في اثبات ما هو العلة و المقصر
من العزل من صيرورته بعد الالتماس ملكا للمستحقين فرا حقوق لا ينا ريكهم عند التلف اصلا وبعد يدل عليه
الصحيح المتقدم مع قربها وغيرها اخبار معتبرة منها الصحيح اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم
فصاعدا

قضاء عنه وارسل بها اليهم فصار عتق قال شيء عليه وللمؤمن زكوة يحل عليه شهر افيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة
ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف
شئت قال قلت فان كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم وهي حجة على من منع من صحة العزل مع وجود
المستحق كشيخنا الشهيد الثاني والصيمري مطلقا حتى الفاضلين كما مضى والشهيد في ش ولعله الاقوى
الا ان يحمل اطلاق النصوص على صورة فقد المستحق وهو بدعوى تبادرها منها لكنها محل نظر مع انه
صدر الموثق ظاهر في خلافها والمراد بالقول تعينها في مال خاص وصحته تقتضي كونها امانة في يده
لا يضمن عند التلف الا مع التفريط او تأخير الدفع مع التمكن من الايصال الى المستحق ولازم ذلك انه ليس
للمالك ابدالها لصيرورتها كالمقسوم مال الفقراء لكن في الصحيح الوارد في اداب التجار اصلح مالك
صدقهن الى ان قال حتى يتقاضى من الله في ماله فاقبض حق الله تعالى واذا استقبلنا للتجار قلده ولا تدع على
التبديل كما قيل ولعله لا يخ عن نظر ومع ذلك فعدم التبديل احوط وان لم يكن بذلك متعين والنماء تابع
لها مطلقا على الاقوى وفاقا للمدارك وغيره لما مضى في الخبر عن الزكوة على ما في موضع لا يمكنني ان اؤدي
او ديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح الى ان قال وان لم تعزلها واتجرت بها
في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها خلافا للدروس ظاهرا لك ولم اعرف له مستندا ويستحب
الايصاء بها اذا لم يحضره الوفات لئلا يتسمه على الورثة لو مات فجأة كما علل في المنتهى واذا احضره وجب
لوقف الواجب عليه ولعموم الامر بالوصية واوجب الشهيد الثاني في ش العزل مع الوصية ايضا وهو احوط و
المعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي وفي الصحيح رجل مات وعليه زكوة فاوصى بها ان يقضي عنه الزكوة
وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون
منها شيئا الواقع ومات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة كما في الصحيح وقد
عبر اكثر الاصحاب او فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة كما في الموثق وبعض الفضل قال لانه انما اشتري
بمالهم من الزكوة وفي كلف العبارة ظاهران المراد ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل ارباب الزكوة اجمع لان
التعليل يعطيه كذا قيل والاحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة في مال الغنيمة
يستحقونها وقد الامام ممن لا وارث له فيكون الصرف اليهم جريا على التقديرين انتهى ولا باس به و
هذا الحكم من اصله مشهور بين الاصحاب حتى في المعتبر والمنتهى عزاه الى علمائنا اجمع كافة كما المرتضى في الا
ستبصار مؤذن بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الخبرين المذكورين المتقدمين من رجحان
الوهاب وذكر الفاضلان هنا التفريع في المعتبر والمنتهى انه ... وجه آخر من تكون ... الامام مع انا لا انهم من

ان يكون العبد المبتاع عالماً او يكون لو شاء صلى مصارف فيكون كالسائبة ولضعف الروايتين واشار بها الى الموثق
ولا ان في طريقها ابن فضال وهو فطحي و ابن بكير وقد ضعف ثم قال لا ان العمل بها اقوى لمكان
سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها كالعلامة في المعتبر وقريب منه في المنتهى وعند نظرها
الوجه كون هذا اى ما ذكره اولا وما قاله اخيرا جود ولكن مذهب الفاضل في هذا عدم ولاه في الشرح ا
الى الثاني وهو ضعيف لتوقفه في الف وتفصيل الشهيد بين ما اشترى لعدم المستحق فالاول لانه
يكون مصرفا نار حق الفقراء ويحمل عليه الروايات المشعرة بذلك ويكون تسلط المكلف على الشراء موجبا
للولاء لهم وبين ما لو اشتري من سهم الرقاب كالعبد تحت الشدة فالامام لانه لم يشتر ما لهم وقواه
الفاضل المقداد في الشرح وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتبر بل مرد دعوى اشعار والتعليل الاول مضعف
بان ظاهر الروايات وقوع الشراء جميع الزكوة لانهم مخصوص منها ولعل المقصود منه انه اشتري بمال
تنوع هو صرفه في الفقراء لا انهم مالكون حقيقة والغرض منه توجيه الحكمة المقتضية لحكم خاص اقل ما يعطى
الفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول وهو نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة وفاقا
للاكثر على الظاهر المصرح به في عبارة جمع ومنهم الفاضلان في المنتهى والتحرير للصحيح وغيره المنجبر
ضعفه بالشهرة كما في الانتصار و الغنية وهو بنفسه حجة اخرى مستقلة وقيل ما يجب في النصاب
الثاني درهم او عشر دينار و القائل الاسكافي والديلمي وغيرهما ومستندهما غير واضح عدا الحكي
المحكي عن المرتضى في المسائل المصرية وهو مع وهنه بمصير الاكثر الى خلافه معارض بمثله المعتضد بما له
من الصحيح وغيره فيكون القول الاول اظهر وظهر من العبارة وغيرها انحصار القول في المسئلة
فيهما مع ان هنا قولا ثالثا للحلي والمرتضى في الجمل ولم يقدر في المدفوع قدرا واختاره جمع ممن تأخر
... والاطلاقات كتابا وسنة والصحاح المستفيضة وهي ما بين مصرحة بجواز دفع درهمين او
ثلاثة كالصحيح هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة درهمين والثلاثة فكتب
ذلك جائز وغيره من الروايات فهي مطلقة الاعداد وقائلة بانه لا تقدير في المدفوع وانه يجب ما رآه
الامام كالخبر ... في الصحيح نظرا لوجوب الحمل على الاولين بلا شك وقوة احتمال ورود
الصحاح للتقية فان القول بعدم التقدير مذهب الجمهور كافة كما صرح به جماعة وشهد له كون
الروايتين الاوليين منهما مكاتبة مع انهما لم يدلا على عدم اشتراط التقدير بل غايتهما الدلالة على
جواز دفع الدرهمين والثلاثة في الجملة وهو لا ينافي التقدير بما دونهما كما هو احد الاقوال في المسئلة
ومع ذلك فظاهر التقدير بما اذا ادى ما وجب في النصاب الاول كما صرح به جمع وكذلك الصحيحين الا

الاخبار يحتمل ان التقييد بما بعد النصاب الاول بمعنى انه لا يقدّر بشيء بعد ذلك التقدير مع ان التقدير المنع
في احدهما يحتمل التقدير بحسب التقسيط على الاصناف وعدمه كالمقدار كما يشهد بهما اشيا ... وكيف كان فلا ريب
ان القول الاول مع كونه اقوى احوط واولى وهل هذا التقدير على الوجوب كما هو الظاهر اكثر العلماء
الصريح جماعة منهما فادعى فيها الاجماع تبعا لظاهر النهي في الصحيح لفظه لا يجوز وعنه ام الاستحباب كما صرح به
جمع من المتاخرين ومنهم الفاضلون في كتب مدعيا كونه اجماعيا اشكال ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل
بكونه اظهر ثم هل الحكم المذكور مختص بزكوة الفضة لكونها مورد النصوص المنع في المسألة ام يعمها وغيرها
حتى الانعام فلا يجوز ان يدفع فيها اقل ما يجب في اول نصابها واول نصاب الفضة كما استفيد من نحو نصها
لتضمن بعضها تعليل المنع عن اداء الخمسة دراهم بانها اقل الزكوة اشكال ولكن التعميم احوط واولى
ولو اعطى ما في الاول ثم وجبت الزكوة عليه في النصاب الثاني اخرى زكوته فيسقط اعتبار التقدير واذا لم يجتمع معه
ما بلغ الاول ولو كان له نصابان اول وثان فالاحوط دفع الجميع لواحد حذرا من التشقيص وعلى ... يجوز
الدفع ما في الاول لواحد وما في الثاني لغيره ويضعف باطلاقهما النهي عن عطائك ما دون الخمسة
وامكان الامتثال بدفع الجميع لواحد ولا حد للاكثر اي لاكثر ما يعطى الفقير الواحد منها فيجوز ان
يعطى ما يغنيه وما يزيد على غناه باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة كالمنتهى ... والغنية والمعتبر
بل مع ذلك من طرقهما مستفيضة مضافا الى النبوية المشهورة المشار اليها في العبارة بقوله خير الصدقة
ما ابقت غنى لكن الدلالة لعلها لا تخلو عن مناقشة اشار اليه في الذخيرة قال لان الظاهر ان
المراد ما ابقت غنى لمعطيها ان لا يوجب فقره واحتياجه فان الابقاء ظاهر في ذلك التاسع يكره ان تملك دفع
الزكوة بل مطلقا ما اخرجه في الصدقة اختيارا اجماعا كما في ... وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء لانها
طهارة للمال فيكره لهم شراء طهوره ولانه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة الى
استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ثمنها ولا خلاف بيننا في عدمه وعن جمع دعوى
الاجماع عليه ويدل عليه بعد الاصل والعمومات كتابا وسنة السليمة عن المعارض بالكلية حتى انه لولا
الاجماع على الكراهة لكانت ايضا محل مناقشة لعدم دليل عليها عدا الوجوه المتقدمة وهي لا تثبت
الحكم ... تصلح ان تكون حكمة وخصوص الخبر اذا اخرجها يعني الشاة فليقومها فيمن يريد
فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ولا بأس بعوده في ابتياعه
... تشهد كشراء الوكيل العام ومعنى نفي البأس انه يملكه ولا يخرج اجزاءه عن ملكه والاصل فيه بعد
الاصل ... بعد هذا الفرض نفي الخلاف عنه في المنتهى قال الامام حسن بن حمزة وابن عمر والشيخ

المروي فيه ان رجلا تصدق على ابيه بصدقة ثم مات فسأل النبي ص فقال قد قبل الله تعالى صدقتك و
ردها اليك بالميراث واحترز بالاختيار عن فرضنا هذا وعما لو احتاج الى شرائها بان يكون
الفرض جزء من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره
فانه تزول الكراهة حينئذ ويجوز الشراء اجماعا كما عن كره والمنتهى اذا قبض الامام الصدقة دعا
لصاحبها استحبابا وكذا الساعي اجماعا كما في المنتهى لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم و
للنبوي اذا اتي بصدقة قال اللهم صل على آل فلان ويكون ذلك استحبابا على الاظهر وفاقا للاكثر بل لا
خلاف فيه يظهر الا من الشيخ في كتاب الزكوة والماتن في المعتبر والفاضل في [illegible] والشهيد وقد رجع عنه الماتن
في كتاب قسمة الصدقات من [illegible] كتاب الزكوة و[illegible] ولف واللمعة ولعله للاصل وعدم صراحة الآية
في كون الصلوة المامور بها لاجل الزكوة وبعد تقضيها بل لا يبعد دعوى عدم ظهورها فيه ايضا والرواية
بعد الاغماض عن سندها غير دالة كما لا يخفى هذا وينبغي القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه و
التفصيل في الثاني فلدعوى الاجماع فيه صريحا في [illegible] وغيرها واما الاول فللاصل واختصاص ادلة الوجوب
كتابا وسنة على تقدير تسليمها بالنبي ص خاصة والامام ع على احتمال [illegible] ومن جملة
ما جرى مجرى [illegible] يسقط مع غيبة الامام ع سهم السعاة والمؤلفة بلا خلاف ولا اشكال حيث لا يحتاج اليهما
كما في زماننا هذا وما ضاهاه غالبا ولو احتيج اليهما كما اذا امكن للفقيه النائب عنه عليه السلام نصب
السعاة او دهم المسلمين عدو يخاف منه والعياذ بالله ووجب عليهم الجهاد واحتاج الى التأليف فان الظاهر عدم
السقوط هنا وفاقا للشهيد من [illegible] والمتأخرين وجماعة من متأخري المتأخرين للعمومات السليمة عن المعارض
ومن هنا يظهر ما في القول بسقوط سهم المؤلفة بعد النبي ص كما عن الصدوق [illegible] العامة [illegible] وله
مع ان المحكي من دليلهما في غاية الضعف جدا وقيل يسقط معهما سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه عنده
بالجهاد المفقود في هذا الزمان وقد مر ما فيه من انه لو فرض ايضا فلا يستقيم الحكم بالسقوط مطلقا
ومع ذلك فعلى ما اخترناه من عدم اختصاص هذا السهم بالجهاد ولا [illegible] مطلقا [illegible] ينبغي ان
يعطى زكوة الذهب والفضة والثمار والزروع اهل الفقر والمسكنة وزكوة [illegible] اهل التجمل كما في النص من
معالم ان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عندهم و[illegible] المواصلة
بهان [illegible] لقولها للنص فيوصل البر [illegible] الى [illegible] مع [illegible] عنها
[illegible] في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل زكوة
مال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام واركانها اربعة الاول في بيان من تجب عليه [illegible]

العاقل

العاقل لعنى فلا تجب على الصبي ولا المجنون اجماعا كما في المعتبر والتحرير والمنتهى لحديث رفع القلم والصحيح في
الاول الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم ولا على المملوك
اجماعا ايضا كما في صريح ف والسرائر وغيرهما وظاهر المنتهى بل صريحه ايضا ولا شبهة فيه على القول بانه لا
تملك شيئا وكذا على الاخر للاجماع المنقول وعموم الصحيح ليس في مال المملوك شيء وفي الصحيح قلت له
مملوك في يده مال اعليه زكاة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو المملوك
فتدبر ولا فرق في [illegible] النص والفتوى بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فتجب عليه
بحسابه على المشهور خلافا للصدوق فيجب على المكاتب للصحيح ويعارضه ما المرفوع المعمول يؤدي الرجل
زكاة الفطرة عن مكاتبه وحمله على صورة العيلولة ليس باولى من حمل المعارض على المبعض بالنسبة الى ا
الحرية بل هو اولى للشهرة وللمبسوط في المتبعض فنفاها فيه راسا وهو نادر ومحجوج بالعموم المؤيد
بكثرة النظائر ولا على الفقير على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع
الا الاسكافي فاوجب عليه اذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع وهو نادر و
ان نقله في ف عن كثير من الاصحاب محجوج بالمعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره الدال على ان
الفقير من اخذ الزكاة لفقره لا فطرة عليه وهو اصح دلالة على عدم الوجوب من اطلاق الكتاب و
السنة وخصوصها وربما يعاضدها على المعتبرة كما الصحيح الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة
الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق عليه بتقييد الاطلاق بمن عداه وصرف الوجوب الى الاستحباب او
تقييده ايضا بما اذا حصل له الغنى بما يتصدق عليه وربما يشير الى هذا الموثق وغيره على من قبل الزكاة
زكى قال اما من قبل الزكاة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة بناء على انه لا قائل بهذا
التفصيل الا على تقدير حمل الوجوب على من قبل الزكاة على ما اذا حصل له بها الغنى وعدمه على من قبل الـ
الفطرة على غيره وضابطه على الاظهر الاشهر من ملك مؤنة سنة له ولعياله فعلا او قوة لان من عداه
تحل له الزكاة على ما مر تحقيقه فلا تجب عليه الفطرة كما دلت عليه نصوص المسألة التي منها الصحيح رجل
اخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي اخر من اخذ الزكاة فليس عليه فطرة وبمعناه اخر وفي ثالث
قلت له من تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه وقصورها سندا او ضعفها مجبور
بالشهرة خلافا لجماعة من اعيان القدماء بل اكثرهم فقدروا الغنى بمن ملك احد النصب الزكوية نقدا
بكونه ... لوجوب الفطرة اثباتا ونفيا ولذا جعلها الحلي فيما عدا ... قف ولكن في التنقيح تقييد في
الغاية بل الظاهر ان مرادهم الاول اي الوجوب بملك النصاب وان لم يملك مؤنة السنة اذ لك ...

ولا لما عبارة بعضهم عليه كالشيخ في الاستبصار ثبت فالحاصل كلام لدلالة الرض يتعلق بمن كان غنيا او
اهلا حوالدا اذا ملك مقدار ما يجب فيه الزكوة ولم نقف على حجة لهم يعتد بها عدا دعوى الاجماع في الفطرة
والعينة وهي معارضة بالاخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة الناشئة من القرينة من الاجماع بل لعلها
اجماع في الحقيقة مضافا الى اصالة البراءة ومع الشرط تجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر
وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا كالضيف اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل في المنتهى
ان عليه الاجماع ممن عدا ابي حنيفة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى
صغير او كبير او حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة
عنه واما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه
فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله
بل منضد وعليه بالنفقة والكسوة وفي تفسير الضيف المعال سيقها اقوال الضيافة طول الشهر او
النصف منه او العشرة الاخيرة منه او ليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزءا منه بحيث يهل الهلال و
هو ضيافة وان لم يأكل او صدق العيلولة عرفا ولم نجد لشيء منها دليلا يعتد به عدا الاجماع المنقول
المنقول في الانتصار في على الاول وظواهر النصوص المتقدمة على الاخير وان مقتضاها ان الوجوب
تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لتكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة المحققة من دون عيلولة بل
هو المعتمد وعليه العمل لولا الاجماع المنقول ثم هذا الاختلاف والتشاجر بين الاصحاب عند اهل تعلق
بالضيافة والا فيرجع الى شيء واحد ما لهما والمشهور وجوبها عن الزوجة والمملوك مطلقا ولو لم
يكونا في عياله لظاهر المنتهى في صريح الصحيح في ابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك مضافا الى
الصحيح السابق وفيهما نظر لقوة احتمال ورودهما مورد الغالب من حصول العيلولة الفعلية مع
ان جماعة منهم صرحوا باعتبارها في الزوجة والمملوك والاكتفاء بوجوب الانفاق فيهما والروايتان
لا تصلحان دليلا على هذا التفصيل وحيث لا عموم فيهما باختصاص بعض حجبها بالاثبات يقع في مثلهما
عن الاصل المعتضد بفحوى الاخبار السابقة المقتضية لدوران وجوب الفطرة مدار العيلولة لا نفس
لا وجوب النفقة واجماع المنتهى غير واضح الدلالة على الوجوب من غير عيلولة فعلية في الزوجة واجماع
السرائر وان كان صريحا الا انه على جعل السبب نفس الزوجية حتى مع النشوز والانقطاع الذي لا يجب
معهما النفقة اجماعا وهو كما ترى نادر بل عن المعتبر وفي المنتهى انه تفرد بذلك فالتمسك للوجوب بمثل ذلك

رفع عن اشكال نعم هو الاحوط سيما في العبد لصراحة عبارة المنتهى في دعواه الاجماع عليه منا ومن اكثر العلماء و
تعتبر النية اي الخلوص والقربة وقصد كونها فطرة لا صدقة في ادائها اي عنده لعموم ما دل على وجوبها
في كل عبادة وتسقط عن الكافر لو اسلم بعد الهلال بالنص عموما وخصوصا كما ياتي وبالاجماع الظاهر المصرح
به في بعض العبائر وهذه الشروط انما تعتبر عند الهلال اي قبله بان تكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر
ولو بلحظة فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجب الزكوة ولو كان بعده
لم يجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا قبله وجبت عليه والا فلا اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة للخبرين ا
احدها الصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة قال لا قد خرج الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر
عليه فطرة قال لا ونحوه الثاني واختصاصهما بالمورد غير قادح بعد استفادة العموم من الاجماع وما في الاول من تعليل
قد خرج الشهر وفي الثاني من قوله ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر المفيد من للعموم ويستحب لو كان ذلك ا
اي اجتماع هذه الشروط ما بين الهلال وصلوة العيد بلا خلاف ظاهر ولا يحكى الا عن ظاهر الصدوق فا
اوجبها في المقنع وفي الخبرين قبل والظاهر ان مراده به الاستحباب لتصريحه به في الفقيه وانما حملها الاصحاب
على الاستحباب جمعا بينها وبين الخبرين السابقين الصريحين في عدم الوجوب مضافا الى الاصل والفقير
منه وبن الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق
به على غيرهم اما الاول فلما مر في تحقيق معنى الفقير وفي المنتهى انه عليه علمائنا اجمع الا ابن الجنيد ولعله [illegible]
القائل بالوجوب كاملا واما الثاني فللموثق الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها
يعطيه غريبا او ياكل هو قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا
فطرة واحدة وليس فيه دلالة على ان الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي كما في صريح العبارة هنا وفي الشرائع و
عدة التحرير وفي عن البيان ولعلهم اخذوه من عموم ما دل على كراهة الصدقة مع ان قوله عليه السلام يكون
عنهم جميعا فطرة واحدة اشعارا بذلك ومورد النص كون العيال باجمعهم مكلفين ويشكل التعدي
الى غيرهم خلافا لشيخنا الشهيد الثاني وظاهر العبارة فيتولى الولي ذلك عن الصغير ويشكل اخراج ما صار ملكه
الى غيره مع عدم [illegible] عليه الا ما امر [illegible] اطلاق النص وقد عرفت ما فيه من ثبوت [illegible] الزكوة و[illegible]
قدره فهو [illegible] لا يقول [illegible] في بيان قدرها وجنسها اعلم ان الضابط في الجنس ما كان قوتا غالبا كا
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وفاقا للشيخين والسيدين والحلي والفا
ضلين والمسالك وغيرهم بل في [illegible] الاكثر وفي غيره الاشهر وفي المنتهى انه مذهب علمائنا وكذا عن الشهيد
والماتن في المعتبر وهو الاظهر للنصوص منها الصحيح الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب

او غيره والمرسل الفطرة على كل من اقتات قوتا فتحمله ان يؤدي من ذلك القوت وضعف السند مجبر بالعمل
والاعتضاد. واختلاف الصحاح المستفيضة وغيرها في ذكر الاجناس المذكورة ونقيصة زيادة ونقصانا ففي
الصحيح وغيره الاقتصار على الاربعة المذكورة وفي الصحاح الاقتصار على ما عدا الشعير منها وفي اخر على ما عدا
الحنطة مبدلا عنها بالذرة وفي اخرى على ما عدا الزبيب وفي اخر ما عدا الحنطة منها مبدلا بالاقط وفي
الصحيح تعطى اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وفي اخر صاع من تمر او زبيب او شعير
او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت الخبر ذلك من الاختلافات وليس ذلك
لورودهما باختلاف العادات او تومي اليه زيادة على ما مر اخر صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن
والطائف ثم الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز وقول القاضي بتعين ما فيه ضعيف لضعف سنده
وقوة احتمال كون المراد به التمثيل او الفضل وهو نص في كون المعتبر غالب قوت البلد والفطرة المخرج كما هو
ظاهر الاصحاب حتى الحلي فان صدر عبارته وان اوهم اعتبار الغلبة في المخرج كما عزي اليه في المفاتيح الا ان
ذيلها كالصريح في خلافه لقوله ومن عدم الاقوات الغالبة على بلده او اراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت
ذهبا او فضة لم يكن به باس صريح ما عده من المتاخرين باجزاء الاجناس المستفيضة وان لم تغلب على
قوت المخرج ومنهم الفاضل في المنتهى نافيا الخلاف فيه بين العلماء والاجماع على اجزائها فقول مطلق
فتنزل ما عرفته وعليه فلا اشكال في صرف الخبر المتقدم عن الظاهر من اعتبار الغلبة على قوت
المخرج عن ظاهره بحملها على الغالب من توافق غالب قوت المخرج مع غالب قوت اهل البلد او الفضيلة كما
بالحتم في [illegible] على احد ما عدا السبعة وبعد ما عرفت فهو ضعيف في ضعفه القول بالحصر
في الاجناس الاربعة كما عن الصدوقين والعماني او زيادة الاقط كما عليه بعض المتاخرين ويميل اليه
او منهم لكن زيادة الذرة لصحة الرواية المتضمنة لذلك فان الحجة غير منحصرة في الروايات الصحيحة
بل الضعيفة حجة ايضا بعد انجبارها بالشهرة الظاهرة والمحكية ههنا في الحال [illegible] المنقولة هذا مع انه
يشبه ان يكون قولهما خرقا للاجماع المركب بل البسيط اذ الظاهر ان مراد من عدا الاكثر ليس الحصر بل
التمثيل ولعله لذا نظم من [illegible] علم قطعيا بخلاف الصدوق [illegible] فان ارادوا [illegible] الحصر فهو محجوج و
افضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وفاقا للكثير منهم الشيخان والحلي والقاضي
في الكامل لكن لم يذكروا الاخير ولعل [illegible] لهم على مستند على هذا الترتيب ولعلهم اخذوه من الجمع
بين النصوص المستفيضة الدالة على افضلية التمر ومنها الصحيح معللا بانه اسرع منفعة وذلك انه
اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وبين الروايات الاخيرة المتقدمة المعتبرة الى اهل كل فطرة ما يقتاتون المحولة

على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع كما نرى عملها على تفاوت مراتب الفضيلة وانما جعلوا التمر افضل لكثرة
النصوص الدالة عليه المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا تكاد فيها يخالف بالكلية عدا القاضي فجعل الافضل
من الاجناس اعلاها قيمة وجعل افضلية التمر رواية وفي المختلف الغالب على قوت البلد جعله مستحبا مع عدم
معلومية مخالفتهما الا دليل على اولهما والرواية المتقدمة التي هي المستند لثانيهما ظاهر الاتكافؤ النصوص
المعارضة من وجوه شتى ولعل هذا هو العذر للاكثر جعل هذا اخر المراتب وادناها وانما جعلوا الزبيب
بين المرتبتين من الاضعفية من التمر لعدم استفاضة النصوص به بل وعدم ورود نص صريح فيه وكونه اقوى
من ثالثها لاستفادته من العلة في الصحيح للكاظمي دون ثالثها لضعف النص الوارد به مع شذوذه وظهوره
في الوجوب الذي لا يقولون به واقتصر جماعة على التمر اقتصارا على المستفيضة وهو ضعيف لاستفادة الزبيب
من الصحيح منها وظاهره وان اوهم التساوي كما عن القاضي في المهذب الا ان ما قدمناه لعله كاف في اثبات ترجيحه
هذا ما يتعلق بجنس الفطرة واما قدرها فهي من جميع الاجناس صاع وهي تسعة ارطال بالعراقي باجماعنا الظاهر
المصرح به في عبارات جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة وما دل منها على نصف
صاع من الحنطة ومع شذوذها محمولة على التقية كما صرح به جماعة ودلت عليه المعتبرة المستفيضة المتضمنة
للصحيح وغيره وفي جملة منها ان من بدع عثمان وفي اخرى معوية وعرف من اللبن اربعة ارطال كما هنا وفي
يع وعن والسرائر وحكاية لهما عن الشيخ وبه وكتابي الاخبار وابن حمزة وعن ولده في الايضاح الى
الشيخ والحلي وكثير من الاصحاب للخبر عن رجل من اهل البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال
وضعف سنده يمنع عن العمل به ولو لا تعارضه بما هو اصح شغل الذمة المعتضدة بعموم جملة من النصوص
الدالة على ان الفطرة صاع مطلقا كالخبر يجزي عن كل شيء التمر والبر وغيره صاع قال الراوي وليس عندنا
بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف وفي اخرى يجزي عن نفسك صاعا بصاع النبي ص وعن عيالك ايضا ونحو
الصحيح المتقدم وغيره المتضمن للصاع في الاقط فان اعتباره فيه مع زيادة جوهريته يستلزم اعتباره
في اللبن بطريق اولى للكثرة كما نبه عليه وبهذا الاولوية صرح الفاضل في لف وغيره مع ان الظاهر من الشيخ
في كتاب الحديث [illegible] العرف بينهما هذا مع ان الروايات في الرطل مطلقة فقد فسره قوم من هؤلاء با
لمدني كالشيخ والحلي وابن حمزة بما حكاه عنه فخر الدين وعزاه في لف الى الشيخ ومن تبعه ولا دليل لهم
عليه مع انه ينافي حكم التتبع للاخبار وغيره الى العراقي ولذا افتى به بعضهم في الصحيح كتبت الى الرجل اسأله
عن ابي بكر [illegible] فقال [illegible] بالمدني لكنه باطلاقه شاذ لم يقولوا به ولعله للاضعف
المانع في المعتبرة واليه اشار [illegible] فقال بعد نقله عنه وكان الوجه في ذلك انطباق الاجماع على ذلك

العين فظاهرها واخ في معتبرة الاسنا ما انتهى و احتمل الشيخ في كتاب الحديث حمل هذا على ان المراد بقدر امداد
نوع التعيين من الراوي القول وهذا جار في الخبر الاول ايضا ويحتمل فيه زيادة عليه الحمل على الاستحباب
فيما لو كان المزكى فقيرا كما هو موضوعه على ما في لف وغيره ولا باس به في مقام الجمع والافطار الموجه
من لا يتمكن لكونه في البادية وهو غير عدم التمكن من جهة الفقر والفاقة وكيف كان فالظاهر ضعف
هذا القول ومساوات اللبن لغيره في وجوب الصاع تماما وفاقا لما اطلقه اكثر القدماء كالمفيد
والمرتضى والاسكافي والقاضي والحلبي والشيخ في ف وابن زهرة العلوي وبه صرح المتاخرون من غير خلاف
يعرف بينهم عدا الفاضل في عد وقد رجع عنه في لف ولعله لذا ادعى بعض المتاخرين الرواية الدالة
عليه الى الشذوذ ولا يخلو عن مناقشة لما عرفته من مصير جماعة من القدماء اليه وسيما عن الحلبي الذي لا يعمل
بخبر الواحد الا بعد قطعيته وقد يرتضي فخر الدين دعوى كونها مذهب كثير وحينئذ مع ذلك رواها في
سنده لا باس به غير الموقع يمكن جبره ما رميناها الى الاصل السالم عن المعارض عدا ما مر من العموم و
الخصوص وهي لا يخلو عن مناقشة والاول في سنده ما دل عليه قصور فلولا الشهرة العظيمة المتاخرة بل
الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة [illegible] المعتضدة بالفتوى المنقولة لكان المصير الى هذا القول
لا يخلو عن قوة سيما مع [illegible] من القدماء [illegible] غير معلوم [illegible] وغوالي [illegible] لم يذكر اللبن
في العقد وكيف كان لا ريب ان فتوى المتاخرين اقرب الى الاحتياط ولزوم تحصيل البراءة اليقينية
عما اشتغلت به الذمة فلا يعدل عنه ولا مثل [illegible] واعلم انه [illegible] القيمة عن الاجناس المذكورة
ولو مع وجودها [illegible] الظاهر المصرح به في جملة من العبائر ومنها [illegible] وظاهر [illegible] في
الصحاح المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدراهم والفضة وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد
وصرح الشيخ في ط وغيره بجواز غيره من الثياب [illegible] السلع كما هو ظاهر اطلاق الموثق بل الصحيح لا باس
بالقيمة في الفطرة [illegible] الاجماع المنقول ولا حوط الاول لندرة النقد [illegible] مطلقا فيشكل العرف
الى غيره ولا تقدير في عوض [illegible] بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الدفع وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح
به في [illegible] وعليه عامة المتاخرين وتقديرها [illegible] كما في روايات [illegible] منزل على
اختلاف الاسعار ومع ذلك مجهول القائل كما في لف وك وغيرهما [illegible] في النفع الى الشيخ
وفي [illegible] الاستبصار ولا ريب في ضعفه [illegible] لضعف [illegible] سندا ودلالة وعدم [illegible] وقيمته
لاطلاق ما مضى من الادلة [illegible] في بيان [illegible] واعلم انه [illegible] مع حصول الشرائط المعتد
قبله وفاقا للشيخ في الجمل والاقتصاد وابن حمزة والحلي وعليه اكثر المتاخرين لعموما من الصحيح عن مولود

ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر خلافا لما في الغنية وط وف والمعتبر والاسكافي والسيدين و
القاضي والحلبي وبطلوع الفجر من يوم العيد لنحو الصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر
قلت وان بقي منه شيء بعد الصلاة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفيه نظر لان قبل
الصلوة كما يعم عند طلوع الفجر بلا فصل كذا يعم قبله القريب منه كذلك ولا قائل بالفرق مع ان المتبادر من
السياق ان المراد من القبلية انما هو بالمعنى المقابل لما بعد الصلوة لا المتبادر الى الذهن منها حقيقة
وهو ما قرب من الصلوة مع انه لا قائل به هنا للاتفاق على كون ما بعد الفجر بغير فصل وقتا مع انه غير
متبادر منه جدا وما اجاب عن رواية الحماد بانها انما تدل على وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر لا على ان
اول وقت الاخراج الغروب واحدهما غير الاخر فخطوء منه لانها وان لم تدل على ذلك صريحا الا
انها دالة عليه اطلاقا وهو كاف حيث لم يقم على التاقيت بالطلوع دليل كما هو المفروض لما مضى من عدم
وضوح دلالة الرواية الاخيرة على تقييدها هذا وما يستفاد منه من عدم خلاف في تعلق الوجوب بالغروب
وانما هو في وقت الاخراج فهو خلاف ما يستفاد من كلام جماعة وكيف كان فما المحقق انه ان كان محل النزاع
وقت تعلق الوجوب واشتغال الذمة به فينبغي القطع بصحة القول الاول وان كان وقت الاخراج فالظاهر
صحته ايضا وان كان التاخير الى طلوع الفجر احوط اخذا بالمتفق عليه مع تصريح جمع ممن اختار الاول بانه
افضل ويتضيق عند صلوة العيد بل انما يمتد الى الزوال لمن لم يصلها ويجوز تقديمها من اول شهر
رمضان ولو من اوله وفاقا لجماعة من القدماء والمتاخرين بل عزي في التنقيح الى الاكثر وفي المنتهى الى
الاكثر وفي السرائر والنهاية الى المشهور وهي حجة الماتن هنا وفي المعتبر للصحيح يعطي يوم الفطر فهو افضل
وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان
لم يعط تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والمرسل لا باس
باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان يصلي صلوة العيد فان اخرجها بعد
الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان خلافا للاكثرين فلم يجوزوه الا قرضا منهم
الماتن في يع وكتبه [illegible] في كلام جماعة من متاخري المتاخرين دعوى الشهرة اتفاقا الى انه لا معنى لتاديته
تعرض قبل وجوبه كما يشهد له الاعتبار ويشير اليه في الصحاح الواردة في المال انه بمنزلة الصلوة
قبل الزوال والصحيح السابق فقد صرح باشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من اخراجهم نصف الصاع
من الشعير ويكون الجواب بانه لا يوجب ترك العمل بجميع ما اشتمل عليه فلعل بعض مدلولها جار على التاويل
ومصلحة وهو بالاضافة الى [illegible] خاص فيكون مختصا به ولكن المسئلة مع ذلك محل تردد والا

والاحتياط واضح ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة اختيارا ولا تسقط بالتأخير بعد الزوال بلا خلاف في حكم
المستثنى فتوى ونصا وفي المعتبر والتحرير اجماعا وعلى الاشهر في حكم المستثنى منه وفي صريح الغنية وظاهر غيره
والمنتهى دعوى الاجماع عليه لكن الاخير قرب بعد ذلك باسطر المسألة جواز التأخير عن الصلاة كما هو
ظاهر جماعة للخبر وغيره عن العبد مسند كما عليه بل الصحيح المتقدم المتضمن لقوله فان بقي منه شيء بعد
الصلاة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ويعضده مثله الا عليه بقوله في الصحيح المتقدم
المتضمن لقوله فيعطى يوم الفطر فهو افضل ويضعف الاول بان الاظهر صدقة على قول الاكثر ولا نص واحتمال
ذيله الحمل على صورة العزل كما ينبئ عنه قوله نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمها على الظاهر ان المراد بعزلها
واعطاؤها العيال ليدفعونه الى المستحق والثاني يقوى احتمال كون المفضل عليه تقديمها اول الشهر لا
التأخير عن الصلاة ولذا لم يقل بل الافضل فيه بالاول ويعضده هذا الحمل التصريح في الصحيح الآخر بانها
بعد الصلاة صدقة بعد التصريح فيه بانها قبلها افضل ويحتمل الافضل فيها الحمل على ما لا مفضل عليه
له كما هو شايع في الكتاب والسنة وارتكابا ولحمل الصدقة على الواجبة اذ المقابلة بها للفطرة
اوضح دليل على ان المراد بها المندوبة والا فالفطرة ايضا صدقة واجبة مع انه لا داعي لوجوبها
بعده وجها عن حقيقة الفطرة لاختصاص ما دل على الوجوب بها دون الصدقة وعلى احد هذين
الحملين ايضا يحمل لفظة ينبغي الواردة في المروي عن الاقبال وفيه رويناه باسنادنا الى الصادق ع
قال ينبغي ان تؤدى قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان اداها بعدما يرجع فانما هي صدقة وليست فطرة
ومما ذكر ظهر ان الاشهر سيما وفي لف الاجماع على حصول الاثم بالتأخير عن الزوال ولعله فهم من لفظ ا
الصلاة وقتها بناء على كونه عندهم الى الزوال ويعضده التحديد بالظهر المروي عن الاقبال بقوله ان اخرجها
قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك مضافا الى انه قد لا يقع صلاة وسقوط
الفطرة ح فاسد فلا وقت يتعين الا ما ذكره حيث ثبت التعيين اليه وفي هذه الصورة تتنقح غيرها
لعدم القائل بالفرق فتأمل وهي قبل الصلاة بالزوال فطرة واجبة وصدقة بعدها مندوبة تقتضيه
النصوص المتقدمة بالقريب المتقدم اليه الاشارة ونحوها نصوص اخر ضعف اسانيدها او قصورها
منجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة وعليه الاجماع في الغنية وقيل يجب القضاء والقائل الشيخ في
الاقتصاد والديلمي لكنهما لم يصرحا بالوجوب بل قالا وان اخر كان قضاء ويتبعهما جماعة من المتأخرين
ولم اتحقق له دليلا يعتد به نعم هو احوط تفصيا عن شبهة الخلاف فان كان الاظهر ما تقدم لما تقدم كل
ذا اذا لم يعزلها واما لو عزلها وجب مطلقا بلا خلاف كما في المدارك منقوضة حلا منها المؤنة كا

كما في الصحيح اذا عزلتها فلا تضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها والمرسل كالصحيح اذا عزلتها وانت تطلب بها
الموضع او تنتظر بها الرجل فلا بأس في منعها ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل
الصلوة وفي هذه النصوص اشعار بحرمة التاخير عن الصلوة اختيارا ايضا كما اختاره ... واخرها ومع امكان
التسليم لانها امانة في يده فلا يضمنها الا بعد تفريط ومنه التاخير الدفع الى المستحق مع امكانه مضافا
الى ما مر من المرسل وبه تقيد نفي الضمان بعد العزل بقول مطلق في الموثق وفي الصحيح رجل اخرج فطرته فعزلها
حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها ... ولعل
المراد انه اذا اخرج الفطرة التي عزلها الى مستحقها فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها بمعنى انه
مكلف بايصالها الى مستحقها ولا كونه تحت ضمان المثل والقيمة مع التلف لانها بعد العزل بقبضه امانة
في يد المالك ويحتمل رجوع الضمير في قوله اخرجها الى مطلق الزكوة ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزلها
والمراد انه اذا عزلها فقد برئ مما عليه من التكليف بالعزل والا فهو ضامن لها مكلف بايصالها الى ان
توصلها الى اربابها وكان المعنى الاول اقرب انتهى وهل الدفع بعد الصلوة مع العزل قبلها اداء
او قضاء وجهان بل قيل قولان وليس في النصوص ما يدل على شيء منهما فالاولى ترك التعرض
لهما او التردد بينهما ولا يجوز نقلها بعد العزل مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع
عدمه ولا يضمن بلا خلاف في شيء من ذلك ولا بل الثالث الاجماع في المنتهى اشكال الا في الحكم بعدم جواز
النقل مع وجود المستحق بعينه الخلاف المتقدم في زكوة المال وتفريع الخلاف هنا على الخلاف ثم صرح جماعة
ومنهم الفاضل في التحرير والمنتهى ولعله والمحقق المقداد في شرح الكتاب ووجهه عموم الادلة من الطرفين
كما لا يخفى على الناظر فيها الا ان هنا ما يدل على المنع صريحا كالمكاتبة الصحيحة بقسم الفطرة على من
حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والموثق هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم
تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض فهو احوط واولى الرابع في بيان مصرفها وهو مصرف
زكوة المال وهو الاصناف الثمانية لانها من الصدقات وفي ذلك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفيه
وفي عبارة ... ظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وهو احوط وفي الصحيح عن كل انسان صاع من حنطة
او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي ... وانه لمن لا يجد وفي
اخرى انما هي ... قبل ... فان لم تجد الفطرة وجوبا جماعة دفعها الى المستضعف الذي لا يعرف وفي ... لا ينصب
مع عدم المؤمن وفي المقنعة وهو الاظهر لما يدل عليه فربما قد يرونها بعضها محل على التقية لاشعار
بعضها المؤنث به ولما ... ففي الصحيح عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة

وليس على من قبل الفطرة

الفطرة وفي ... انه لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وفي رواية الفضيل عن مولانا الرضا عليه السلم لا يدفع الى ...

الصوت لا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية وهذه الروايات وان احتمل الحمل على الاستحباب كما توهمه المدارك لكن

التأييد مع كونه او ... على التقية لمنافات التفصيل فيها له والموثقة المشعرة مورد ها الدفع الى

غير المؤمن على الاطلاق وبالجملة ان الاخذ بها احوط واولى فتامل جدا ويجوز ان يتولى المالك اخراجها بلا

خلاف اجده هنا وبه صرح بعض اصحابنا وفي المعتبر والمنتهى لا خلاف فيه بين العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى

ما مر في الزكوة المالية وصرفها الى الامام عليه السلم مع وجوده او من نصبه افضل ومع التعذر فالى فقهاء الامامية

المأمونين كما مر في زكوة المالية وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر من قال للامام ولا يجوز ان يعطى

الفقير الواحد اقل من صاع وفاقا للاكثر كما في كلام جماعة بل المشهور كما في كلام اخرين بل في ... انه قول فقهائنا

ولم نقف له على مخالف فوجب المصير اليه وفي صريح الانتصار وظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه للمرسل لا

تعط احدا اقل من رأس والارسال منجبر بفتوى الاصحاب حيث لا يوجد لهم مخالف من قدمائهم كما مر في

... بل وفي ... من عدا الفاضلين في المعتبر والتحرير والمنتهى والشهيد في ... واللمعتين و

جماعة من متأخري المتأخرين ... مع اعترافهما بالشهرة بل وعدم الخلاف واتفاق الاصحاب

في ... والكتاب ... والارشاد وحكي عن الشهيد ... البيان ومع ذلك فلا حجة لهم على

الاطلاقات السنة والكتاب ورواية هي مع ضعف سندها غير واضحة الدلالة الا من جهة العموم

او الاطلاق القابلين كالاطلاقات للتقييد بمستند الاصحاب من النص والاجماع وهو اولى من حمله

على الاستحباب حيثما حصل بينهما التعارض كما عرفته في غير باب ومع ذلك اطلاق الرواية لا يجمع

منافيه بعد ... احتمال اختصاصها بما ... من كون ... تعذر القطرة

ومع ذلك محتملة للحمل على التقية لكونها موافقة لمذهب جميع العامة على ما صرح به جماعة ومنهم المرتضى

وشيخ الطائفة وبالجملة فما اختاره المتأخرون ضعيف غايته الا ان ... ينبغي لهم القطع

الواحدة يجوز ... على ما صرح به الشيخ وجماعة قالوا تعميما للنفع ... المؤمنين ولا بأس

به اقتصارا فيما خالف الاصل والاطلاق على القدر المتيقن ... والرواية ... الطائفة

بينها وبين الرواية المعارضة ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران وترجيح اهل الفضل في

والمعرفة مع الاستحقاق كما ...

... النصوص والحمد لله ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible]

٣٧٢

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الخمس وهو حق مالي ثبت لبني
هاشم عوض الزكاة والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال سبحانه واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه و
الآية وأما السنة فهي متواترة وأما الإجماع فمن المسلمين كافة وإن اختلفوا إنما يجب فيه بعد اتفاقهم على
أنه يجب في غنائم دار الحرب والكنز لصريح الآية والسنة المتواترة في الأول بناء على أن الغنيمة حقيقة
في معروض المسألة قطعا عرفا ولغة وتقتضيه إرادته سوى الاثنين هو ما أصحابنا كما في مجمع البيان
والبحرين وكنز العرفان والمعادن معربين عن دعوى الإجماع عليه منا كما في صريح الانتصار والغنية وفي
وغيرهما وظاهر المنتهى لعموم الغنيمة هنا لها كما نظر من جماعة منهم الطبرسي في الكتاب وصاحب الكنز
ونقل عنه عموما جميع ما في العبارة عند أصحابنا وإثباته حقيقة لغة كما عرفنا مشكل لظاهر الأ
صحاب وجملة من الروايات المعتبرة حيث قوبل بينهما وفي كلام منهم المعادن ونحوها بالغنيمة
نظر المغايرة بحسب الحقيقة الوضعية كما هو ظاهرها عند أهل اللغة بل عامتهم والعرف أيضا كما صرح به
بعض الأجلة وفي الكنز أنها مذهب أصحابنا والشافعي وفي تفسير الأصحاب الغنيمة بالجميع كما مر لعله من جهة
النصوص المعتبرة للغنيمة في الآية بكل فائدة وستأتي إليها الإشارة في الأرباح هذا مضافا إلى أن النصوص بالحكم
فيهما مع ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة كما ستأتي مع السياق النواقي بل لعلها متواترة
مضافا إلى الإجماعات المحكية فلا إشكال في المسألة وإنما الإشكال في تحقيق المعدن فقد اختلف
فيه كلمة أهل اللغة فبين من خصصه بمنبت الجوهر من ذهب ونحوه كما في القاموس ومن عممه لها ولغيرها
ما يخرج من الأرض ويخلق فيها من غيرها مما له قيمة كما في النهاية الأثيرية والأول لعله المفهوم المتبادر
منه عرفا وعادة فيشكل المصير إلى الثاني مع نوع إجمال فيه ومخالفته لبعض الفقهاء الجاهل للمراد منه
مثل المعدن لحقيقته لكنه في بدو بيت جعلت نفسه فتوى التأسيا مع اعتضاده بالإجماع المحكي
وظاهرهم كون على أن المعادن كلها ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة قال سواء كان منطبعا
بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد أو مع غيره كالزيبق أو لم يكن منطبعا كالياقوت
والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والشبح والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح أو كان
مائعا كالقير والكبريت وقريب منه في المنتهى وجزم الشهيدان باندراج المغرة والجص والنورة والتقدم
وطين الغسل وحجارة الرحى وتوقف فيه جماعة من متأخري المتأخرين قالوا للشك في إطلاق اسم المعدن
عليه على سبيل الحقيقة وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص وهو في محله لكن
ينبغي القطع بوجوب الخمس فيه ولو أجمع بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة والكل منها بلا شبهة

و وجوبه فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من جهة المعدنية وتظهر الثمرة في اعتبار مؤونة السنة و
فيعتبر على [illegible] الفائدة ولا على المعدنية ولعل هذا احوط وزادوا ايضا كما في كتب الفقهاء المتقدمة
ما يخرج من البحر بالغوص كما في صريح الانتصار والغنية وظاهر المنتهى وعنه الاجماع عليه لعموم الآية
بالتقريب المتقدم اليه الاشارة والنصوص المستفيضة ففي جملة منها مستفيضة الخمس من خمسة
اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الراوي الخامس وفي جملة منها
الخامسة وهي [illegible] المختلط وضعف اسانيدها منجبر بفتوى الطائفة والموافقة لعموم الآية
ولو في الجملة والاجماعات المحكية وخصوص اخبار اخر صحيح منها المروي في الخصال فيما يخرج من
المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وفي الآخر
سئل عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس ونحوه عن ابانة التعميم بما يخرج وزادوا وكذا فيها
ايضا ارباح التجارات والزراعات والصنائع وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات
من الغلات والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد في صريح الانتصار والغنية وفي ظاهر
المنتهى عن ذكره والشهيد الاجماع عليه ولعله كذلك لعدم وجود مخالف فيه ظاهرا ولا محكي الا العماني
والاسكافي حيث حكي عنهما القول بالعفو عن هذا النوع وفي استفادته من كلامهما المحكي اشكال
نعم ربما يستفاد منهما التوقف فيه ولا وجه له لاستفاضة الروايات بل تواترها كما عن [illegible]
والمنتهى بالوجوب ولذا لم يتأمل في اصل الوجوب احد من المتأخرين ولا متأخريهم وانما تأمل جملة
من متأخري متأخريهم فيما هو ظاهر الاصحاب وجملة من الروايات بل كلها كما يأتي بيانها ان شاء الله
من ان مصرف خمس هذا النوع مصرف سائر الاخماس بل احتملوا فيها اختصاصه بالامام عليه السلام
ولا لم جملة من الروايات عليه لدلالة بعضها على تحليلهم عليهم السلام هذا النوع من الخمس ولولا ا
اختصاصه بالامام لما ساغ لهم ذلك لعدم جواز التصرف في مال الغير وتضمن اخر منها اضافته
الى الامام عليه السلام مثل قول الراوي خمسك او قوله لك او قوله لي الخمس وامثال ذلك ففي الصحيح قلت له
امرني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما
اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قال والتاجر والصانع
بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم وفي صحيح جملة منها ابانه لهم خاصة نفي الخمس على كل امرئ غنم
او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم
خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه
دانق

في ايدي الناس حللناه ليطيب لهم به الولادة وفي الجميع نظر اما الاول فبعد المعارضة والنقض على الاخبار
المحللة للخمس بقول مطلق بحيث تشمل هذا النوع وغيره بل جملة منها صريحة في الثاني وهم لا يقولون بالا
ختصاص فيدفعها هو الجواب عنها فهو الجواب عما نحن فيه مع عدم جواز تقصيرهم عليهم السلم في مال الغير مط
كيف لا وهم اولى بالمؤمنين من انفسهم فما ظنك باموالهم مع ان الذي يظهر من بعض الاخبار ان لهم تحليل
سهام باقي الفرق الثلث منها زيادة على ما سبق اليه الاشارة الصحيح كنت عند ابي جعفر اذ دخل عليه
صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فقال له
انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم
فياخذها ثم يجيئ فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم يوم القيمة سؤالا حثيثا
واما عن الثاني فبان المقصود بمثل قولك حقك حتى ينبغي ان يصل اليه ولو لا ان الفرق فيه بضعف حيث
نسا الاذي عدو لو علمه التر عن مولد حق الخمس الى قوله تجب عليهم الخمس ولعل الوجه الحصر في الامتعة وا
الضياع والكسب علمه بان ما يجاء من الخصوصيين من مواليه المأمورين باخراج الخمس لم يكونوا اصحاب غنيمة
من دار الحرب ولا عاثرين على كنز ولا معدن بل الغالب فيما عندهم ما يتعلق الخمس فيه هذا النوع خاصة
ويعضد ما ذكرنا من ان المراد بالاصناف فيه ذلك استفاضة النصوص بتفسير الغنيمة في الاية الكريمة بهذا
النوع خاصة وما يعضده وغيره في الصحيح الطويل فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال
الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية الى ان قال والغنائم والفوائد يرحمك
الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا
يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله وفي الرضوي بعد ذكر الاية وكل ما افاده الناس
غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص الى ان قال وربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد
من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة وفي الخبر عن الاية فقال هي والله
الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا وفي الموثق عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس
من قليل او كثير وحيث دخلت في الغنيمة ثبت جميعها لجميع الاصناف المذكورة في الاية والسنة المتواتر
فان ظاهرها بل صريحها افادة التشريك والاستحقاق في خمس كل غنيمة وخصها باعلى الارباح المفصولة
المنقلة مع بعده في الغاية ليس اولى من صرف النصوص المذكورة عن ظواهرها بما ذكرنا بل هو
اولى لاعتضاده بفهم فتوى الاصحاب فانه كما اعرف بذي منهم حاجة وشاهدهم خاصة كافة
الذخيرة ومضافا الى اعتضاده بالاصل وهو ده الى جملة من النصوص وكلمة الاصحاب على ان الخمس انما شرع

السادة عوض الزكوة واكراما لهم وصيانة لهم عن الاوساخ ومن الواضح البين ان خمس ما عدا الارباح
قليل يتحقق في غالب الازمان وانما الغالب حصوله انما هو منها فلو خص بالامام لم يحصل للسادة
السادة ذلك الكرامة ولبقوا في مضيق العسر والشدة وهذا اوضح شاهد وابين قرينة على ان ما
ورد باباحتهم عليهم السلم الخمس بقول مطلق او هذا النوع منه للشيعة ليس باقيا على ظاهره من كونها على
العموم والكلية الى يوم القيمة بل ينبغي صرف الاباحة الى ما يختص بهم عليهم السلم او ما يعمه وغيره
لكن في زمانهم خاصة ولهذا شواهد من روايات المسئلة ومن هنا يظهر الجواب عن الثالث مع ضعف
السند جملة ومتن كثير من الرواية المتقدمة منه لورود بعضها الحصر الحقيقي كيف لا وظاهرها الاختصاص
ببعض النساء فاطمة واحج من ذريتها عليهم السلم وهو شيء لا يقول به احد من المسلمين ومع ذلك فقد
تضمنت الغنيمة مع الاكتساب وهؤلاء لم يقولوا باختصاصها بهم عليهم السلم وفي بحث جعل الحمر اضيافنا وجعله
كرهم عليهم السلم ومن غيرهم تحليلا وفي قوله تضعون حيث شاؤا وكذا قوله وحرم عليهم الصدقة انه
اشعار وتام ند للتحكم لا يخفى وبالجملة لا ريب للاحق في ان مصرف هذا الخمس مصرف سائر الاخماس و
اما اباحتهم عليهم السلم اياه للشيعة فساير الكلام فيه وزادوا ايضا كما في الكتابين الاخرين ارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم وعزاه في المنتهى ايضا الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما والغنية
ولا اشكال فيه وان لم يذكره من القدماء كثير للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
واما الاشكال في مصرفه وظاهر الاصحاب انه كسائر الاخماس خلافا لجماعة من متأخري المتأخرين فاحتملوا
حملوا ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض
العامة لا اخذ الخمس منه للذمية وهو بعيد مع عدم مصير احد من الاصحاب اليه فانهم بين قائل بوجوب
الخمس بالمعنى المصطلح فيها وبين غير ذاكر له اصلا وان افتى بذلك وهو شيخنا الشهيد الثاني في فوائد
القواعد عملا بالاصل وتضعيفا للرواية واما القول بوجوب الخمس بالمعنى المحتمل فلم يعرف
قائله من الطائفة فهو ضعيف في الغاية كدعوى ضعف الرواية او كونها من متفردات الحسن بن فضال فان
سندها على ما وجدناه في اعلى درجات الصحة وبه صرح جماعة ولا فرق في اطلاق الرواية والعبارة
ونحوها من عبائر الجماعة بين ارض السكنى والزراعة وحكى التصريح به عن شيخنا الشهيد الثاني
قال سواء كانت بياضا او مشغولة بغرس او بناء لكن عن الماتن في المعتبر ان الظاهر ان مراد الاصحاب
الثانية خاصة واستجوده بعض متأخري المتأخرين قال لانها المتبادرة من الارض وايضا كان فيها وجوب
في الحلال اما اختلط بالحرام ولم يتميز احدهما عن الآخر مطلقا في نفسه ولا صاحبا وفي الغنية

الاجماع

٣٤٩

الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما ورد في النصوص من الصحيح الصريحة وقريب منه نصوص اخر ففي بعضها
منها الموثق عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على ان [illegible] فان فعل فصار في يده
شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت عليهم السلام والقوي تصدق بخمس مالك فان الله تعالى رضي من الاشياء بالخمس
بالخمس وسائر المال لك حلال ونحوه اخر مثله الا فيه لفظ تصدق فما احتاج الخمس في المرسل الذي عنه
وآتاه بخمسه فقال هو لك حلال ان الرجل اذا تاب تاب الله معه وقصور السند او ضعفه بالعمل مجبور
وكذا ضعف الدلالة وقصورها ان سلم والا فهي ظاهرة بعد الضم الى الصحيحة الصريحة فان اخبارهم
عليهم السلام بعضها يكشف عن بعض مع ظهور لفظ الخمس فيها اجمع في المعنى المصطلح سيما المتضمن منها
للتعليل بانه تعالى رضي من المال بالخمس ورضي به منها سبحانه لا انما يكون مصرفها الذرية وقريب منه المرسلة
المتضمنة للامر باتيان المال الذي علم به ثم رده على الطاهرين في كونه عليه السلام حينئذ هذا مع ان لفظ
الخمس فيها سبيله سبيل لفظه الوارد في نصوص باب الاخماس كما صار يومئذ حقيقة شرعية فيما هو
المصطلح بيننا ولا ينافيه لفظ التصدق في القوي لشيوع استعماله في الخمس كما ورد في الصحيح مع احتمال
ان يراد به مطلق الاخراج كما عبر به وبمعناه فيما بعده ومع ذلك فصرفه الى الذرية احوط كما صرح به
جماعة بناء على اختصاص الصدقة المحرمة عليهم بالزكاة المفروضة ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بعدم
وجوب الخمس فيه اصلا كما ربما يعزى الى جماعة من القدماء حيث لم يذكروا هذا القسم اصلا وان علم
قدرا وصاحبا فالامر واضح وان علم الاول دون الثاني قيل تصدق به عن المالك مطلقا ولو زاد
عن الخمس او نقص وجماعة فيما اخرج الخمس ثم التصدق بالزائد ووجهه غير واضح وان انعكس صولح المالك
بما يرضى فان لم يطلب [illegible] عما يحصل به اليقين بالبراءة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه الا
ان الاول احوط واولى وقيل يدفع اليه الخمس لولا عن الصلح لان الله تعالى جعله مطهرا للمال ولا يخلو عن
اشكال وحيثما جهل وتصدق به عن المالك ثم ظهر فان رضي بما فعل والا ففي الضمان وعدمه وجهان بل
قولان احوطهما الاول وان كان الثاني اوفق بالاصل واعلم انه لا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ عينه او قيمته
ما يجب في مثله الزكاة من مائتي درهم او عشرين دينارا بلا خلاف الظاهر المنقول في كلام جماعة مستفيضا
للصحيح عما يجب فيه الخمس ونحوه المرسل بلا ضرر لتضمنه السؤال عن المقدار الذي [illegible] زيادة وان بعد لا
تفاق الاصحاب على فهم المقدار منه لا النوع مع تصريح بعضهم بوجوب الخمس في الكنز باقسامه من الذهب وا
الفضة والرصاص والصفر والنحاس [illegible] المنتهى عدم خلاف بيننا ويعضده اطلاق النصوص
والفتاوى وانما عبرنا عن النصاب بما ذكرنا [illegible] للسرائر [illegible] والمنتهى خلافا لنحو الصالح فاعتبر د

دينارا خاصة وحينئذ عشرون او ضعفه ان اريد الخمس ولا خلاف ان اريد المثل كما هو الظاهر واضطرب في وجه
النهي الى العشرين ايضا بالاول فانه زاد عليه وجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكله لظهور النص في مساواة
الخمس للزكوة واعتبار النصاب الثاني كالاول ولا يخفى عن نظره ان الظاهر كون المقصود من السؤال والجواب
فيه انما هو مبدأ تعلق الخمس والمساوات مع الزكوة فيه وكذا يعتبر النصاب بالمخرج في المعادن على رواية
البزنطي الصحيحة وفيها ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وعليها الشيخ في المبسوط
وابن حمزة والمتأخرون كافة خلافا للحلي والسرائر والقاضي فلا نصاب فيه اصلا كما هو ظاهر كثير من القدماء
كالاسكافي والعماني والمفيد والديلمي وابن زهرة والمرتضى وادعى الاولان عليه اجماعنا للعمومات كتابا وسنة
وتخصص بما مضى وبذلك عن الاجماع يوهن بندرة بل رجوع ... الى المختار كما مضى من السرائر يوهن دعواه بنحو
القطع ولا ريب في ضعفه بعد وجود الخلاف فضلا عن كثرة كما هنا نعم هذا القول احوط واولى وفي الحلبي
ما عن الوسيلة قيمته دينارا لرواية الصدوق في المقنع وبه وهو ضعيف لضعف الخبر الدال عليه سندا و
مقاومته لما مضى لصحته واعتضاده بالشهرة العظيمة المتأخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع
في الحقيقة ومع هذا فليطرح او يحمل على الاستحباب او يصرف ما فيه الى الغوص المسؤول عن حكمه فيه ايضا
دون المعدن ولا يجب الخمس في الغوص ايضا حتى يبلغ قيمته دينارا على الاشهر الاقوى بل لعله عليه عامة
اصحابنا عدا المفيد في الرسالة الغرية فجعل النصاب عشرين دينارا وهو مع عدم وضوح مستنده نادر
بل على خلافه الاتفاق في صريح التنقيح وظاهر المنتهى والسرائر مضافا الى الخبر الذي عمومه مادل على وجوب
الخمس فيه بقول مطلق حتى فيما نقص عن الدينار بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر ونفي البأس
هذا مضافا الى النص وحمل الاصحاب هنا لضعف سنده جابر مع كون الراوي عن موجبه ممن اجمع ... عن
تقرأ عن الشيخ الطائفة وبعض النصاب في الكنز بعد المؤنة التي يعرضها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن
والغوص واجرة الغواص وحفظه في الكنز كما صرح به جماعة من علمائنا منهم ولا عثرنا على خلاف فيه بل الظاهر الاجماع
عليه كما يفهم من ... في الكافي والمعدن وفي ضمن تعين النصاب تقديرها مطلقا في ظ الاصحاب
وفي الصحيح كتبت الى ابي جعفر ع الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وفي اعتبار اتحاد
الاخراج فيها مطلقا والعدم كذا الفرق بين ما لو طال الزمان او قصد الاعراض فالاول وعدمه فالثاني
او وجه بل واقوال من اطلاق النص ... احتمال اختصاصه بحكم النادر بالمتحد مطلقا او على التفصيل ولا
ريب ان الاول احوط وان كان التفصيل لا يخلو عن وجه ثم في اعتبار اتحاد النوع منها والعدم او نعم في الكنز
او المعدن دون غيرهما اوجه وجهها الثاني وفاقا لجماعة خلافا للمنتهى فالثالث قال وفاقا للعلامة و

ولو اشترط ماهد اعشر بلوغ نصب كل نصابا بعد مؤنة وله في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة
له ولعياله الواجبي النفقة ومندوبيهما والنذور والكفارات وما يؤخذ لظالم غصبا ومصانعة والهدية
والصلة اللائقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات ونحوه بلا خلاف في
احده في اصل اعتبار مؤنة السنة له ولعياله وان اختلف عباراتهم في تفصيل المؤنة بما ذكرناه وفاقا لجماعة
او بغيره من تخصيص العيال بواجبي النفقة من غير اشارة الى مندوبيهما كما في الشرائع وغيره لكن ما ذكرناه
اقوى لكونه المفهوم والمتبادر من لفظ المؤنة الواردة في المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها التي
هي المستند في اصل اعتبارها مضافا الى الاجماعات المحكية وان كانت مجملة غير مبين كون المراد بها ما
يتعلق بالسنة الا ان الاصحاب قاطعون بكونه المراد من غير خلاف بينهم اجده بل عليه الاجماع في صريح السرائر
وظاهر المنتهى وكره ولعله المفهوم منها عند الاطلاق في مثل هذه الاخبار عرفا وعادة ولا يعتبر في الاموال ا
الباقية مقدار ونصاب بلا خلاف اجده الا من المفيد فيما حكي عنه في الغنيمة فاعتبر في وجوب الخمس فيها
بلوغها عشرين دينارا وهو مع ندوره لم نعثر على مستنده وكذا لا يعتبر النصاب فيها كما لا يعتبر الحول
فيها ولا في غيرها مما مضى بلا خلاف بيننا الظاهر المصرح به في الارباح جملة من العبائر والمنتهى انه قول العلماء ثم
الا من شذ من العامة للعمومات كتابا وسنة نعم يجوز الاحتياط في الارباح بالتأخير الى كمال الحول لاحتمال تجدد مؤنة
لا خلاف فيه بل نسب الى الحلي عدم مشروعية الاخراج قبله وان علم زيادة عن مؤنة سنته وفي استفادته
من عبارته الموجودة في السرائر اشكال بل ظاهر سياقها عدم وجوب الاخراج قبله فورا كما هو ظاهر
الاصحاب ايضا ومع ذلك الصحيح على تقديره ضعيف بل فرط اطلاق الادلة بل صريح بعض الاخبار الخياط
ليخط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق لكنه مع قصور سنده بل ضعفه يجب تقييده بما دل على استثناء
مؤنة السنة ولو كان له مال لا خمس فيه فيرد في احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب او بالنسبة منهما اوجه
احوطها الاول ثم الثالث ويقسم الخمس ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلاثة منها للامام عليه السلام سهمه وسهم
الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وثلاثة منها للاصناف الثلاثة الباقية اليتامى والمساكين وابناء السبيل
لظاهر الاية الكريمة والمعتبرة المستفيضة المنجبر قصورها او ضعفها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا بل الاجماع في الحقيقة لعدم ظهور قائل بخلافه منا وان حكى الفاضلان في المعتبر والمنتهى تبعا
للشيخ عن بعض اصحابنا انه يقسم خمسة اسهم سهم لله وسهم لذي القربى والرسول ص وثلاثة للثلاثة كما عليه
اكثر العامة وحكي عن الشافعي وابي حنيفة لندرته وعدم معروفية قائله مع عدم وضوح مستنده
عدا الصحيح الغلطي وهو مع عدم وضوح دلالته بعد كونه قضية في الواقعة فلا تفيد كلية وموافقته

لا انه العامد ولا يكافؤ ما من الاولاد و يشترط في الاصناف الثلثة ان يكونوا ممن ينتسب الى عبد المطلب لو
بالاب خاصة على الاظهر الاشهر ايضا بل لا خلاف فيه يظهر حد الا من الاسكافي فلم يشترط بل جوز صرفه الى غيرهم
من المسلمين مع استغناء القرابة عنه وهو مع ندوره مستنده غير واضح عدا اطلاق الادلة الا
المقيدة بالنصوص المستفيضة المنجبر قصورها او ضعفها بالشهرة العظيمة بل الاجماع حقيقة كما في
الانتصار واما الانتساب الى الام فلا لما مر في الصحيح الماضي وغيره واصحية ان الفضل لم يحرم فيه ومنه و
من المفيد تجويز دفعه الى بني المطلب مطلقا وهو ضعيف في تحكي الزكوة و في استحقاقه من انتسب اليه بالام
خاصة قولان اشبههما و اشهرهما انه لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى رحمه الله وهو نادر ومستنده
مع ذلك غير واضح عدا اطلاق الولد ونحوه عليه حقيقة وهو بعد تسليمه غير مجد فيما نحن فيه
بعد معلوميته عدم انصرافه الاطلاق في حكم المتبادر الى مثله مع ورود النص المعول عليه عند
الاصحاب مجمعا انه نقضه من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر القريش فان الصدقة تحل له وليس له
من الخمس شيء وحمله على التقية بناء على انه مذهب الجمهور كما ترى يأباه سياقه وتضمنه احكاما ليس
كلها موافقة لمذهبهم الا ما فيه هذا مع ان ادخاله في الهاشمي بناء على الصدق الحقيقي معارض
بمثله وهو انه احد بحث اطلاق العرشى مثلا الذي يحرم عليه الخمس اجماعا ضرورة فترجيح الاول على
هذا ليس باولى من عكسه لو لم تقل بكونه الاولى لكون جانب الاب ارجح قطعا زيادة على ما مضى
من ورود النص المنجبر بالعمل حتى من على الذي لا يعمل بالآحاد الا بعد كونها مقطوعا بها فتامل
هذا وهل يجوز ان يخص بها بالخمس طائفة من الثلثة حتى الواحد منهم [illegible] تردد واختلاف بين
الاصحاب بين موجب التعميم كما يحكى عن ظ ط والحلي لظاهر الآية بناء ان اللام للملك او الاختصاص
والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم ومجوز للتخصيص كالفاضلين ومن تاخر عنهما لظاهر
الصحيح ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله ص
كيف يصنع انما كان يصنع يعطى على ما يرى وكذلك الامام ولاجله يصرف لا بد عن ظاهرها بالحمل
على بيان المصرف كما في الزكوة مؤيدا بشهرتها وبان الخمس يكون في المعنى عوضا عن الاشتهار هنا
بين متاخري اصحابنا كما صرح به جماعة ولكن الاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا لعدم صراحة الصحيحة
في جواز التخصيص بطائفة نعم هو ظاهر في عدم وجوب استيعاب الثلثة و جواز البسط عليهم
متفاوتا ولا كلام فيه اصلا بل في الذخيرة انه المعروف من مذهب الاصحاب ونفي الخلاف
عنه بعضهم وحيث انتفت الصراحة اشكل الصرف بلا بد عن ظاهرها وان سلم ظهورها في [illegible]

لان

لان المعروف بمصرفها من ع لكنه اوضح من ظهور الآية واقوى وهو غير معلوم جدا فالاحتياط تحصيلا
للبراءة اليقينية مما اشتغلت به الذمة يقتضي البسط على الثلثة بل استيعابها ايضا الا ان يشق
ذلك فيقتصر على من حضر البلد ويبسط عليهم مع الامكان كما هو ظاهر السرائر وان ضعفه
عنهما مقربين عن عدم جلاوة فساده كما مضى فان تم اجماعا والا فما فيهما اقوى جدا وان كان خيرة
المتاخرين لعله اقوى بل وربما يفهم من عبارة ط المحكية كون البسط مطلقا على الاستحباب ولا يحمل
الخمس الى غير بلده كما هنا وفي المبسوط والتحرير والدروس والمنتهى وغيره لان المستحق مطالب من جهة
الحاجة فنقله عن البلد تاخير لصاحب الحق عن حقه مع المطالبة فيكون ضامنا خلافا للنهاية والتهذيب
الثاني وسبط وغيرهما فجوزوا النقل مع الضمان ولعله اقوى كما في الزكوة وقد مضى خصوصا لطلب
المساواة بين المستحقين ولاشد حاجة نعم الاول احوط واولى الا مع عدم المستحق فيه فيجوز النقل قولا
واحدا لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه فيكون جائزا بل واجبا ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل
الذي لا اب له وفاقا للحلي [illegible] وغيرها لان المشهور في ان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء
في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام ع يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل
له والعوز عليه كما سياتي فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب ولانه لو كان له اب لم يستحق شيئا منه
قطعا فاذا كان له المال لم كان بالحرمان اولى اذ وجود المال له انفع من وجود الاب هذا وفي بعض
المعتبرة وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق
منهم احد وجعل لفقراء قرابة الرسول ص نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس [illegible] فلم يبق فقير من فقراء الناس و
لم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ص الا وقد استغنى فلا فقير الحديث وهو كالصريح في اعتبار الفقر
خلافا للمبسوط والسرائر فلا يعتبر لعموم الآية وخصوص ما مر من الادلة ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما
برأسه ويضعف باحتمال كون ذلك لمزيد التاكيد كما في الامر بالمحافظة على الصلوة والصلوة الوسطى مع
اندراجها في الصلوة المذكورة قبلها مع ان مثل ذلك وارد في الزكوة مع الاتفاق على اعتبار الفقر في من
مستحقيها جميعا الا من خرج بالنص والفتوى فما هو الجواب عنه هناك فهو الجواب هنا والادلة الصارفة
عن الظاهر موجودة هنا ايضا هذا والمسألة مع ذلك لا تخلو عن تردد كما هو ظاهر جماعة الا ان مقتضاه
وجوب الاخذ بجانب الاحتياط تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة يقينا وهو مع الحاجة اعتبار
الفقر ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل اجماعا كما في المنتهى وفيه نعم يشترط فيه الحاجة في السفر والبحث فيه
كما تقدم وقد صرح جملة من الاصحاب بل في ... فظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم

ابنا فيه بدان ظاهر العبارة هنا وفي السرائر والمختلف حيث اطلقوها عدم اعتبار الفقر حيث يشمل بلد
التسليم بل في السرائر استدل على عدم اعتباره هنا وفي اليتيم بظاهر الآية وهو مؤكد لاشتمال المختلف وان
احتمل حمل اطلاق عبارتهما هنا على عدم اعتباره في الجملة يعني في بلده لا بلد المسافر كما في الذخيرة لكنه بعيد
في عبارة السرائر في الغاية وكيف كان فلا ريب في اعتباره هنا ايضا في بلد التسليم لما مر اليه الاشارة مضافا
الى الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما يفهم من ضه بك وغيرهما بل في ذ وتعريف ابن السبيل اعانة عندنا
في بلده ولا يعتبر العدالة هنا بلا خلاف اجده لاطلاق الادلة التسليم هنا عما يصلح للمعارضة نعم ربما ظهر من
يع وجود مخالف في المسئلة في لسانه مجهول اقول ولعله المرتضى وانه وان لم يصرح باعتبارها هنا لكنه اعتبرها
في الزكاة مستدلا بما يجري هنا وهو كل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع عليها تقتضي النهي عن معونة الفساق
والعصاة وهو ضعيف جدا وفي اعتبار الايمان تردد من اطلاق الادلة ومن ان الخمس عوض الزكاة وهو معتبر فيها
اجماعا فتوى ومن انه يجوز ان غير المؤمن محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يوجب المودة للنهي في الآية الكريمة
ولا ريب ان اعتباره احوط خروجا عن الشبهة وتحصيلا للبراءة اليقينية وجزم باعتباره جماعة من غير خلاف
صريح لهم اجده قال المحقق الثاني ومن العجائب هاشمي مخالف يرى رأي بني امية مشترط الايمان لا محالة روما
ويلحق بهذا الباب مسائل ثلاث الاولى في ما يختص بالامام و يزيد به عن غيره من الانفال جمع نفل بسكون الفاء
وفتحها وهو الزيادة ومنه سميت النافلة لزيادتها على الفريضة وهو ما ملك من الارض بغير قتال او ارض سلمها
اهلها طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا عنها وتركوها والارض الموات التي باد اهلها
مسلمين كانوا ام كفارا او مطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية
والمرجع فيها الى العرف والعادة والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع أجمة بالتحريك وهي الارض المملوءة
من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع وضابطه
كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المملوكة المعبر عنها بالاول وغيرها كالاراضي
المعبر عنها بالثاني غير المغصوبة عنها من مسلم او مسالم وميراث من لا وارث له من عدا الامام والاظهر
وان من يكون كذلك كما هو المعروف لنفسه من فرس او ثوب او جارية ونحو ذلك بلا خلاف في شيء
من ذلك اجده وغيره مما سيأتي اليه الاشارة بل عن ظاهر الاخير من في المنتهى انه علمائنا اجمع مؤذنا بدعوى
الاجماع عليهما ولم ينقل خلافا في سابقهما مشعرا بكونهما مما لا خلاف فيه بين العلماء نعم يشمل ملوك الثلاثة
الثلاثة في الارض المملوكة لهم عليهم السلام ام غيرها ونحوها كلمة اكثر الاصحاب خلافا للحلي فخصها بما كانت
في الاولى خاصة ورده التهذيب في انه يقتضي التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه عليه السلام

وما يصطفيه من الغنيمة

يهذبه المولى من وقيل وهو جيد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصه ع على الاطلاق صالحة لاثبات هذا
الحكم لكنها ضعيفة السند فتعين المصير الى ما ذكره الحلي قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق انتهى و
هو حسن لولا انجبار الضعف باطلاق الفتوى مع ان في جملة اخبارها ما هو صحيح كصحيحة ... بل صحيحه عد بطون
الاودية وملحق الاخوان بها بعدم قائل بالفرق بين الطائفة فاذا المتجه الاطلاق كما عليه الجماعة سيما مع
كثرة الروايات بعد التشدد في اختصاصه ما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه تردد وا
خلاف بين قائل به كما هو اطلاق الشيخين عليهما في المقنعة والنهاية وتبعهما الديلمي والقاضي وغيره القمي في تفسيره
والكليني للمروي في التفسير موثقا وفيه عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله
وللرسول ص وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب
لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال وفي الوسائل عن العياشي في تفسيره عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب لها وكل
ارض باد اهلها فهو لنا وعن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون
الاودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة
قد جلا اهلها وقطائع الملوك وقصور السند وضعفه مجبور بعمل الجماعة ولذا قال به ايضا في الدروس
وقائل بان الناس فيها شرع سواء كالحلي والماتن هنا وفي المعتبر والفاضل في التحرير وال
الشهيد في اللمعتين وادعى اولهما عليه الشهرة في المعادن الظاهرة ولعله للاصل وعدم وضوح سند
الروايات الا الاولى منها وهي وان كانت من الموثق لكن منها مختلف النسخ فروي منها في بعض النسخ
فيها وعليه فلا دلالة لها الا على المعادن في ارضه عليه السلام ونحن نقول به بل على تقدير نسخة منها كما
هي الاكثر فلا دلالة ايضا عليه واضحة لاحتمال رجوع الضمير الى الارض لا الانفال سيما مع قربها للمرجع و
يستلزم الرجوع الى الانفال استثناء مع ان الاصل فيها العطف سيما مع كونه معينا عن [illegible] قوله منها ط
لا يخفى قربا دون دليل على ما قلنا و في بلوغ عمل الجماعة الشهرة الجابرة لما عدا الموثق مناقشة سيما وان
الشهرة على الخلاف كما في [illegible] فلا يخرج به عن مقتضى الاصل المقطوع سيما مع تأيده بخلو الاخبار الكثيرة
المعتبرة البالغة حد التواتر عن عد المعادن وبالاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة الدالة
على ان المعادن ما يجب فيها الخمس وهو مما ينافي كونها من الانفال اذ لا معنى لوجوب [illegible] مال الغير
لكن اجاب عن هذا في الدروس بانه يجوز ان يكون الحكم في المعادن ان من اخرجه باذنه يكون خمسه
له ع والباقي له كما صرح به الكليني وسلار ومعه كونه مالكا للمخرج ان لم التصرف في الخروج باذنه

والمنع ومعنى تلك الاخبار ان من اخرجها على الوجه الشرعي كان عليه الخمس وهو انما يكون مع اذنه ولا يخفى ان
هذا الجواب انما يتمشى على تقدير ثبوت كونها لمن قررنا جميعا والا فلا ريب ان الذي خلت عنه انما هو المتبادر الى
الذهن عند فقد الدليل من تلك الاخبار وقيل انه اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له ويقابله التذكرة و
اتباعهم كما صرح به جماعة الخبر اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا
غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وهذه الرواية وان كانت مقطوعة او مرسلة ضعيفة الا انها
منجبرة بالشهرة العظيمة المحكي بها الحكاية في التنقيح وللك ونحوهما من كتب جماعة بل في الاول ان عليها
علماؤنا اجمع وفي الاخير انه لم نقف على خلاف فيها وعن الحلي اطلق دعوى الاجماع وهي الحجة الا ان معارضها فالى
المتايد برواية صحيحة مروية في كتاب الجهاد في اول باب قسمة الغنيمة وفيها قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية
يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها ال
خمس لله تعالى وللرسول ص وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكن قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا
للامام يجعله حيث احب وجميع ذلك يقيد اطلاق الاية الكريمة بما اذا كان بالاذن كما هو المتبادر من
حال المخاطبين انتهى فيهن بها ولا يعد في حمل ذلك ايضا دليلا على ضعف اطلاق فيها واما الصحيح في
الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسها ويطيب له فلندرته وعدم
مقاومته لمقابله نحمل الحل على تحليل من له ذلك الرجل بخصوصه حيث انه من الشيعة حقه من ذلك كما استجوده
بعض المتاخرين من العمل بظاهره ونا في المقتضي المنتهي فيه ما فيه التاسع لا يجوز التصرف فيما يختص بهم وعدم
الاذن فيه بالكتاب والسنة المستفيضة قال الله سبحانه لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وقال لا يحل
مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه واستدل عليه في المنتهى بالنصوص المتضمنة لتاكيدهم عليهم السلام في اخراج الخمس
وعدم اباحتهم له مطلقا ففي الصحيح يا سيدي اجعلني من عشرة الف درهم في حل فانا قد انفقتها فقال انت في حل
فلما خرج قال ع احدهم يثب على اموال ال محمد عليهم السلام وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذه
ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله تعالى يوم القيمة عن ذلك سؤالا
حثيثا وفي اخر كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع يساله الاذن في الخمس فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله
ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى اموالنا وما نبذله وما نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما
تمهدون لانفسكم في يوم فاقتكم والمسلم من يفي لله تعالى بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان

خالف

وعالمنا بالقلب واللسان وفي اخبر قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس
فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل احدا
منكم في حل انتهى ونحوها كثير من الاخبار منها الصحيح لعلي بن مهزيار وهو طويل وفيه وأما الغنائم والفوائد
فهي واجبة عليهم في كل عام الى ان قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد
الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله الخ وفي خبر قلت له ما ايسر ما يدخل به العبد الى
النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وفي آخر من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى
ما لا يحل له ونحوه آخر لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ونحوها التوقيع عن مولانا
صاحب الزمان عجل الله فرجه المروي عن اكمال الدين وفي اتمام النعمة وفيه اللعن على من استحل الدرهم من عندنا
الحرام ولا يقصر قصور السند جملة من هذه الاخبار بعد انجبارها بموافقة الكتاب العزيز والسنة المطهرة والا
عتبار وموافقة ما عداها من الفتاوى وفي حال الغيبة ابيح المناكح للشيعة خاصة على الاشهر بين الطائفة كما
صرح به جماعة بل في ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه كما يأتي وهو الاظهر سواء فسرت بالجواري المسبية من دار
الحرب مطلقا او الزوجة وثمن السراري من ارباح التجارات خاصة لا يحولها بالمعنى الثاني والمؤن لمستثنيا
والتنصيص على اباحتها بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة وهي ما بين صريحة فيها وظاهرة ففي الخبر قال
امير المؤمنين ع لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ع انا احللنا امهات
شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وفي المروي عن تفسير مولانا العسكري ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه قال لرسول
الله ص قد علمت انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر يستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ولا
يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي ليحل لهم منافعهم
من مأكل ومشرب وليطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال ص ما تصدق احد افضل من صدقتك
وقد تبعك رسول الله ص في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي
ولا احلها انا ولا انت لغيرهم وفي الصحيح قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا
يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وفي آخر قلت له ان لنا اموالا وتجارات
ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى
آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتضمنة
للحكم مع العلة المنصوصة في هذه الروايات ولاجلها خص المعتبرة والماتن وغيرهما ما اباحوه عليهم السلام
للشيعة بالمناكح خاصة مع ما عرفت الجمع بين النصوص المختلفة في هذا الباب المبيحة للخمس على الاطلاق و

والملكية في اخراجه على اي حال وحينئذ فعلى هذا وتمام في بعدم التحليل نادرة وجه له على العموميات كتابا و
سنة بوجوب الخمس المخصصة بما رووه الا ان الاشكال كما ان واختار الشيخ في النهاية [illegible] واعلي في ا
المراد في المساكن والمتاجر وتبعهما جماعة من المتأخرين ولا بأس به الاول مطلقا سواء فيها الخمس من الارض
المبتاعة او من الارباح بمعنى انه يستثنى منها مسكن جائز او مع الحاجة لرجوع الاول الى الاول الى [illegible] المأخوذة من
الغنيمة كما في [illegible] الاشارة في كتاب احياء الموات والثاني الى المستثنيات من الارباح وفي الثالث فيما يشترى من
الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب حال الغيبة او شراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراجه الا ان يتجر
فيه ويربح لرواية مولانا العسكري في المتقدمة وغيرها المعتضدة بالشهرة المحكية في كلام جماعة مع استلزام
عدم الاباحة لمثل العسر والحرج المنفيين في الشريعة اية ورواية وبذلك اشار الفاضل المقداد في التنقيح
فقال ولا شك ان العمل بهذا القول اخذا باليسر ورفع للحرج اللازم وجمع بين الروايات اهل مضافا
الى الفحوى المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة على اباحة الائمة عليهم السلم الخمس كله للشيعة المتأخر في خبر ما عدا
الثلث بالاجماع من علماء الديلمي وبعض المتأخرين فيبقى حجتها منه حجة ولا فرق في ظاهر اكثر الادلة من [illegible]
الفتاوى ما عدا [illegible] بين حالتي ظهور الامام وغيبته وعليه علماؤنا اجمع لانه مصلحة لا يتم التخلص
من المآثم بدونها فوجب في نظرهم عليهم السلم فعلها والاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم منه
لا على ان الواطي يطأ الحصة بالاباحة اذ لا تثبت انه يجوز اخراج الخمس وكان الغانم قبل الاباحة الذي [illegible]
اخراج خمس العين من الجارية او قيمته وبعد الاباحة ملكها الواطي ملكا تاما فاستباح وطئها با
الملك التام الى ان قال واختار الشيخ بين المساكن والمتاجر والدليل على الاباحة [illegible] الشيخ عن ابي [illegible]
سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال
رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه
او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد
الى يوم القيامة فهو لهم حلال اه الحديث الى اخر ما ذكره من كلامه هذه كما ترى كالصريحة في التحليل بجميعها
بعدم اختصاصها بزمن الغيبة وما ذكره في المناكح من ان اباحتها عليك لا تحليل قد صح من
من انصافها وارتضاه جماعة وهو كذلك لظواهر النصوص المتقدمة ثم ان دعوى الاجماع على اباحة المناكح
في حالتي الظهور والغيبة منافية لما حكاه هو تبعا للماتن عن الاسكافي حيث قال ولا يسوغ لمن [illegible] ا
ان يحلله في زمانه ولكن يسوغ له ان يحلل بعده ونادر ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق
في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملك غيره وهم [illegible] فانهم عليهم السلم اباحوا وجعلوا الغائب [illegible]

القائم

العام كون الكثير الاحاديث والامام لا يعمل الا ما يعلم ان له ان لا يبذل في اباحته والا لم يقتصر على زمانه ولم يقيض بالالزام
ويؤيده ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال رأيت صاحب هذا الامر يعطي كلما في بيت المال رجلا واحدا
فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يأمر بامر الله تعالى وكذا حكى الخلاف عن الحلبي في لفظة اصل التحليل فمفاده
مط ولعله لبعدهما لم يعتد بهما وكيف كان فلا ريب في ضعفهما لتواتر الاخبار بالتحليل ولو في الجملة
وعليها عمل الاصحاب كافة وان اختلفوا في العمل بها مطلقا او في الثلثة المتقدمة خاصة والمناكح فيها
خاصة او غير ذلك على اقوال سيأتي في المتن اليها الاشارة وبها تخص عموم الكتاب والسنة ونحوهما
ما يوجب الخمس مطلقا هذا مضافا الى الاجماع المنقول زيادة على ما في المنتهى في البيان للشهيد الثاني
على ما حكاه عنه في ضرب حل اخبار التحليل في الثلثة التي تقدمت والخمس الى عدم وجوده [illegible] الا
عنا في الحصة قطعا وكذا بالاضافة الى الحصص الباقية احتياطا كما يستفاد من النصوص [illegible]
ولدعوى ما نقضه عن كفاية الاصناف الثلثة بصيغتهم وعليه لا تام لو اعرض كما في مرسلة حماد عليه
المجمع على تصحيح ما يصح عنه وموثقة معطوفة وعليهما فتوى الشيخين وجماعة كما في المعتبر والمنتهى
بل يفهم منهما كونهما مجمعا عليهما بين قدماء اصحابنا ولذا عملوا بهما وفي لف وللتنقيح وغيرهما دعوى الشهرة عليهما
ولا ريب فيه فيجبر به ضعف مستندها مع اعتبار الاول منهما في الجملة بالحجية مثل جماعة فالقول
بهما متعين خلافا للحلي فلا يجوز له الاخذ ولا عليه اتمام المعوز لوجوه لا بأس بها لولا الروايات المنجبرة
بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وخرج عنه المحقق الثاني بعد اختيار المختار فاورد تفريع عليه جواز صرف
حصته في حال الغيبة اليهم وعدم جواز اعطاء زائد على مؤنة السنة وهو ظاهر غيره ايضا الا انه يشكل
بانه قد توقف جماعة في المسئلة ومع ذلك فذهبوا الى جواز صرف حصته في زمان الغيبة على وجه التتمة
كالفاضل في المختلف ولف وصاحب الذخيرة ومع ذلك فالمتفرع على المختار الوجوب لا الجواز الا
ان يراد به المعنى الاعم الشامل له ومع ذلك يعتبر تعميم الحاجة الاصناف الثلثة متحقق على الاظهر
الاشهر بين الطائفة بل لا خلاف فيه اجده الا من نادر من القدماء حكى التبيان وغيرهما القول بالا
بأخذ الخمس مط وتبعه صاحب الذخيرة وهو ضعيف فان العام لو طلق من الكتاب والسنة ما فيه
في بحث القسمة وظهورها في اختصاص الضعف بالاصناف واعتضادها بالنصوص المتواترة الظاهرة
في وجوب الاخماس وبقائها الى يوم القيمة بيانا وان في بعضها المنجبر سنده بالفتاوى والاعتبار بعوضهم نصيبهم
بدل مطلق الذرية بها عن الزكوة صيانة لهم عن اوساخ ايدي الناس مع سلوكهم عن الطاهر عدا
اخبار التحليل من الصحاح وغيرها وفيها مع ضعف جملة منها سندا واختصاص بعضها بهم عليهم السلم علما